رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مذاهب فقهاء الإسلام

في أحكام الصيام

يشتمل على أحكام:

الصيام - التراويح - ليلة القدر - الاعتكاف - زكاة الفطر

قدم له

فضيلة الشيخ/

وحيد بن عبد السلام بالي

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه

الناشر

مكتبة بدر - مصر - الفيوم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مذاهب فقهاء الإسلام
في أحكام الصيام

يشتمل على أحكام:

الصيام - التراويح - ليلة القدر - الاعتكاف - زكاة الفطر

قدم له

فضيلة الشيخ/

وحيد بن عبد السلام بالي

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه

الناشر

مكتبة بدر - مصر - الفيوم

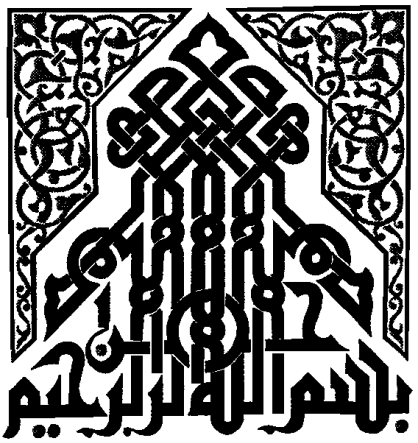
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ/

وحيد بن عبد السلام بالي

حفظه الله

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، ورفع السماء، وبسط الأرض، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ فمن اتبع هداه فلا يضل ولا يشقىٰ، ومن أعرض عن ذكره فقد خاب وخسر، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

فقد قرأ عليَّ فضيلة الشيخ محمد بن طه حفظه الله كتابه «**مذاهب فقهاء الإسلام في أحكام الصيام**» عبر الهاتف، فوجدته قد جمع كثيرًا مِنْ أحكام الصيام، والاعتكاف، بأسلوب سهل يسير؛ معتمِدًا علىٰ الأدلة الصحيحة.

فأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كلَّ مَنْ قرأه، أو شرحه، وأنْ يجزي مؤلفه خير الجزاء.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

٦/ ٤/ ١٤٣٩هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد.

فإنَّ الفقه في الدين مِنْ أعظم النعم التي ينعم الله تعالىٰ به علىٰ العبد؛ قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وهذا كتاب في فقه الصيام وأحكامه؛ راعيتُ فيه السهولة والتيسير علىٰ القارئ.

وكانت طريقتي في تصنيفه: أني أذكر الأقوال الواردة في المسألة، مع ذِكْر أصحاب هذه الأقوال مِنَ المذاهب الأربعة، وأحيانًا كثيرة أذكر مذهب الظاهرية، وغيرهم مِنَ الأئمة المتقدمين في المسألة، ثم أرجح في النهاية ما تبيَّن لي رُجحانه بالدليل.

وإنْ كان في المسألة أقوالٌ ضعيفة جدًّا أو شاذَّة أهملتها، فَلَمْ أذكرها.

وأحيانًا أذكر ترجيحات بعض الأئمة والعلماء؛ كالإمام ابن المنذر، والإمام ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم رحمهم الله جميعًا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

فجزىٰ الله تعالىٰ عنَّا نبيَّنا محمدًا ﷺ خير ما جُوزيَ نبيٌّ عن أمته.

وجزىٰ عنَّا علماءنا وأئمتنا خير الجزاء، وجمعنا وإياهم في الفردوس الأعلىٰ مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحَسُن أولئك رفيقًا.

وكان مِنْ توفيق الله سبحانه وتعالىٰ لي: أنْ خصَّص لي فضيلةُ الشيخ/ وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله وقتًا لقراءة هذا الكتاب عليه؛ وقد أفدت مِنْ فضيلته إفادات جَمَّة؛ فجزاه الله عني، وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع به، وأنْ يُثَقِّلَ به موازيننا يوم القيامة، فهو سبحانه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وكتبه

أبو يوسف محمد بن طه

ت/ ٠٠٢٠١٠٠٧١١٦٠٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف الصوم

تعريف الصوم:

الصوم لغة: هو الإمساك؛ ومنه قوله تعالىٰ حاكيًا عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

والصوم شرعًا: هو الإمساك عن المُفَطِّرات، من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس، بِنِيَّة[1].

(١) «المغني» (٣/ ١٠٥)، ط مكتبة القاهرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

فضل الصيام

الفصل الأول

فضل الصيام

قَالَ العلامة ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ اللهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَىٰ تَرْكِ الْمُفَطِّرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ.

وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَىٰ الْبَاطِنَةِ، وَحِمْيَتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتِفْرَاغِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَىٰ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلَبَتْهُ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهَوَاتِ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». اهـ[١].

وقد وردت نصوص كثير في الكتاب والسُّنَّة تَدُلُّ علىٰ فضل الصيام:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الرَّيَّانُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ: وَزْنُ فَعْلَانَ مِنَ الرِّيِّ؛ اسْمُ عَلَمٍ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِ الصَّائِمِينَ مِنْهُ، وَهُوَ مِمَّا وَقَعَتِ الْمُنَاسَبَةُ فِيهِ بَيْنَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّيِّ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَالِ الصَّائِمِينَ، وَسَيَأْتِي أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ[٣].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨)، ط الرسالة - بيروت.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) ذَكَرَ هناك ما عند النسائي والترمذي وغيرهما: «من دخل شرب، ومن شرب لا يظمأ أبدًا».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اكْتُفِيَ بِذِكْرِ الرَّيِّ عَنِ الشِّبَعِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ. قُلْتُ: أَوْ لِكَوْنِهِ أَشَقَّ عَلَىٰ الصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ»اهـ[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «**نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[٤].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(إيمانًا): أي: تصديقًا بأنه حق. (واحتسابًا): يريد به وجهَ الله تعالىٰ؛ لا رياءً، ويحتسب الأجر عنده، ولا يرجو ثناء الناس.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(٢)، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ(٣)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) (جنة): أي: وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببًا في دخول النار، أو وقاية من دخول النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد حُفت بها.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٣٢): «وهل يقولها سرًّا، أو جهرًا؟

قال بعض العلماء: يقولها سرًّا. وقال بعض العلماء: جهرًا.

وفَصَّلَ بعض العلماء بين الفرض والنفل؛ فقال: في الفرض يقولها جهرًا لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سرًّا خوفًا مِن الرياء.

والصحيح أنه يقولها جهرًا في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لَمْ يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائمًا، لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزًا عن المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحدًا»اهـ.

(٤) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٤): «أصحابُ الحديثِ يقولون: خَلُوف، بفتح الخاءِ. وإنَّما هو خُلُوف، مضمومة الخاءِ؛ مصدر خَلَفَ فَمُهُ يخلُفُ خُلُوفًا، إذا تَغَيَّرَ؛ فأمَّا الخَلُوفُ فهو الذي يَعِدُ ثُمَّ يُخْلِفُ»اهـ.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ للهِ تَعَالَىٰ:

فَقِيلَ: سَبَبُ إِضَافَتِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ؛ فَلَمْ يُعَظِّمِ الْكُفَّارُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّوْمَ بَعِيدٌ مِنَ الرِّيَاءِ لِخَفَائِهِ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ والغزو وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ وَنَفْسِهِ فِيهِ حَظٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَتَقَرَّبَ الصَّائِمُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ أَوْ تَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَظْهَرَ سُبْحَانَهُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَىٰ مِقْدَارِ ثَوَابِهَا.

وَقِيلَ: هِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ للهِ تَعَالَىٰ» اهـ[1].

وفي لفظ عند مسلم: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**».

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢٩)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وفي لفظ لمسلم أيضًا: «**وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا فَرْحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ فَبِمَا يَرَاهُ مِنْ جَزَائِهِ وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ؛ وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ؛ فَسَبَبُهَا تَمَامُ عِبَادَتِهِ، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا» اهـ[1].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِي: «**عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ**»[2].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ: أَنَا - كَمَا قَالَهُ - قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ..**»[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ**»، قَالَ: «**فَيُشَفَّعَانِ**»[4].

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٣١، ٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٤٩)، والنسائي (٢٢٢٠)، وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٨٢).

الفصل الثاني

بمَ يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟

الفصل الثاني

بِمَ يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية الهلال: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(٢)].

وقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّ شهر رمضان يدخل برؤية الهلال[(٣)].

ولو شهد عدل واحد برؤية الهلال أُخِذ بقوله؛ ودليل ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤)، ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[١].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ»اهـ[٢].

الأمر الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا:

فإن لمْ يُرَ الهلال؛ لوجود غيم أو غبار، أو لأي سبب آخر، فَتُتِمُّ شعبان ثلاثين يومًا، ونصوم في اليوم التالي.

ودليل ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا** - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - **فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وغيرهما، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥)، ت أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

فهذا نَصٌّ مِنَ النبي ﷺ بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا عند عدم التمكن مِنْ رؤية الهلال.

ويثبت خروج شهر رمضان بشهادة رجلين عدلين.

لا تثبت رؤية هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين بدليل السُّنَّة والإجماع.

فأمَّا السُّنَّة: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[1].

فدلَّ هذا الحديث علىٰ أنه لا يثبت دخول الشهر وخروجه إلا بشهادة عدلين، فخرج دخول الشهر بحديث ابن عمر المتقدم، وبقي خروجه؛ إذ لا دليل علىٰ إثباته بواحد.

وأما الإجماع: فقد قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ» اهـ[2].

وَقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)؛ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ، فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢١١٥)، وأحمد (١٨٨٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٩).
(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥).

وَلَنَا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَىٰ شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» اهـ[1].

وتحت هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: حكم العمل بالحسابات الفلكية:

لا يصح العمل بالحسابات الفلكية؛ لأن النبي ﷺ علَّق الحكم برؤية الهلال، لا بمجرد ولادته؛ فقال النبي ﷺ، كما في «الصحيحين»: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

بل وفي لفظ في «الصحيحين» - أيضًا - قال ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ**».

فعلَّق النبي ﷺ العبادة بشيء ظاهر واضح بيِّن منضبط، وهو رؤية الهلال؛ فلا عبرة شرعًا بمجرد ولادة القمر ما لم تثبت رؤيته، وهذا بإجماع أهل العلم، ومَن خالف في هذا من المعاصرين مسبوق بإجماع مَنْ قبله.

ثم إن العمل بالحسابات الفلكية يؤدي إلىٰ مخالفة أحاديث النبي ﷺ؛ لأنه قد تنعدم رؤيةُ الهلال، فيحكمون - من خلال هذه الحسابات - بأن شعبان تسعة وعشرون يومًا فقط، وفي هذا مخالفة صريحة لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

---

(١) «المغني» (٣/ ١٦٥، ١٦٦).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُ جِلَّةِ التَّابِعِينَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَذْهَبُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ اعْتِبَارِهِ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَطَرِيقِ الْحِسَابِ، وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»: ارْتِقَابُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ وَهُوَ عِلْمٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ مِنْهُ، قَرِيبًا مِنْ عِلْمِ الْعَجَمِ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ تَرَكَهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ».

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا عَلِمْتُ بِاعْتِبَارِ الْمَنَازِلِ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَلَوْ صَحَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ؛ لِشُذُوذِهِ، وَلِمُخَالِفَةِ الْحُجَّةِ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»؛ أَيْ: فَقَدِّرُوا السَّيْرَ وَالْمَنَازِلَ. وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ ذَكَرْنَا شُذُوذَهُ وَمُخَالَفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُعَرَّجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ أَنَّ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، وَغُمَّ عَلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصِّيَامَ، وَيُبَيِّتَهُ، وَيُجْزِئُهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَادِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» اهـ[1].

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٥٠- ٣٥٣)، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ حِسَابِ النُّجُومِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وَالْمُعْتَمِدُ عَلَىٰ الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ»اهـ[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ قَالَ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، الْحَدِيثَ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا بِذَلِكَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحِسَابَ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ.

فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمَا سِوَاهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ بِصَرَائِحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ»اهـ[2].

وقد ذهب إلىٰ عدم جواز الاعتماد علىٰ الحسابات الفلكية: «مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة»، وقد أصدر قرارًا بهذا الشأن، في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٠٧).

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٧٠)، ط دار الفكر - بيروت.

وأيضًا منعت من ذلك هيئة كبار العلماء بالسعودية، في القرار الصادر عنها بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ.

ومنع من العمل بالحسابات الفلكية أيضًا كبار العلماء المعاصرين؛ كالعلامة ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والفوزان، وغيرهم.

❁❁❁

المسألة الثانية: هل اختلاف المطالع معتبر أم غير معتبر؟

قد يرىٰ الهلالَ أهلُ بلد ولا يراه آخرون؛ فهل يلزم مَن لَمْ يَرَهُ الصيام اعتبارًا برؤية مَن رآه مِن المسلمين في البلاد الآخرىٰ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا اعتبار باختلاف المطالع؛ بل إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وجب الصيام علىٰ جميع البلدان.

وهو ظاهر الرواية والمعتمد عند الحنفية[١]، ومذهب مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون[٢]، وعليه أكثر المالكية[٣]، وقولٌ للشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٩) لبرهان الدين ابن مازة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٢٩)، ط دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب.

(٣) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٣٦)، ط دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٤) «المجموع» (٦/ ٢٧٣).

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/ ٢٧٣)، ط دار إحياء التراث العربي.

واختار هذا القول ابن قدامة[١]، والشوكاني[٢]، وابن تيمية؛ كما في «مجموع الفتاوىٰ»، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الباب؛ نحو قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»؛ فإذا رآه أهل مصرٍ معينين، فقد رآه المسلمون؛ فيلزم جميع الأمصار العملُ برؤيتهم.

القول الثاني: أنَّ اختلاف المطالع معتبر؛ فإذا رأىٰ الهلالَ أهلُ بلد، لزمهم الأخذ بالرؤية دون غيرهم مِن بلاد المسلمين، فلا يعتدون بهذه الرؤية حتىٰ يروه في بلادهم.

وهو قولٌ للحنفية[٣]، ورواه المدنيون عن مالك[٤]، وَوَجْهٌ عند الشافعية[٥].

وحكاه الإمام الترمذي عن أهل العلم؛ قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ما روىٰ حديث ابن عباس الآتي ذكره - قال: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ»اهـ.

وهو مذهب ابن عباس، وعكرمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم ابن محمد، قالوا: لكل بلد رؤيته[٦].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٠٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١)، ط دار الحديث - مصر.

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٢٩).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٩)، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١١٢)، ط مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة.

واختار هذا القولَ المجمعُ الفقهي بمكة المكرمة.

واستدلو علىٰ ذلك بما رواه مسلم عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كانت البلاد قريبة، متحدة المطالع؛ بحيث إنها تشترك في جزء من الليل، فرؤيتهم واحدة، وإن كانت بعيدة غير متحدة المطالع، فلكل بلد رؤيته.

وهو قولٌ للحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وذكر في «الإنصاف» أنه قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٩).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٧٣).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٣).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٠)، ط دار ابن الجوزي - السعودية.

قلت: وأقوىٰ هذه الأقوال هو القول الثاني القائل باعتبار اختلاف المطالع مطلقًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويكون هذا الحديث مبيِّنًا لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»؛ فيكون المقصود: رؤية أهل البلد.

ولأن مواقيت الصلاة تختلف من بلد لأخرىٰ؛ فكذلك هنا.

قال الماوردي الشافعي رحمه الله: «وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُمْ صِيَامُهُ حَتَّىٰ يَرَوْهُ؛ لِأَنَّ الطَّوَالِعَ وَالْغَوَارِبَ قَدْ تَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَكُلُّ قَوْمٍ فَإِنَّمَا خُوطِبُوا بِمَطْلَعِهِمْ وَمُغْرِبِهِمْ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ يَتَقَدَّمُ طُلُوعُهُ فِي بَلَدٍ، وَيَتَأَخَّرُ فِي آخَرَ، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ، قَدْ يَتَعَجَّلُ غُرُوبُهَا فِي بَلَدٍ وَيَتَأَخَّرُ فِي آخَرَ، ثُمَّ كَانَ الصَّائِمُ يُرَاعِي طُلُوعَ الْفَجْرِ وَغُرُوبَ الشَّمْسِ فِي بَلَدِهِ فَكَذَلِكَ الْهِلَالُ»اهـ[1].

تنبيه:

إنْ أخَذ الحاكم الأعظم للدولة بقولٍ مِنْ هذه الأقوال الثلاثة، وجب اتباعه، وعدم مخالفته؛ لأنها مسألة خلافية اجتهادية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْبُلْدَانُ تَحْتَ حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ حَاكِمُ الْبِلَادِ بِالصَّوْمِ أَوِ الْفِطْرِ، وَجَبَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ»اهـ[2].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٩/ ٤١).

المسألة الثالثة: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان:

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ مَنْ غُمَّ عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ، فَأَكَلَ ثُمَّ عَلِمَ، أَنَّهُ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ»اهـ[1].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يُصْبِحُ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَظُنُّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَيَأْكُلُ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ الثَّبَتُ أَنَّهُ رَمَضَانُ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ عَطَاءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»اهـ[2].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ، لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ عَطَاءٍ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرَهُ، وَأَظُنُّ هَذَا غَلَطًا»اهـ[3].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥)، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت.

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٥٤).

(٣) «المغني» (٣/ ١٤٥).

الفصل الثالث

أركان الصيام

الفصل الثالث
أركان الصيام

للصوم ركنان:

الركن الأول: النيَّة: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

فَمَنْ أمسك عن الْمُفَطِّرَات بغير نِيَّةٍ؛ فليس بصائم شرعًا.

وتحت هذا الركن مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب على الصائم تبييت النية من الليل في الصوم الواجب؟

اختلف أهل العلم في مسألة تبييت النيَّة في الصوم الواجب - كصوم رمضان، والقضاء، والكفارة، وفدية الحج، وغير ذلك - علىٰ قولين:

القول الأول: يجب تبييت النيَّة مِنَ الليل في الصوم الواجب.

وهو قول جمهور أهل العلم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

قال ابن رشد المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ: فَإِنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الصِّيَامُ إِلَّا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ»اهـ[٦].

وقال ابن أبي الخير العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ»اهـ[٧].

وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَبْيِيتُ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا الْقَضَاءُ، وَلَا

---

(١) «النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٣)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، و«الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر التميمي (٣/ ١٠٧٧)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، و«التبصرة» للّخمي (٢/ ٧٣٤)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

(٢) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٦/ ٦١)، ط دار السلام - القاهرة، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» لابن أبي الخير العمراني (٣/ ٤٨٩)، ط دار المنهاج - جدة، و«المجموع» (٦/ ٢٨٩).

(٣) «المغني» (٣/ ١١١)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٤).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ١٦١)، دار الفكر - بيروت.

(٥) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١١٥).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦)، ط دار الحديث - القاهرة.

(٧) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٤٨٩).

الْكَفَّارَةُ، وَلَا صَوْمُ فِدْيَةِ الْحَجِّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ؛ وَفِي صَوْمِ النَّذْرِ طَرِيقَانِ؛ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: لَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ»اهـ(١).

وقال إسحاق بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ [أي: لأحمد]: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، جَاءَهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: عَلَيَّ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ بِيَوْمٍ، يُجْزِ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُعْجِبُنِي، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِنِيَّةٍ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ سُفْيَانُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَا»اهـ(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ نَوَىٰ مِنَ النَّهَارِ صَوْمَ الْغَدِ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ: «مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ»؛ فَظَاهِرُ هَذَا: حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بِنِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ»؛ وَهَذَا صَحِيحٌ»اهـ(٣).

وقال المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ»؛ يَعْنِي:

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٨٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٣٤٨)، ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

(٣) «المغني» (٣/ ١١١).

تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ؛ بِلَا نِزَاعٍ»اهـ[١].

واستدل أصحاب هذا القول بِمَا روَتْهُ حَفْصَةُ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٢].

واستدلوا - أيضًا - بأن النية لا بد أن تسبق العمل.

القول الثاني: يجب تبييت النِّيَّة مِنَ الليل في الصوم الواجب غير المعيَّن، ولا يجب في الصوم المعيَّن؛ بل له أن ينويه نهارًا إذا كان قبل الزوال.

وهو مذهب الحنفية.

قال برهان الدين المرغياني الحنفي رحمه الله: «وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ؛ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَصَوْمِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ؛ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ مِنَ الِابْتِدَاءِ»اهـ[٣].

واستدلوا علىٰ هذا التفريق بالأثر والنظر:

فأما الأثر: فحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»[٤].

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٣٤)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٥٥)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي في «الكبير» (٧٩٠٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٤)، ط دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»(١).

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ وُجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ بِصَوْمِهِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَوْمٍ عَلَيْهِ صَوْمُهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ نَوَىٰ صَوْمَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ، عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ»اهـ(٢).

وقال الإمام الطحاوي - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مَا رُوِيَ فِي عَاشُورَاءَ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بِعَيْنِهِ؛ فَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَائِزٌ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ النِّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَهُوَ فَرْضٌ فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا؛ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ إِذْ كَانَ فَرْضًا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ؛ فَكَمَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُجْزِئُ مَنْ نَوَىٰ صَوْمَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، فَكَذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُجْزِئُ مَنْ نَوَىٰ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ كَذَلِكَ.

وَبَقِيَ بَعْدَ هَذَا مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ، عِنْدَنَا فِي الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ هَذَيْنِ الصَّوْمَيْنِ؛ مِنْ صَوْمِ الْكَفَّارَاتِ، وَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ لَا يُضَادَّ ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧)، ط دار عالم الكتب.

وَيَكُونُ حُكْمُ النِّيَّةِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّوْمِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

فَمَا كَانَ مِنْهُ فَرْضًا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، كَانَتْ تِلْكَ النِّيَّةُ مُجْزِئَةً قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْضًا.

وَمَا كَانَ مِنْهُ فَرْضًا لَا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، كَانَتِ النِّيَّةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَلَمْ تَجُزْ بَعْدَ دُخُولِ الْيَوْمِ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا، كَانَتِ النِّيَّةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ فِي اللَّيْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ.

فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يُخَرَّجُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلَا تَتَضَادَّ، فَهُوَ أُولَىٰ مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ»اهـ[1].

وأما النظر: فقالوا: بأنَّ الصوم الواجب المُعَيَّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزِئُ النِّيَّةُ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي الصِّيَامِ الْمُتَعَلِّقِ وُجُوبُهُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ مِثْلِ رَمَضَانَ، وَنَذْرِ أَيَّامٍ مَحْدُودَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ...

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ الْمُعَيَّنِ وَالْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي التَّعْيِينِ، وَالَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ، فَأَوْجَبَ إِذًا التَّعْيِينَ بِالنِّيَّةِ»اهـ[2].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧)، ط دار عالم الكتب.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦).

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بوجوب تبييت النِّيَّة مِنَ الليل في كل صوم واجب؛ لأنَّ النية لا بد أن تكون سابقة للعمل، ولأنَّ الحديث عامٌّ في كل صوم، وليس فيه التفريق بين الصوم المعيَّن وغير المعيَّن.

وأما أحاديث عاشوراء التي استدلَّ بها الحنفية علىٰ هذا التفريق؛ فقد أجاب عنها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ؛ وَهُوَ التَّبْيِيتُ، وَلَيْسَ نَسْخًا لِحُكْمٍ ثَابِتٍ بِخِطَابٍ، فَإِجْزَاءُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَقَبْلَ فَرْضِ التَّبْيِيتِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُ صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ، وَتَجَدَّدَ وُجُوبُ التَّبْيِيتِ»اهـ[1].

❁❁❁

المسألة الثانية: هل يجب على الصائم تبييت النية من الليل في صوم النافلة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب تبييت النِّيَّة في صوم النافلة؛ ويجوز إنشاؤها نهارًا؛ بشرط أن ينوي قبل الزوال.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٧٠).

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، واختارها القاضي أبو يعلىٰ[٤]، وابن عَقيل، وابن البنا من الحنابلة[٥].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص (٢/ ٤٠١)، ط دار البشائر الإسلامية، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٤٣٧)، ط دار السلام، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٣٤)، ط دار المعرفة، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر الكاساني (٢/ ٨٥)، ط دار الكتب العلمية، و«بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة»، لبرهان الدين المرغياني (ص٣٩)، ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٣٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٨٠).

(٢) «مختصر المزني» مطبوع ملحقًا بـ«الأم» (٨/ ١٥٢)، ط دار المعرفة، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٦)، و«التنبية في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص٦٦)، ط دار عالم الكتب، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٦)، و«المهذب في فقة الإمام الشافعي» ط دار الكتب العلمية (١/ ٣٢٢)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر الشاشي (٣/ ١٥٩)، ط مؤسسة الرسالة، و«المجموع» (٦/ ٢٩٢)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢/ ٣٥٢)، ط المكتب الإسلامي، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ٦٧)، ط دار الفكر، و«شرح مشكل الوسيط» لأبي عمرو ابن الصلاح (٣/ ١٩١)، ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٦/ ٢٧٥)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٨).

(٤) وللقاضي أبي يعلىٰ قولٌ آخر يوافق فيه قول جمهور الحنابلة.

قال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبدع» (٣/ ٢٠): «ويصح صوم النفل بنية من النهار وقبل الزوال وبعده؛ نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي في أكثر تصانيفه، وقال القاضي في «المجرد»، وتبعه ابن عقيل: لا يجزئ بعد الزوال»اهـ.

(٥) «المغني» (٣/ ١١٤)، و«الكافي» (١/ ٤٤٠)، ط دار الكتب العلمية، و«الفروع» مطبوع مع «تصحيح الفروع» (٤/ ٤٥٧)، ط مؤسسة الرسالة، و«المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٢٠)، ط دار الكتب العلمية، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٨).

واستدلوا علىٰ ذلك بالأثر والنظر:

فأما الأثر: فحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»[(١)].

قالوا: لأنَّ فعله ﷺ إنما هو في الغداء؛ وهو قبل الزوال[(٢)].

وأما النظر: فلأن النِّيَّة لَمْ تصحب العبادة في معظمها؛ أشبه ما لو نوىٰ مع الغروب[(٣)].

القول الثاني: لا يجب تبييت النِّيَّة في صوم النافلة، ويجوز إنشاؤها نهارًا؛ ولو بعد الزوال.

وبه قال الثوري، وحسن بن حيٍّ[(٤)].

وهو مذهب الحنابلة[(٥)]، وقولٌ عند الشافعية[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٤/ ٤٥٧)، و«المبدع» (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٠).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٣٥).

(٥) « الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١٥٧)، ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، و«المغني» (٣/ ١١٤)، و«الكافي» (١/ ٤٤٠)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٧)، و«المبدع» (٣/ ٢٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٦)، و«التنبية في الفقه الشافعي» (ص٦٦)، و«المهذب في فقة الإمام الشافعي» (١/ ٣٢٢)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/ ١٥٩) لأبي بكر الشاشي، ط الرسالة، و«المجموع» (٦/ ٢٩٢)، و«روضة الطالبين وعمدة =

واستدلوا علىٰ ذلك بالأثر والنظر:

فأما الأثر: فحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها - المتقدم - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»[(١)].

وأما النظر: فلأنه نوىٰ في جزء من النهار؛ فيصح؛ كأوله[(٢)].

ولأنَّه صوم نافلة، فيُخَفَّف فيه؛ كصلاة النافلة؛ فإنَّ التطوع بالصلاة يجوز راكبًا وقاعدًا مع القدرة علىٰ القيام[(٣)].

القول الثالث: يجب تبييت النيَّة من الليل في صوم النافلة.

وهو مذهب المالكية[(٤)]، وقول المزني، وأبي يحيىٰ البلْخي من الشافعية[(٥)].

المفتين» (٢/ ٣٥٢)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ٦٧)، و«شرح مشكل الوسيط» (٣/ ١٩١)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٢٧٥).

(١) تقدم.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١١٤)، و«المبدع» (٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٨٥).

(٤) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)، ط دار ابن حزم، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٦)، و«المهذب في فقة الإمام الشافعي» (١/ ٣٢٢)، و«حلية العلماء» (٣/ ١٥٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٩٢)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» =

واستدلوا علىٰ ذلك بعموم قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[١].

وأجابوا علىٰ حديث عائشة رضي الله عنها بأنَّ سؤاله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»؛ لكونه ضَعُفَ عن الصوم، وكان نواه مِن الليل، فأراد الفطر للضعف[٢].

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بصحة صوم مَنْ نوىٰ نهارًا في صوم النافلة، ولو بعد الزوال؛ وذلك لعموم حديث عائشة رضي الله عنها، وليس هناك ما يخصص هذا العموم بما قبل الزوال.

وأما ما قاله أصحاب القول الأول: بأن فعله ﷺ إنما هو في الغداء؛ وهو قبل الزوال؛ فهذه دعوىٰ، لا دليل عليها.

قال ابن حزم رحمه الله: «وَفِي تَخْصِيصِهِمْ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ» اهـ[٣].

قلت: ثم لو صحَّت هذه الدعوىٰ؛ لَمَا كان فيها دليل علىٰ التخصيص؛ لأنَّ كون هذا قد حدث قبل الزوال، فقد حَدَثَ اتفاقًا لا قصدًا.

(٢/ ٣٥٢)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ٦٧)، و«شرح مشكل الوسيط» (٣/ ١٩١)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٢٧٥).

(١) تقدم.

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ٣٥).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ١٦٧).

وأما القول الثالث: فضعيف جدًّا؛ لأنه معارض لحديث عائشة رضي الله عنها الذي هو مُخَصِّص لحديث حفصة.

وأما قولهم بأنَّ سؤاله ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»؛ لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه مِن الليل، فأراد الفطر للضعف؛ فليس في الحديث ما يدلُّ علىٰ هذا التفصيل.

قال النووي رحمه الله: «وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ عَلَىٰ أَنَّ سُؤَالَهُ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ؛ وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلُّفٌ بَعِيدٌ» اهـ[1].

فيكون القول الأول هو الأرجح؛ لجمعه بين حديثي عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

❀❀❀

المسألة الثالثة: هل تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان؛ أم لا بد لكل يوم من نية مستقلة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه يجب لكل يوم نيَّةٌ مستقلة خاصة به.

وهو مذهب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وجمهور أهل

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٣٥).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤/ ٥)، ط دار المنهاج.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٩٩)، و«مسائل ابن هانئ» (٦٢٠)، و«المغني» (٣/ ١١١).

العلم.

واستدلوا علىٰ ذلك بالأثر والنظر:

فأما الأثر: فحديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(١)].

وأما النظر: فلأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار؛ بخلاف ركعات الصلاة.

القول الثاني: تكفي نية واحدة عن جميع الشهر.

وهو مذهب زُفَر[(٢)]، ومالك[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)].

ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله[(٥)].

قالوا: تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله؛ كالصلاة، وكذلك في كل صوم متتابع، ككفارة الجماع في نهار رمضان، والظهار، ما لم يقطع صيامه لسفر أو مرض أوغيره، فيلزمه استئناف النيَّة؛ وذلك لأنها عبادة يرتبط بعضها ببعض، فتكفي لها نِيَّة واحدة.

---

(١) تقدم.

(٢) «المبسوط» (٣/ ٦٠).

(٣) «النوادر والزيادات» (٢/ ١٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٦).

(٤) «المغني» (٣/ ١١١).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٦).

قلت: والراجح هو قول الجمهور القائل بوجوب نيَّة مستقلة لكل يوم علىٰ حدة؛ لقوة أدلَّته؛ وهو الأحوط، والله أعلم.

❀❀❀

المسألة الرابعة: حكم مَنْ عزم على الفطر:

مَنْ نوىٰ الصيام ثم عزم علىٰ الفطر؛ هل يبطل صومه، أم لا؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنَّ صيامه يبطل بمجرد عزمه علىٰ الفطر.

وهو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٥].

وهذا قد نقض نِيَّته، فبطل صومه.

القول الثاني: أنَّ صيامه صحيح.

وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، وقول ابن حامد من

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٨٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (ص٦٦)، ط عالم الكتب، و«المجموع» (٦/ ٢٩٨).

(٣) «المغني» (٣/ ١٣٣)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ١٧٤).

(٥) تقدم.

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٢٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١٦)، و«البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (٤/ ١٥)، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧) «بحر المذهب» للروياني (١٠/ ٢٩٤)، ط دار الكتب العلمية، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٣/ ١٤٣)، ط دار الكتب العلمية، و«المجموع» (٦/ ٢٩٨).

الحنابلة[١].

قالوا: لأنه أمسك عما أمسك عنه الصائم؛ فَلَمْ يبطل صومه[٢].

وقال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْفِعْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا تَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَفْعَلُوا»، وَنِيَّةُ الْإِفْطَارِ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْفِعْلُ؛ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا نَقَضَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ نِيَّةٌ اتَّصَلَ بِهَا الْفِعْلُ، فَلَا تَبْطُلُ بِنِيَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْفِعْلُ، عَلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ انْعِقَادِ الصَّوْمِ، لَا شَرْطُ بَقَائِهِ مُنْعَقِدًا؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَبْقَىٰ مَعَ النَّوْمِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالْغَفْلَةِ؟» اهـ[٣].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأنَّ الصوم عبادة مِن شرطها النيَّة، ففسدت بِنِيَّةِ الخروج منها؛ كالصلاة.

❁❁❁

المسألة الخامسة: حكم مَنْ تردَّد في النية:

مَنْ نوىٰ الصيام ثم تردَّد في الفطر؛ فقال: أُفطر أَمْ أُتِمُّ؟ أو قال: لو وجدت طعامًا أفطرتُ، وإلا أتممت؛ فهل يبطل صيامه أم يصح؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنَّ صيامه يبطل بمجرد تردُّده في النيَّة.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٣)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢).

وهو وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة، وصوَّبه المرداوي[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بأنه لَمْ يجزم النيَّة؛ ولا يجزئه عن الواجب حتىٰ يكون عازمًا علىٰ الصوم يومَه كُلَّه؛ وهذا قد نقض نِيَّته، فبطل صومه[٣].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَىٰ الْمَذْهَبِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ، أَوْ نَوَىٰ: أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَىٰ، أَوْ قَالَ: إنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَكَلْتُ، وَإِلَّا أَتْمَمْتُ: فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ؛ قِيلَ يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ النِّيَّةَ؛ نَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ الْوَاجِبِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَازِمًا عَلَىٰ الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ؛ قُلْت: وَهَذَا الصَّوَابُ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ نِيَّةَ الْفِطْرِ، وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا»اهـ[٤].

القول الثاني: أنَّ صيامه صحيح.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمشهور عند الشافعية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

قالوا: لأنه عزم علىٰ الصيام بيقين، والتردد لا يُزيل هذا اليقين[٨].

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٨٥).
(٢) «المغني» (٣/ ١٣٤)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).
(٣) «المغني» (٣/ ١٣٤)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢).
(٦) «المجموع» (٣/ ٢٨٥).
(٧) «المغني» (٣/ ١٣٣)، و«الفروع» (٤/ ٤٥٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).
(٨) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ تَرَدَّدَ الصَّائِمُ فِي قَطْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ شَخْصٍ وَنَحْوِهِ؛ فَطَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ جَزَمَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ لَا تَبْطُلُ وَجْهًا وَاحِدًا» اهـ[1].

والراجح - والله أعلم - قولُ مَنْ قال بصحة صيامه؛ لأنَّ الأصل بقاء الصوم، ولأنَّه عزم علىٰ الصيام بيقين، واليقين لا يزول بالشك.

❁❁❁

الركن الثاني: الإمساك عن المُفَطِّرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس:

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

وتحت هذا الركن مسألتان:

المسألة الأولى: حكم من يقيم في بلاد يطول نهارها جدًّا أو يقصر، وحكم من كان يقيم في بلاد يستمر نهارها أو ليلها:

جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: «خَاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِفَرْضِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

(١) «المجموع» (٣/ ٢٨٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَبَيَّنَ ابْتِدَاءَ الصِّيَامِ وَانْتِهَاءَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَلَمْ يُخَصِّصْ هَذَا الْحُكْمَ بِبَلَدٍ وَلَا بِنَوْعٍ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ شَرَعَهُ شَرْعًا عَامًّا، وَهَؤُلَاءِ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، شَرَعَ لَهُمْ مِنْ طُرُقِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ مَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَىٰ فِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، فَشَرَعَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ - مَثَلًا- الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمَا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، الْآيَةَ، فَمَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ؛ سَوَاءٌ طَالَ النَّهَارُ أَوْ قَصُرَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ صِيَامِ يَوْمٍ وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَوْتَ أَوِ الْمَرَضَ، جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِمَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرَ، ثُمَّ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الصِّيَامِ»اهـ[1].

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة أيضًا: «مَنْ كَانَ يُقِيمُ فِي بِلَادٍ يَتَمَايَزُ فِيهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ بِطُلُوعِ فَجْرٍ وَغُرُوبِ شَمْسٍ إِلَّا أَنَّ نَهَارَهَا يَطُولُ جِدًّا فِي الصَّيْفِ وَيَقْصُرُ فِي الشِّتَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَعْرُوفَةِ شَرْعًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ١١٤، ١١٥).

غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، ولِمَا ثبت عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[1]، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا[2]، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا

---

(١) أي: بالغ في الإبراد بها.

(٢) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح؛ أي: انكشافه وإضاءته.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1].

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ طُولِ النَّهَارِ وَقِصَرِهِ، وَطُولِ اللَّيْلِ وَقِصَرِهِ مَا دَامَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ مُتَمَايِزَةً بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِمْ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ أَوْقَاتِ صِيَامِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُمْسِكُوا كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بِلَادِهِمْ، مَا دَامَ النَّهَارُ يَتَمَايَزُ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ مَجْمُوعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ وَنَحْوُهَا فِي لَيْلِهِمْ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا؛ فَإِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ صَوْمِ يَوْمٍ؛ لِطُولِهِ، أَوْ عَلِمَ بِالْأَمَارَاتِ، أَوِ التَّجْرُبَةِ، أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ أَمِينٍ حَاذِقٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوْمَ يُفْضِي إِلَىٰ إِهْلَاكِهِ أَوْ مَرَضِهِ مَرَضًا شَدِيدًا، أَوْ يُفْضِي إِلَىٰ زِيَادَةِ مَرَضِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْئِهِ، أَفْطَرَ وَيَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ تَمَكَّنَ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثَانِيًا: مَنْ كَانَ يُقِيمُ فِي بِلَادٍ لَا تَغِيبُ عَنْهَا الشَّمْسُ صَيْفًا، وَلَا تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ شِتَاءً، أَوْ فِي بِلَادٍ يَسْتَمِرُّ نَهَارُهَا إِلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَيَسْتَمِرُّ لَيْلُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَثَلًا، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَأَنْ يُقَدِّرُوا لَهَا أَوْقَاتَهَا، وَيُحَدِّدُوهَا مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَقْرَبِ بِلَادٍ إِلَيْهِمْ تَتَمَايَزُ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ حَتَّىٰ قَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً**»[1]... إلىٰ آخره.

وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[2]... الحديث.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، إلىٰ أن قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]... الحديث.

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[2].

فَلَمْ يَعْتَبِرِ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةٍ يَوْمًا وَاحِدًا يَكْفِي فِيهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُوَزِّعُوهَا عَلَىٰ أَوْقَاتِهَا اعْتِبَارًا بِالْأَبْعَادِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَوْقَاتِهَا فِي الْيَوْمِ الْعَادِي فِي بِلَادِهِمْ.

فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الْمَسْئُولِ عَنْ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا أَنْ يُحَدِّدُوا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَقْرَبِ بِلَادٍ إِلَيْهِمْ يَتَمَايَزُ فِيهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَتُعْرَفُ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِعَلَامَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَدِّرُوا لِصِيَامِهِمْ؛ فَيُحَدِّدُوا بَدْءَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنِهَايَتَهُ، وَبَدْءَ الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ بِبَدْءِ الشَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، وَبِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ وَغُرُوبِ شَمْسِهِ فِي أَقْرَبِ بِلَادٍ إِلَيْهِمْ يَتَمَيَّزُ فِيهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، وَيَكُونُ مَجْمُوعُهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَإِرْشَادِهِ أَصْحَابَهُ فِيهِ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِيهِ؛ إِذْ لَا فَارِقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» اهـ[1].

المسألة الثانية: توجيه العلماء لحديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناءُ على يده»[2]:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»**[3].

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٦/ ١٣٣ - ١٣٨).

(٢) وهذه المسألة غير مسألة الأكل والشرب بعد الأذان إلىٰ أن يتضح الفجر؛ فمن أجاز ذلك؛ كالأعمش، أجازه سواء كان الإناء في يده أو لا، وهو قول شاذ؛ لم يُعَرَّج عليه.

(٣) **حديث معلول:** أخرجه أحمد (٩٤٧٤) و(١٠٦٢٩)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٢١٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٩) و(٧٤٠) و(١٥٥٢)، والبيهقي في «الكبير» (٨٠١٩)، من طرق، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قلت: وصححه عدد من أهل العلم:

قال الحاكم: «علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الصيام (١/ ٥٢٦): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

=

وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر، هامش «المحلىٰ» (٦/ ٢٣٢).

وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٤)، وتعقب الحاكمَ في قوله: «علىٰ شرط مسلم»، فقال: «وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وفيه نظر؛ فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم مقرونًا بغيره، فهو حسن»اهـ.

وقد أعله أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٣٤٠): «وسألت أبي عن حديثٍ رواه رَوح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، قلت لأبي: وروىٰ رَوح أيضًا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين؛ أما حديث عمار، فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»اهـ.

قلت: ومدار الإسناد الأول علىٰ محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وهو وإنْ وثقه بعضهم؛ كالنسائي، إلا أن له أوهامًا، فقد قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان يخطئ».

قلت: وقد ذكروا أنه كان يخطئ عن أبي سلمة خاصة.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سئل يحيىٰ بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يُحدِّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدِّث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

قلت: فهذه علة يُعَلُّ بها الحديث.

وهناك علة أخرىٰ؛ وهي اختلاف حماد بن سلمة علىٰ نفسه في رواية هذا الحديث؛ فقد رواه مرة هكذا، ورواه مرة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر». أخرجه أحمد (١٠٦٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٩) و(٧٤٠)، والبيهقي في «الكبير» (٨٠٢٠).

ورواه مرة أخرىٰ عن يونس، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه أحمد (٩٤٧٤).

قلت: فتبيَّن أن الحديث معلول ليس بصحيح، كما قال أبو حاتم. والله أعلم.

=

وهناك شواهد لهذا الحديث ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقوَّىٰ بها الحديث؛ ولكنها لا تخلو من ضعف شديد، وبعضها منكر.

وإليك هذه الشواهد مع بيان حالها:

الشاهد الأول: روىٰ أحمد (١٤٧٥٥)، من طريق ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ ﷺ قَالَ: «لِيَشْرَبْ».

قلت: وابن لهيعة ضعيف.

الشاهد الثاني: روىٰ ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٥٩)، من طريق الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ عُمَرَ، قَالَ: أَشْرَبُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَشَرِبَهَا.

قلت: والحسين بن واقد ثقة له أوهام.

وأبو غالب صاحب أبي أما مة صدوق يخطئ.

قلت: وهذا متن منكر؛ لأن فيه الشرب بعد الإقامة، وهذا مخالف للقرآن والسنة.

الشاهد الثالث: روىٰ أحمد (٢٣٩٠١)، من طريق شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

قلت: وهذا سند منقطع؛ فشداد لم يُدرك بلالًا، وهو غير معروف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١٩): «شداد مولىٰ عياض بن عامر ابن الأسلع العامري الجزري، روىٰ عن بلال المؤذن، ولم يدركه، قاله أبو داود، وعن أبي هريرة، ووابصة بن معبد، وسالم بن وابصة، روىٰ عنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الذهبي: لا يُعرف»اهـ.

قلت: ولهذا الشاهد إسناد آخر؛ رواه أحمد (٢٣٨٨٩)، والشاشي في «مسنده» (٩٧٢)، والفاكهي في «فوائده» (٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٢) (١٠٨٣)، من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِنَا.

قلت: وهذا الإسناد فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

ثم إن هذا المتن لا يُعَدُّ شاهدًا؛ لأن بلالًا كان يؤذن قبل الوقت، كما هو معلوم.

=

وهذا الحديث لأهل العلم مِن المذاهب الأربعة، والظاهرية، وغيرهم[1] فيه توجيهان:

التوجيه الأول: أنَّ هذا محمول علىٰ الأذان الأول للفجر.

الشاهد الرابع: روىٰ أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠١٠)، والبزار في «مسنده» (٥٣٦٩)، من طريق قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْأَعْمَىٰ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا بِلَالُ، يَتَسَحَّرُ عَلْقَمَةُ» قَالَ: وَهُوَ يَتَسَحَّرُ بِرَأْسٍ.

قال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وفيه كلام»اهـ.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن ابن عمر إلا من هذا الوجه؛ وإنما كان بلال يؤذن قبل الفجر فقال له النبي ﷺ: «رويدك؛ يفرغ علقمة من سحوره»؛ لأن علقمة لم يكن يعرف أن بلالًا يؤذن قبل الفجر، فلو أذن بلال امتنع علقمة لقلة معرفته بأن بلالًا يؤذن قبل الفجر»اهـ.

الشاهد الخامس: روىٰ البزار «كشف الأستار» (٩٨٣)، من طريق مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنِي تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ»، فَدَخَلْتُ؛ يَعْنِي الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَدَعَوْتُهُمَا، فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ.

قال البزار: «لا نعلم أسند توبة عن أنس إلا هذا، وحديثًا آخر، ولا رواهما عنه إلا مُطيع»اهـ.

قلت: ومطيع بن راشد، قال عنه الذهبي في «الميزان»: «لا يُعرف».

ثم إن المتن ليس فيه تصريح بأن هذا كان سحورًا، ولا أنه كان بَعد الأذان، فلا يُعَدُّ شاهدًا.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩١)، و«المجموع» (٦/ ٣١٢)، و«الفروع» (٥/ ٣٤)، و«المحلىٰ» (٦/ ٢٣٢).

التوجيه الثاني: أنَّه محمول علىٰ كونه سمع النداء وهو شاكٌّ في طلوع الفجر.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» أَوْ يَكُون مَعْنَاهُ: إِنْ سَمِعَ الْأَذَان وَهُوَ يَشُكُّ فِي الصُّبْحِ؛ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً فَلَا يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِأَذَانِهِ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ دَلَائِلَ الْفَجْرِ مَعْدُومَةٌ، وَلَوْ ظَهَرَتْ لِلْمُؤَذِّنِ لَظَهَرَتْ لَهُ أَيْضًا، فَإِذَا عَلِمَ اِنْفِجَارَ الصُّبْحِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ أَذَانِ الصَّارِخِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»اهـ[1].

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَوْلُ الرَّاوِي: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُنْقَطِعًا مِمَّنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ يَكُونُ خَبَرًا عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ**» خَبَرًا عَنِ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».»اهـ[2].

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٠٦).

(٢) «السنن الكبير» (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩).

ولَمْ أقف علىٰ كلام لأحد مِنْ أهل العلم قال فيه بظاهر هذا الحديث إلا بعض المعاصرين؛ منهم العلامة الألباني، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيهِ الْفَجْرُ وَإِنَاءُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ عَلَىٰ يَدِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَضَعَهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ؛ فَهَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَا إِجْمَاعَ يُعَارِضُهُ؛ بَلْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِمَّا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ؛ وَهُوَ جَوَازُ السُّحُورِ إِلَىٰ أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ وَيَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ»اهـ[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ الْإِنَاءُ بِيَدِهِ أَنْ يُكَمِّلَ نَهْمَتَهُ مِنْهُ، أَوِ اللُّقْمَةُ فِي يَدِهِ أَنْ يُكَمِّلَ»اهـ[2].

(١) «تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة» (ص٤١٧)، ط الراية.

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ٤٤٦)، ط المكتبة الإسلامية.

الفصل الرابع

شروط وجوب الصيام

الفصل الرابع

شروط وجوب الصيام

أي: الشروط التي إذا توفرت وجب الصوم علىٰ المكلف؛ وهي ستة:

أولًا: دخول الشهر: لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا الشرط مختص بصيام شهر رمضان.

ثانيًا: الإسلام: لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾ أي: من المسلمين ﴿ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ولما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن، لم يأمره بإخبارهم بفرض الصيام إلا بعد النطق بالشهادتين.

وأما الكافر فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه غير مقبول منه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقات لا تُقبل منهم لكفرهم مع أنَّ نفعها متعدٍّ؛ فعدم قبول العبادات الخاصة مِن باب أولىٰ.

ثالثًا: البلوغ: فلا يجب الصيام علىٰ غير البالغ؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[1]. [2]

وأما الصغار فيُستحب تعويدهم علىٰ الصيام.

فَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) ويحصل البلوغ بواحدة من ثلاث:

١- إنزال المني؛ باحتلام أو غيره: لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ».

وأخرج النسائي عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا، أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

٢- نبات شعر العانة: وهو الشعر النابت حول قُبُل الرجل والمرأة: لِمَا أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، عن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٣- بلوغ خمس عشرة سنة: لما في «الصحيحين»، عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

في لفظ عند ابن حبان والدارقطني والبيهقي: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ».

فهذه العلامات الثلاث للذكر والأنثىٰ، وتزيد الأنثىٰ بعلامة، وهي: الحيض أو الحمل.

الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ[1].

وفي لفظ لمسلم: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

رابعًا: العقل: فلا يجب الصيام علىٰ غير العاقل؛ لحديث عليٍّ ﷺ المتقدم.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ صِيَامَ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، الْمُقِيمِ، الْعَاقِلِ، الْبَالِغِ، الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانُ»اهـ.

وتحت هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مَنْ زال عقله بجنون:

والجنون نوعان:

النوع الأول: جنون مُطْبِق: وهو المستغرق لجميع الشهر.

فهذا قد اتفق العلماء علىٰ عدم صحة صومه، واختلفوا في وجوب القضاء عليه علىٰ قولين[2]:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) قال أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢٦): «وأجمعوا أنَّ المجنون الْمُطْبِقَ لا شيء عليه من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه»اهـ.

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ١٠٣): «اتفق الأئمة علىٰ أن الجنون مسقط للصوم إذا كان مُطبقًا؛ وذلك بأن يمتد إلىٰ أن يستغرق شهر رمضان»اهـ.

=

القول الأول: أنه ليس عليه قضاء.

وهو قول جمهور أهل العلم مِن الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جُنَّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَجْنُونًا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ، ثُمَّ أَفَاقَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَلَمْ يُفِقْ فِيهِ»اهـ[٥].

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ»اهـ[٦].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ جُنَّ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَمْ يَقْضِهِ؛ إِذَا جُنَّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ قَضَىٰ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ بِالِاتِّفَاقِ غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»اهـ[٧].

قلت: والصحيح أنَّ في المسألة خلافًا؛ كما هو مبيَّنٌ في أعلىٰ.

(١) «الأصل» (٢/ ٢٢٩)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٣)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٤).

(٣) «المغني» (٣/ ١١٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٩٣).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٥) «الأصل» (٢/ ٢٢٩).

(٦) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص٧٣).

(٧) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٩٥).

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(١)].

قالوا: ومَن كان مرفوعًا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم؛ والقضاء ينبني عليه؛ ثم الجنون يزيل عقله؛ فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب الموجب للصوم، بخلاف الإغماء؛ فإنه يعجزه عن استعمال عقله، ولا يزيله؛ فلذلك جُعِلَ شاهدًا للشهر حُكْمًا[(٢)].

واستدلوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال السرخسي رحمه الله: «فَأَمَّا إِذَا اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقَضَاءَ لَا لِانْعِدَامِ أَثَرِ الْخِطَابِ؛ بَلْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجُ عُذْرٌ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ؛ كَالْحَيْضِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ»اهـ[(٣)].

القول الثاني: أنه يلزمه قضاء ما فاته من رمضانات، ولو كثرت.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٨٨).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٨٨)، وانظر أيضًا: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠).

وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

جاء في «المدونة»: «سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَعْتُوهِ يُصِيبُهُ الْجُنُونُ، فَيُقِيمُ فِي ذَلِكَ السِّنِينَ أَوِ الْأَشْهُرَ، ثُمَّ يَبْرَأُ بِعِلَاجٍ أَوْ بِغَيْرِهِ؟ قَالَ: يَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ»اهـ[٣].

وفي المدونة أيضًا: «قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ بَلَغَ وَهُوَ مَجْنُونٌ مَطْبُوقٌ، فَمَكَثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفَاقَ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي صِيَامَ تِلْكَ السِّنِينَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ»اهـ[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالوا: والجنون مرض يخل العقل؛ فيكون عذرًا في التأخير إلىٰ زواله، لا في إسقاط الصوم[٥].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور الذي لا يلزمه بالقضاء؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ فليس مكلفًا؛ لفقدانه مناط التكليف؛ وهو العقل؛ كما نص علىٰ ذلك النبي ﷺ، ولَمْ يشهد الشهر؛ ويفارق في هذا المريض العاقل.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٥)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٣٦٠).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٥).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٧).

(٥) «المبسوط» (٣/ ٨٧).

ولأنَّ الصبي إذا بلغ لا يُلزم بقضاء ما مرَّ عليه وهو صغير؛ فكذلك المجنون.

كما أنه ليس هناك دليل شرعي يُلزمه بالقضاء؛ والأصل براءة الذمة.

النوع الثاني: جنون متقطع: وهو الذي يدرك صاحبه جزءًا مِنَ الشهر.

وهذا له خمس أحوال:

الحال الأولىٰ: أنْ يُطبق عليه الجنون جميع اليوم وليلته.

وهذا قد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح منه صوم، وليس عليه قضاء.

وهو قول جمهور أهل العلم؛ مِنَ الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وزُفَر مِن الحنفية[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالوا: وهذا لَمْ يشهد هذا اليوم؛ فلا يجب عليه صيامه.

وبحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**».

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٤٦٣).

(٢) «المغني» (٣/ ١١٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٨٨).

قالوا: لمَّا كان مرفوعًا عنه القلم، فلا يلزمه القضاء؛ كالصبي.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَوْعَبَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مُنِعَ الْقَضَاءُ فِي الْكُلِّ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ يُمْنَعُ الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ؛ اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ الصَّبِيِّ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الصَّبِيَّ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَجْنُونِ؛ فَإِنَّهُ نَاقِصُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، عَدِيمُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَالْمَجْنُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ بَعِيدٌ عَنِ الْإِصَابَةِ عَادَةً؛ وَلِهَذَا جَازَ إِعْتَاقُ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَفَّارَةِ دُونَ الْمَجْنُونِ، فَإِذَا كَانَ الصِّغَرُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ، فَالْجُنُونُ أَوْلَىٰ»اهـ[1].

القول الثاني: لا يصح منه صوم، ويلزمه القضاء.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ورواية عن أحمد[4].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُرَادُ مِنْهُ شُهُودُ بَعْضِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ شُهُودَ جَمِيعِ الشَّهْرِ لَوَقَعَ الصَّوْمُ فِي شَوَّالٍ؛ فَصَارَ بِهَذَا النَّصِّ شُهُودُ

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٨٨).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٨٨)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٧٧)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣١)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٩٥).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَوْمِ جَمِيعِ الشَّهْرِ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ؛ ثُمَّ الْجُنُونُ عَارِضٌ أَعْجَزَهُ عَنْ صَوْمِ بَعْضِ الشَّهْرِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ الْخِطَابِ، فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ كَالْإِغْمَاءِ؛ وَبَيَانُ الْوَصْفِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَجَّ ثُمَّ جُنَّ بَقِيَ الْمُؤَدَّىٰ فَرْضًا لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ صَلَّىٰ الْفَرْضَ ثُمَّ جُنَّ، وَبَقَاءُ الْمُؤَدَّىٰ فَرْضًا دَلِيلُ بَقَاءِ أَثَرِ الْخِطَابِ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقَضَاءَ لَا لِانْعِدَامِ أَثَرِ الْخِطَابِ، بَلْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجُ عُذْرٌ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ؛ كَالْحَيْضِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ.

فَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْوُجُوبَ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا يَنْعَدِمُ ذَلِكَ بِسَبَبِ الصِّبَا، وَلَا بِسَبَبِ الْجُنُونِ، وَلَا بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الصِّبَا يَطُولُ عَادَةً فَيَكُونُ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَالْإِغْمَاءُ لَا يَطُولُ عَادَةً فَلَا يَكُونُ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ، وَالْجُنُونُ قَدْ يَطُولُ وَقَدْ يَقْصُرُ؛ فَإِذَا طَالَ الْتَحَقَ بِمَا يَطُولُ عَادَةً، وَإِذَا قَصُرَ الْتَحَقَ بِمَا يَقْصُرُ عَادَةً؛ ثُمَّ فَرْقُ مَا بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي الصَّوْمِ: أَنْ يَسْتَوْعِبَ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حُكْمِ الْأَجَلِ، وَفِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِتَدَخُّلِ الْفَوَائِتِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ»اهـ[1].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَفَاقَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ؛ حَتَّىٰ لَوْ جُنَّ قَبْلَ الشَّهْرِ، ثُمَّ أَفَاقَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، يَلْزَمُهُ قَضَاءُ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَلَوْ جُنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ، يَلْزَمُهُ قَضَاءُ كُلِّ

(١) «المبسوط» (٣/ ٨٨).

الشَّهْرِ؛ إِلَّا قَضَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي جُنَّ فِيهِ، إِنْ كَانَ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ قَضَىٰ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلَوْ جُنَّ فِي طَرَفَيِ الشَّهْرِ وَأَفَاقَ فِي وَسَطِهِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الطَّرَفَيْنِ» اهـ[1].

القول الثالث: يصح صومه، ما دام أنه نوىٰ الصيام في أول الشهر.

وهو وجه عند الحنابلة[2].

تخريجًا علىٰ إجزاء نِيَّةٍ واحدة في أول الشهر.

قلت: والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح صومه؛ لأنَّ النيَّة ركن مِنَ الصيام، يلزم استصحابها، وهذا لَمْ يَنْوِ.

وقد قال النبي ﷺ: يقول الله تعالىٰ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[3].

وهذا لَمْ يترك لأجل الله.

ولو قلنا بأنه نوىٰ في أول الشهر - علىٰ قول مَنْ يجيز ذلك - فهو لَمْ يستصحب النيَّة.

وأيضًا، ليس عليه قضاء؛ لأنَّ اليوم مَرَّ عليه وهو غير مكلَّف.

الحال الثانية: أنْ يُطبق الجنون عليه جميع الليل؛ فلا ينوي مِنَ الليل، ويُفيق جميع النهار.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٩).

(٢) «الفروع» (٤/ ٤٣٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وهذا قد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح صومه.

وهو مذهب الحنفية[١].

قالوا: لأنه يجوز إنشاء نيَّة الفرض نهارًا.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»[٢].

وبحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[٣].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وَكَانَ مَا رُوِيَ فِي عَاشُورَاءَ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بِعَيْنِهِ؛ فَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَائِزٌ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ النِّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَهُوَ فَرْضٌ فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا؛ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ إِذْ كَانَ فَرْضًا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ؛ فَكَمَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُجْزِئُ مَنْ نَوَىٰ صَوْمَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، فَكَذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُجْزِئُ مَنْ نَوَىٰ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ كَذَلِكَ» اهـ[٤].

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧).

القول الثاني: لا يصح صومه، وليس عليه قضاء.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثالث: لا يصح صومه، ويلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

قالوا: لا يصح صومه؛ لأنه لَمْ يبيت النية، ويلزمه القضاء؛ كالمريض.

قلت: والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح صومه؛ لأنه دخل العبادة بلا نِيَّة، وهي ركن.

وأما أحاديث عاشوراء التي استدلُّوا بها علىٰ جواز إنشاء نِيَّة من النهار؛ فقد أجاب عليها العلامة ابن القيم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ؛ وَهُوَ التَّبْيِيتُ، وَلَيْسَ نَسْخًا لِحُكْمٍ ثَابِتٍ بِخِطَابٍ، فَإِجْزَاءُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَقَبْلَ فَرْضِ التَّبْيِيتِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُ صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ، وَتَجَدَّدَ وُجُوبُ التَّبْيِيتِ»اهـ[٦].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦)، و«مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤٣٢)، ط دار الفكر - بيروت.

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٧).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٦) و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٦) «زاد المعاد» (٢/ ٧٠).

ويلزمه قضاء هذا اليوم؛ لأنه أدركه مفيقًا.

الحال الثالثة: أنْ يُطبق عليه الجنون جميع الليل، ويُفيق جزءًا مِنَ النهار.

وهذا قد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح صومه، وليس عليه قضاء.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: لا يصح صومه، ويلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يصح صومه إذا أفاق قبل الزوال، ولا يصح بعده.

وهو مذهب الحنفية.

قال البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا أَفَاقَ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْأَكْلِ، وَنَوَىٰ الصَّوْمَ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ»اهـ[٦].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٤) و(٦/ ٣٤٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦)، و«مغني المحتاج».

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٧).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٦) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٦٤).

قلت: والراجح - والله أعلم - عدم صحة صومه؛ لأنه لَمْ يبيت النية مِنَ الليل، وقد يقال: يلزمه القضاء؛ لأنه كان مكلفًا بعض اليوم.

الحال الرابعة: أنْ يُفيق مِنَ الليل، فينوي الصيام، ويُطبق عليه الجنون جميع النهار.

وهذا قد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ صومه صحيح.

وهو مذهب الحنفية، والظاهرية[(١)].

قال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَو كَانَ مُفِيقًا فَنَوَىٰ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جُنَّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَصَارَ كَوُجُودِهَا فِي النَّهَارِ؛ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَإِنْ أَمْسَكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ»اهـ[(٢)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ نَوَىٰ الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ جُنَّ بِالنَّهَارِ، جَازَ صَوْمُهُ عَنِ الْفَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي الْعِبَادَةَ، وَلَا صِفَةَ الْفَرْضِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِلْعِبَادَةِ لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِثَوَابِهَا، وَرُكْنُ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّيَّةِ هُوَ الْإِمْسَاكُ، وَالْجُنُونُ لَا يُنَافِيهِ»اهـ[(٣)].

القول الثاني: أنَّ صومه غير صحيح، وليس عليه قضاء.

---

(١) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٧).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٨٨).

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قالوا: لأن الصوم الإمساك مع النية[٣].

القول الثالث: أنَّ صومه غير صحيح، ويلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

قلت: والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح صومه؛ لأنه لَمْ يستصحب النية؛ وليس عليه قضاء؛ لأنه لَمْ يكن مكلفًا في ذلك اليوم.

الحال الخامسة: أنْ يُفيق مِنَ الليل، وجزءًا مِنَ النهار.

وهذا اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح صومه.

وهو مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والقديم عند الشافعية[٩].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٤) و(٦/ ٣٤٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٢).

(٢) «الفروع» (٤/ ٤٣٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٣) «الفروع» (٤/ ٤٣٤).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٦) «المبسوط» (٣/ ٨٨).

(٧) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٨) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٧).

(٩) «المجموع» (٦/ ٣٤٧).

القول الثاني: لا يصح صومه.

وهو الجديد عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنَّ صومه صحيح، لو أفاق أكثر النهار.

وهو مذهب المالكية[٣].

قلت: والراجح - والله أعلم - عدم صحة صومه؛ لأنه لَمْ يستصحب النية جميع الوقت؛ ويلزمه القضاء.

❁❁❁

المسألة الثانية: حكم مَنْ غاب عقله بإغماء:

المغمىٰ عليه لا يخلو:

إما أنْ يكون إغماؤه مُطبِقًا: يستغرق جميع الشهر.

وهذا قد اتفق أهل العلم علىٰ أنه لا يصح منه صوم، واختلفوا في وجوب القضاء عليه علىٰ قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٤٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٧٧)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وهو قول الحسن البصري[٦]، وجمهور أهل العلم.

وقد نُقِل فيه الإجماع.

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ جَمِيعَ شَهْرِ الصَّوْمِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ بِرْسَامٍ[٧]، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ الشَّهْرِ كُلِّهِ؛ وَلَمْ يُخَالِفْ [فِي] ذَلِكَ أَحَدٌ يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ»اهـ[٨].

قالوا: لأنه بمنزلة المريض.

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٢٩)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الرسالة» (ص٦١)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٠).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٥٥).

(٤) «المغني» (٣/ ١١٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٦) ذَكَر في «المبسوط» (٣/ ٨٧)، أنَّ مذهب الحسن البصري عدم القضاء.

قلت: والمنقول عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف ذلك؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٩٧)، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، قال: «المغمىٰ عليه يقضي الصيام، ولا يقضي الصلاة؛ كما أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة».

(٧) جاء في «القاموس المحيط» (١/ ١٠٧٩): «البِرْسامُ، بالكسر: عِلَّةٌ يُهْذَىٰ فيها».

(٨) «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، ط دار هجر.

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جُنَّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَجْنُونًا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ، ثُمَّ أَفَاقَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَلَمْ يُفِقْ فِيهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَيْسَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ؛ إِنَّمَا الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَيْسَ بِمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَصُمْهُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ» اهـ[1].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِغْمَاءُ مَرَضٌ؛ وَهُوَ عُذْرٌ فِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ إِلَىٰ زَوَالِهِ، لَا فِي إِسْقَاطِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ يُضْعِفُ الْقُوَىٰ، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَا؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُولِيًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتُلِيَ بِالْإِغْمَاءِ فِي مَرَضِهِ، وَكَانَ مَعْصُومًا عَمَّا يُزِيلُ الْعَقْلَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الطور: ٢٩]» اهـ[2].

وفرَّقوا - أيضًا - بين الإغماء والجنون بأنَّ الاستغراق في الإغماء نادر.

قال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَىٰ هَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِغْمَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ، وَكَذَا الْمَرَضُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ فِي الْإِغْمَاءِ نَادِرٌ» اهـ[3].

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٨٧).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ الْجُنُونَ الْمُسْتَوْعِبَ قَلَّمَا يَزُولُ؛ بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ إِذَا اسْتَوْعَبَ؛ لِأَنَّ اسْتِيعَابَهُ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ؛ بِخِلَافِ الْجُنُونِ؛ فَإِنَّ اسْتِيعَابَهُ لَيْسَ بِنَادِرٍ»اهـ[1].

القول الثاني: أنه ليس عليه قضاء.

وهو محكي عن ابن سُرَيج مِن الشافعية، واختاره الماوردي[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا**»[4].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، أنَّ المغمىٰ عليه يقضي ما فاته، وأما الحديث الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني، فلا يصح.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٥).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٤) حديث منكر: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٦٠)، والبيهقي في «الكبير» (١٨٢٠)، من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قلت: والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، متروك الحديث.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٥): «الحكم بن عبد الله بن سعد، مولىٰ الحارث بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأيلي، أبو عبد الله، أخو سعد، تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهىٰ أحمد عن حديثه»اهـ.

وإما أنْ يكون إغماؤه متقطِّعًا: قد أدرك جزءًا مِنَ الشهر.

وهذا له خمس أحوال:

الحال الأولىٰ: أنْ يُطبق عليه الإغماء جميع اليوم وليلته؛ فلا ينوي من الليل.

وهذا قد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح صومه، وعليه القضاء.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في «المدونة»: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَيَّامًا، هَلْ يُجْزِئُهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ؛ إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَصُومَهُ حِينَ أَفَاقَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ نَوَىٰ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا عِنْدَ الْمَسَاءِ مَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، هَلْ يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا» اهـ[٦].

---

(١) «التتف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٠١)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، و«المهذب» (١/ ٣٤٠)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤١)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٧).

(٤) «المغني» (٣/ ١١٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٧٦).

وقال أبو الحسن السُّغْدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ لَهَا صَوْمًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَرِيضِ»اهـ[١].

القول الثاني: لا يصح صومه، ولكن لا يلزمه القضاء.

وهو وجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يصح صومه؛ لو نوىٰ أول الشهر.

وهو وجه عند الحنابلة[٤].

تخريجًا علىٰ إجزاء نِيَّةٍ واحدة في أول الشهر.

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور الموجب للقضاء؛ كما مَرَّ فيمن أغمي عليه جميع الشهر.

الحال الثانية: أنْ ينوي مِنَ الليل، ويُطبق عليه الإغماءُ جميع النهار.

وهذا قد اختلف فيه أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ صومه صحيح.

وهو مذهب الحنفية[٥]، ومذهب الشافعي، وتبعه المزني، ومذهب الظاهرية[٦].

---

(١) «التف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥).

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٥٥).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٥) «التف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠، ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨).

(٦) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٧).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ نَوَىٰ صَوْمَ يَوْمٍ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَطْعَمْ أَجْزَأَهُ؛ إِذَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُوَ يَعْقِلُهُ؛ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ»اهـ(١).

وقال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا نَوَىٰ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عِنْدِي صَائِمٌ؛ أَفَاقَ أَوْ لَمْ يُفِقْ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فِي اللَّيْلِ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ فِي اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ مُفِيقًا فَلَيْسَ بِصَائِمٍ»اهـ(٢).

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَو كَانَ مُفِيقًا فَنَوَىٰ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جُنَّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَصَارَ كَوُجُودِهَا فِي النَّهَارِ؛ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَإِنْ أَمْسَكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ»اهـ(٣).

القول الثاني: أنه لا يصح صومه، وعليه القضاء.

وهو مذهب المالكية، وكثير من الشافعية، والحنابلة.

جاء في «المدونة»: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ نَوَىٰ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا عِنْدَ الْمَسَاءِ مَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، هَلْ يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا»اهـ(٤).

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٦).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا نَوَىٰ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ: أَنَّ الصَّوْمَ نِيَّةٌ وَتَرْكٌ؛ ثُمَّ لَوِ انْفَرَدَ التَّرْكُ عَنِ النِّيَّةِ لَمْ يَصِحَّ، فَإِذَا انْفَرَدَتِ النِّيَّةُ عَنِ التَّرْكِ لَمْ يَصِحَّ»اهـ[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»، فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيِ الصَّوْمِ، فَلَا تُجْزِئُ وَحْدَهَا؛ كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ، أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَتَىٰ نُبِّهَ انْتَبَهَ، وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ، وَمَتَىٰ فَسَدَ الصَّوْمُ بِهِ فَعَلَىٰ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ»اهـ[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول من قال بعدم صحة صيامه، مع وجوب القضاء؛ لقوة أدلته.

الحال الثالثة: أن ينوي مِنَ الليل، ويُغمىٰ عليه جزءًا مِن النهار.

وقد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ صومه صحيح.

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٤٠)، وانظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٦).

(٢) «المغني» (٣/ ١١٥).

وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعي[٢]، وتبعه المزني[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه يصح صومه لو أفاق أكثر النهار.

وهو قول المالكية[٦].

جاء في «المدونة»: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، أَيَقْضِي صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَضَىٰ أَكْثَرَ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَوْ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ وَنِيَّتُهُ الصِّيَامُ إِلَىٰ انْتِصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُجْزِئُهُ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزِئُهُ»اهـ[٧].

وجاء في «المدونة» أيضًا: «قُلْتُ: فَإِنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّهَارِ»اهـ[٨].

---

(١) «التتف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠١)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٦).

(٣) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٧) «المدونة» (١/ ٢٧٦).

(٨) «المدونة» (١/ ٢٧٧).

القول الثالث: أنَّ صومه لا يصح، وعليه القضاء.

وهو مذهب كثير من الشافعية[١].

قلت: والراجح - والله أعلم - قول مَنْ قال بصحة صومه؛ لتوفر أركان الصيام، وشروطه، وعدم الدليل علىٰ فساد صومه.

الحال الرابعة: أنْ لا ينوي مِنَ الليل، ويُفيق جميع النهار.

وقد اختلف أهل العلم فيه علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا يصح صومه، وعليه القضاء.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في «المدونة»: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَيَّامًا هَلْ يُجْزِئُهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَصُومَهُ حِينَ أَفَاقَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ»اهـ[٦].

القول الثاني: أنَّ صومه صحيح.

وهو مذهب الحنفية[٧].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٤٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٠٢)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٧).

(٤) «المغني» (٣/ ١١٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٧٦).

(٧) «النتف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨).

لأنه يجوز عندهم ابتداء النية مِنَ النهار.

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّ صومه لا يصح؛ لأنه يُشترط تبييت النية مِنَ الليل.

الحال الخامسة: أنْ لا ينوي مِنَ الليل، ويُفيق جزءًا مِنَ النهار.

وقد اختلف فيه أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح صومه، وعليه القضاء.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: أن صومه صحيح.

وهو قولٌ لبعض أهل العلم؛ منهم أبو يوسف من الحنفية

القول الثالث: أنَّ صومه يصح لو أفاق قبل الزوال.

وهو مذهب الحنفية[٥].

قال أبو الحسن السُّغْدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَفَاقَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا يُجْزِيهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَيُجْزِيهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ» اهـ[٦].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٧٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٠٢)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٧).

(٣) «المغني» (٣/ ١١٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٢).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٨).

(٥) «النتف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨).

(٦) «النتف في الفتاوىٰ» (١/ ١٥٥).

وذلك لأنه يجوز عندهم ابتداء النيَّة قبل الزوال.

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّ صومه لا يصح؛ لأنه يُشترط تبييت النية مِنَ الليل.

خامسًا: القدرة عليه: فلا يجب الصيام مع العجز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

سادسًا: الإقامة: فلا يجب الصيام علىٰ المسافر؛ للآية السابقة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

شروط صحة الصيام

الفصل الخامس

شروط صحة الصيام

أي: الشروط التي لا يصح الصوم إلا بها؛ وهي خمسة:

أولًا: الإسلام: فلا يصح الصيام مِن كافر؛ لأن الكفر محبط للعمل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

ثانيًا: العقل: فلا يصح الصيام من مجنون؛ لأنه لا يستطيع التمييز بين العادة والعبادة.

ثالثًا: التمييز: فلا يصح الصيام من غير المميز؛ لأنه - أيضًا - لا يستطيع التمييز بين العادة والعبادة.

والمميِّز هو من يفهم الخطاب، ويرد الجواب، وغالبًا ما يحدث هذا في سن السابعة، وقد يتقدم عن السابعة، وقد يتأخر[١].

رابعًا: انقطاع دم الحيض: فلا يصح صيام الحائض؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٢].

وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[٣].

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ المميِّز هو مَن بلغ سِنُّهُ سبع سنين.
واستدلوا علىٰ ذلك بما أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».
فمن بلغ سبع سنين فهو مميز، تصح منه الصلاة وغيرها من العبادات.
وقال بعضهم: التمييز لا يتقيد بسِنٍّ؛ وإنما المميِّز هو مَنْ يفهم الخطاب وَيَرُدُّ الجواب، ويميز العادات عن العبادات؛ وأما ابن سبع فهو الذي يفهم ذلك غالبًا.
قال المرداوي رحمه الله في «الإنصاف» (١/ ٣٩٦): «وقال ابن أبي الفتح في «المطلع»: هو الذي يفهم الخطاب ويَرُدُّ الجواب، ولا ينضبط بِسِنٍّ، بل يختلف باختلاف الأفهام. وقاله الطوفي في «مختصره في الأصول»، قلت: وهو الصواب، والاشتقاق يدل عليه؛ ولعله مراد الأول، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالبًا» اهـ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

خامسًا: انقطاع دم النفاس: فلا يصح صيام النفساء؛ لأنها في معنىٰ الحائض بالإجماع.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ»[1].

(١) «المغني» (٣/ ١٥٢).

الفصل السادس

مستحبات الصيام

الفصل السادس

مستحبات الصيام

يُستحب للصائم الأمور الآتية:

أولًا: تعجيل الفطر: لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ ﷺ(٢).

ثانيًا: الدعاء عند الفطر: لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧٩)، والبيهقي في «الكبير» (٨١٣٣)، وفي «الصغير» (١٣٩٠)، والحاكم (١٥٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٧٨).

وموضع هذا الدعاء يكون بعد الإفطار.

ثالثًا: الفطرُ علىٰ رُطَبٍ فإن عُدِمَ فتمرٌ فإن عُدمَ فماءٌ: لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[(١)].

وليس هناك ما يدل علىٰ استحباب كون العدد وترًا.

رابعًا: السحور: لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[(٢)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[(٣)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧٨)، والبيهقي في «الكبير» (٨١٣١)، وفي «الصغير» (١٣٨٨)، والحاكم (١٥٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٩٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣)، وصححه محققو المسند.

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»[١].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ السُّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ»[٢].

خامسًا: تأخير السُّحور: لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[٣].

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

سادسًا: السحور علىٰ تمر: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٥].

سابعًا: الزيادة في أعمال الخير: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٥٢)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٤٣)، وحسنه محققو المسند.

(٢) «الإجماع» (ص٤٩)، ط دار المسلم للنشر والتوزيع.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٢).

يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[١].

ثامنًا: قولُهُ إذا شُتِمَ: إني صائم: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»[٢].

تاسعًا: تفطير الصائمين لمن قدر عليه: لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[٣].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤١٥).

الفصل السابع

مبطلات الصيام

الفصل السابع

مبطلات الصيام

الأشياء التي تبطل الصوم:

أولًا: الأكلُ أو الشربُ عمدًا: فمن تعمد فأكل أو شرب نهارًا فسد صومه؛ بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فأما الكتاب: فقد قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السُّنَّة: فقول النبي ﷺ: يقول الله تعالىٰ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ الفطر بالأكل والشرب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَنَ الصَّبَاحَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ بَعْدَ ذَلِكَ»اهـ(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٦٣).

وتحت هذا المُبطل من مبطلات الصوم مسائل:

المسألة الأولى: حكم من نسي فأكل أو شرب:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنَّ مَنْ نسي فأكل أو شرب، فصومه صحيح؛ سواء كان صيام فرض أو نفل.

وهو مذهب جمهور أهل العلم؛ وبه قال عَلِيٌّ، وأبو هريرة، وابن عمر ﷺ، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، وابن أبي ذئب، والحسن بن حيٍّ، وأبو ثور، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وجمهور التابعين[١].

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٦].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٧/ ١٧٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ١١١، ١١٢) و(١٠/ ١٨٦، ١٨٧)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٢٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٦)، و«الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٩٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٤)، و«المغني» (٣/ ١٣١).

(٢) «الأصل» للشيباني (٣/ ٢٢٩)، و«المبسوط» (٣/ ٦٥).

(٣) «الأم» (٢/ ١٠٦).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣١).

(٥) «المحلى» (٦/ ٢٢١)، و«الاستذكار» (١٠/ ١١٢)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٤).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

وبحديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

القول الثاني: أنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسيًا فسد صومه، وعليه القضاء.

واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ الصوم قد فات ركنه؛ وهو من باب المأمورات؛ والقاعدة تقتضي: أنَّ النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات(٢).

وقالوا في قوله ﷺ: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»: إتمام صورة الصوم لغة؛ وليس المقصود حقيقته الشرعية(٣).

وقال بهذا القول مالك(٤)، وربيعة(٥)، والليث(٦)، وابن عُلَيَّة(٧).

ولكنَّ الإمام مالكًا رحمه الله صرَّح بالتفريق بين صيام النفل والصوم الواجب، فيُبطل الواجب، ولا يبطل النفل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

(٢) «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٢)، مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الموطأ» (ص٣٠٤) و(ص٣٠٦)، و«المدونة» (١/ ٢٧٧)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٨٦).

(٥) انظر: «التمهيد» (٧/ ١٧٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٨٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٤)، و«المغني» (٣/ ١٣١).

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٨٦).

(٧) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٨٦).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ»اهـ(١).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرْهُ»اهـ(٢).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ القائل بعدم فساد صوم مَنْ أكل أو شرب ناسيًا؛ للأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها.

وقد أجاب الشوكاني علىٰ ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا اعْتِذَارُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الصَّوْمَ قَدْ فَاتَ رُكْنُهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَأْمُورَاتِ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ غَايَةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُدَّعَاةِ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ؛ فَيَكُونُ حَدِيثُ الْبَابِ مُخَصِّصًا لَهَا»اهـ(٣).

وأما قولهم - في قوله ﷺ: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» -: (إنَّ المقصود صورة الصوم، وليس حقيقته): فيُجاب عليه بأن اللفظ إذا دار بين حمله علىٰ المعنىٰ اللغوي والشرعي؛ كان حمله علىٰ الشرعي أولىٰ(٤).

❁❁❁

(١) «الموطأ» (ص٣٠٤).

(٢) «الموطأ» (ص٣٠٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٥).

(٤) «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٢).

المسألة الثانية: لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنَّ صومه صحيح.

وبه قال عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وهو قول المزني، وابن خزيمة من الشافعية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٣)].

وبحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(٤)].

ولَمْ يثبت أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

القول الثاني: أنَّ صومه يفسد، وعليه قضاء يوم مكانه.

وبه قال هشام بن عروة، وعطاء، والثوري، وابن سعد[(٥)]، وهو قول

---

(١) انظر: «مصنف بن أبي شيبة» (٩٠٥١)، و«المغني» (٣/ ١٤٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٧).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» حديث رقم (١٩٥٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٥٤)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٧٦).

جمهور الفقهاء والأئمة[١]، ومذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[٦].

واستدلوا أيضًا بما رواه بِشْرُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»[٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ جَهْلٌ بِوَقْتِ الصِّيَامِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ؛ كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الْعَامِدِ، وَفَارَقَ النَّاسِيَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ» اهـ[٨].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٠).

(٣) «الموطأ» (ص٣٠٣)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٧٦)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (ص٢١١)، ط دار ابن حزم – بيروت، لبنان.

(٤) «مسند الشافعي» (١/ ٢٧٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٦).

(٥) «المغني» (٣/ ١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٤٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨٠١٥)، وفي «الصغير» (١٣٨٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٦٥٦)، وهو صحيح الإسناد.

(٨) «المغني» (٣/ ١٤٧).

القول الثالث: أنه لا يفطر في إذا أخطأ في طلوع الفجر، ويفطر إذا أخطأ في غروبها.

وهو وجه عند الشافعية[١].

قالوا: لأنه لا يجوز الأكل للشاكِّ في غروب الشمس، ويجوز الأكل للشاكِّ في طلوع الفجر.

ويُجاب بأنَّ الكلام ليس في الشاكِّ؛ وإنما فيمن غلب علىٰ ظنه طلوع الفجر، أو غروب الشمس.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة صيامه؛ لقوة أدلَّته.

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يَأْكُلُ يَظُنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَعَ الْفَجْرُ؛ أَوْ يَأْكُلُ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، قِيلَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ قَالُوا: هَذَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَىٰ مَا إذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَقْضِي فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ دُونَ الطُّلُوعِ؛ كَمَا لَوِ اسْتَمَرَّ الشَّكُّ.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٠٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٩٥).

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يُفْطِرُ فِي الْجَمِيعِ قَالُوا: حُجَّتُنَا أَقْوَىٰ وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ قَوْلِنَا أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فَجَمَعَ بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ مُخْطِئًا؛ كَمَنْ فَعَلَهَا نَاسِيًا؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؛ وَلَكِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ، وَأَبُوهُ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ وَكَانَ يَقُولُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَأْكُلُونَ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لِأَحَدِهِمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِهِمْ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»؛ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِقَضَاءٍ؛ وَهَؤُلَاءِ جَهِلُوا الْحُكْمَ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ.

وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: «لَا نَقْضِي؛ فَإِنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ»، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَقْضِي»؛ وَلَكِنَّ إِسْنَادَ الْأَوَّلِ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ»، فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ خِفَّةَ أَمْرِ الْقَضَاءِ؛ لَكِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَىٰ أَثَرًا وَنَظَرًا، وَأَشْبَهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ»اهـ[1].

❀❀❀

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٧١ - ٥٧٣).

المسألة الثالثة: حكم تذوق الطعام للصائم:

والمقصود بالتذوق: هو معرفة الشيء بفمه، مِن غير إدخالِ عينه أو طعمه في حلقه[١].

وقد اتفق العلماء علىٰ أنَّ تذوُّقَ الطعام لا يفسد الصوم، ما دام لَمْ يدخل منه شيء في جوف الصائم أو حلقه؛ لأنَّ الفم له حكم الخارج؛ كما أنه يتمضمض للوضوء، ولا يُؤَثِّر هذا علىٰ صيامه؛ ولكنهم اختلفوا: هل هو مكروه أم غير مكروه؛ علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ تذوُّق الطعام مكروه.

وهو المنصوص عليه عن أبي حنيفة[٢]، ومذهب مالك[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤].

ودليلهم: أنه لا يأمن أنْ يدخل شيء منه في حلقه؛ فيكون مُعَرِّضًا صومَه للفساد[٥].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ٣٣٠)، ط بولاق، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٧).

(٢) «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٣٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٧٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠)، و«التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاب (١/ ١٨١)، ط دار الكتب العلمية، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٠٦)، و«مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للرعيني (٢/ ٤١٥)، ط دار الفكر.

(٤) «الهداية» (ص١٦١)، و«الكافي» (١/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٥/ ٢٢)، و«المبدع» (٣/ ٣٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٦)، و«الاختيار لتعليل المختار» لأبي الفضل الحنفي (١/ ١٣٤).

القول الثاني: لا يُكره تذوق الطعام.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد ورد عنه أنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ»[١].

وقال به أيضًا: الحسن البصري[٢]، وعروة ابن الزبير[٣]، والحسن بن حيٍّ[٤].

وهو مرويٌّ عن مجاهد، أو عطاء[٥].

وهو مذهب الظاهرية.

ودليلهم: عدم الدليل علىٰ الكراهة.

قال ابن حزم رحمه الله: «وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ مَضْغَ الطَّعَامِ وَذَوْقَهُ، وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ مَا لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِكَرَاهَتِهِ خَطَأٌ، وَهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْمَضْمَضَةَ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَضْغِ الطَّعَامِ؛ بَلِ الْمَاءُ أَخْفَىٰ وُلُوجًا وَأَشَدُّ امْتِزَاجًا بِالرِّيقِ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقِيَاسَ»اهـ[٦].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا (٣/ ٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٧٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٤٠٦) والبيهقي في «الكبير» (٨٢٥٤)، متصلًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٨٠).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٢).

(٥) حيث جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٧٦): «حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ الْقِدْرِ».

(٦) «المحلىٰ» (٦/ ٢١٦).

القول الثالث: التفصيل: فلا يُكره ذوق الطعام للحاجة، ويُكره لغير حاجة.

ومثال الحاجة: أنْ يريد شراء طعام وخاف الغَبْنَ، أو كانت امرأة زوجها سيئ الخلق؛ لتعلم ملوحته؛ وكذا المملوك، والأجير[١].

وهو وجه عند الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والمنصوص عليه عن أحمد[٤].

ودليلهم: أنَّ ذوق الطعام مكروه؛ لأنه تعريض لإفساد صومه؛ والمكروه تبيحه الحاجة[٥].

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله[٧].

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٠)، و«البناية» (٤/ ٦٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٦).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٥٤)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٢٥)، ط المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر.

(٤) «الفروع» (٥/ ٢٢)، و«المبدع شرح المقنع» (٣/ ٣٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٦).

(٥) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٠٧).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٩/ ٣٥٧).

القول الرابع: يُكره في الصوم الواجب، ولا يُكره في صوم النافلة.

وهو وجه عند الحنفية[١].

ودليلهم: أنَّ صوم النافلة يباح له الفطر فيه، بخلاف الفريضة[٢].

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بالكراهة إلا مع الحاجة؛ وذلك لأنَّ في ذوق الطعام تعريضَ الصوم للإفساد؛ فيُكره لذلك؛ والمكروه تبيحه الحاجة.

واتفق العلماء علىٰ أنه لو تعمد - أثناء الذوق - إدخالَ الطعام في جوفه، أفطر، واختلفوا فيمن دخل الطعام جوفه أثناء تَذوُّقه مِنْ غير تعمد منه، علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

ودليلهم: أنَّ الطعام دخل لقيامه بفعل شيء غير مأذون له فيه شرعًا؛ فَلَمْ يُعذر به[٦].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٦).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٧).

(٤) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠)، و«التفريع» (١/ ١٨١)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٠٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤١٥).

(٥) «الهداية» (ص١٦١)، و«المغني» (٣/ ١٢٥)، و«الكافي» (١/ ٤٤٩)، و«المبدع» (٣/ ٣٧، ٣٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٦).

(٦) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٢٦).

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وهو مذهب الشافعية[١].

ودليلهم: أنَّ الطعام دخل خطأ؛ بسبب شيء مأذون له فيه شرعًا؛ فعُذِرَ به[٢].

القول الثالث: التفصيل: فإن استقصىٰ في البصق؛ ثم وَجَدَ طعمه في حلقه لَمْ يفطر؛ كالمضمضة، وإنْ لَمْ يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه.

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

والراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ لأنَّ الطعام دخل خطأ، والخطأ معفوٌّ عنه، فإنْ فرَّط ولَمْ يجتهد في إخراجه، كان كالعامد.

❁❁❁

المسألة الرابعة: حكم ابتلاع بقايا الطعام الذي بين الأسنان:

مَن أصبح بين أسنانه طعام لَمْ يَخْلُ مِن حالين:

أحدهما: أن يكون يسيرًا، لا يمكنه لفظه.

فهذا لا يُبْطِل الصومَ إجماعًا.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّائِمِ فِيمَا يَزْدَرِدُهُ، مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ» اهـ[٤].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٢٦).

(٣) «الفروع» (٥/ ٢١)، و«المبدع» (٣/ ٣٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٦).

(٤) «الإجماع» (ص٤٩)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

الثاني: أن يمكنه لفظه، والامتناع منه.

ففيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنَّه يُبْطِل الصومَ؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، وزفر من الحنفية[٤]، وأشهب من المالكية[٥].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَا يُمْكِنُهُ ازْدِرَادُهُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ، أَفْطَرَ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، بَلْ كَانَ كَالسِّمْسِمَةِ أَفْطَرَ بِهِ»اهـ[٦].

وقال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَشْهَبُ: «إِذَا ازْدَرَدَ فَلْقَةَ حَبَّةٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»؛ يُرِيدُ: وَيُمْكِنُهُ طَرْحُهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ كَالْأَمْرِ الْغَالِبِ فِي الذُّبَابِ، وَنَحْوِهِ»اهـ[٧].

وقال المرغياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَكَلَ لَحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُفْطِرُ؛ وَقَالَ زُفَرُ: يُفْطِرُ فِي الْوَجْهَيْنِ»اهـ[٨].

---

(١) «الأم» (٢/ ١٠٦)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٨)، و«المهذب» (١/ ٣٣٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٠).

(٢) «المغني» (٣/ ١٢٦).

(٣) «المحلى» (٦/ ١٧٥).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢١).

(٥) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١).

(٦) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٨).

(٧) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١).

(٨) «الهداية شرح البناية» (١/ ١٢١).

القول الثاني: أنه لا يُبْطِل الصومَ إلا إذا كان كثيرًا.

وقدروا الكثير بقدر الْحِمَّصة.

وهو مذهب الحنفية[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ فَدَخَلَ جَوْفَهُ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ؛ فَإِنْ تَسَحَّرَ بِالسَّوِيقِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْقَىٰ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا أَصْبَحَ يَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ مَعَ رِيقِهِ، ثُمَّ مَا يَبْقَىٰ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَبَعٌ لِرِيقِهِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ ذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يَضُرَّ، فَكَذَلِكَ مَا هُوَ تَبَعٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا يَبْقَىٰ بَيْنَ الْأَسْنَانِ عَادَةً، وَهُوَ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الْقَدْرُ فِي فَمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ بَيْنَ الْأَسْنَانِ عَادَةً يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَكْثُرُ فِيهِ الْبَلْوَىٰ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْهُ مُمْكِنٌ؛ وَقَدَّرُوا ذَلِكَ بِالْحِمَّصَةِ؛ فَإِنْ كَانَ دُونَهَا لَمْ يَفْسُدْ بِهِ الصَّوْمُ»اهـ[٢].

وقال برهان الدين ابن مَازَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ، فَدَخَلَ جَوْفَهُ، وَهُوَ كَارِهٌ لِذَلِكَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَأَمَّا إِذَا ابْتَلَعَهُ، فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ، وَنَصَّ فِي «الجامع الصغير» عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ؛ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ دَخَلَ جَوْفَهُ، أَوِ ابْتَلَعَهُ؛ وَالْحِمَّصَةُ وَمَا فَوْقَهَا كَثِيرٌ»اهـ[٣].

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٩٤).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٩٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٤).

القول الثالث: لا يبطل الصوم.

وهو قول ابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية.

قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ جَاهِلًا، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِهِ، فَذَلِكَ سَوَاءٌ؛ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ فِيهِ»اهـ[1].

وقال الرعيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ مَا يَبْقَىٰ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا»اهـ[2].

---

(١) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٤).

وقد نسب بعضهم إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ القول بعدم إبطال صوم المتعمد؛ أخذًا بمطلق ما جاء في «المدونة».

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٦١، ٣٦٢): «ما ذكره من أن ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطر؛ شهره ابن الحاجب، وهو مذهب «المدونة»؛ والذي استبعده ابن رشد إنما هو نفي القضاء في العمد؛ و«المدونة» لَمْ تصرح بالعمد؛ لكن يؤخذ من إطلاقها. والله أعلم»اهـ.

قلت: الذي جاء في «المدونة» لا يدل علىٰ شمول العامد.

قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ «المدونة» (١/ ٢٧١): «قلتُ: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب، أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة، أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه»اهـ.

قلت: قوله في سؤاله: «فيبتلعه مع ريقه»، يدل علىٰ أنه يتكلم عن المضطر. والله أعلم.

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّ صومه يبطل بذلك؛ قليلًا كان أو كثيرًا؛ وذلك لأنه ابتلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به؛ كما لو ابتدأ الأكل.

❁❁❁

المسألة الخامسة: حكم مضغ العِلْك (اللبان):

الْعِلْك ضربان:

أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء إذا مضغه.

والثاني: العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الصَّائِمُ يَمْضُغُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعِلْكُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، وَهُوَ الرَّدِيءُ الَّذِي إذَا مَضَغَهُ يَتَحَلَّلُ، فَلَا يَجُوزُ مَضْغُهُ، إلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَنَزَلَ إلَىٰ حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَفْطَرَ بِهِ؛ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ أَكْلَهُ.

وَالثَّانِي: الْعِلْكُ الْقَوِيُّ الَّذِي كُلَّمَا مَضَغَهُ صَلُبَ وَقَوِيَ، فَهَذَا يُكْرَهُ مَضْغُهُ وَلَا يَحْرُمُ» اهـ[1].

وقال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ؛ وَلَا يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّ مَضْغَ الْعِلْكِ، يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ؛ وَلَمْ يَأْنِ لَهُ؛ فَهُوَ

(١) «المغني» (٣/ ١٢٥).

اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَيَتَّهِمُهُ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهُ حَلْقَهُ؛ فَيَكُونُ مُعَرِّضًا صَوْمَهُ لِلْفَسَادِ، وَلَكِنْ لَا يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْعِلْكِ لَا تَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ؛ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ طَعْمُهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعِلْكُ مُصْلَحًا مُلْتَئِمًا؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَئِمًا فَمَضْغَهُ حَتَّىٰ صَارَ مُلْتَئِمًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَتَفَتَّتُ أَجْزَاؤُهُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ مَعَ رِيقِهِ»اهـ[1].

وقال الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ لَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ إِذَا مَضَغَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا لَوْ مَضَغَهُ مِرَارًا وَابْتَلَعَ رِيقَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَلِعُ بَعْضَ أَجْزَائِهِ مَعَ رِيقِهِ»اهـ[2].

وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْعِلْكُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ وَيُورِثُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْكِ، وَلَا بِنُزُولِ الرِّيقِ مِنْهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ؛ فَإِنْ تَفَتَّتَ فَوَصَلَ مِنْ جِرْمِهِ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ عَمْدًا، أَفْطَرَ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ، وَلَوْ نَزَلَ طَعْمُهُ فِي جَوْفِهِ أَوْ رِيحُهُ دُونَ جِرْمِهِ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعْمَ بِمُجَاوَرَةِ الرِّيقِ لَهُ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَىٰ الدَّارِمِيُّ وَجْهًا عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ: أَنَّهُ إِنِ ابْتَلَعَ الرِّيقَ وَفِيهِ طَعْمُهُ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»اهـ[3].

❀❀❀

(١) «المبسوط» (٣/ ١٠٠).

(٢) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٤١٥)، مختصرًا.

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٥٣، ٣٥٤)، مختصرًا.

المسألة السادسة: حكم بلع ما لا يؤكل في العادة:

إذا ابتلع الصائم ما لا يُؤكَلُ في العادة؛ كدرهمٍ، أو حصاةٍ، أو حشيشٍ، أو حديدٍ، أو خيطٍ، أو غير ذلك، أفطر؛ وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِمَا يُتَغَذَّىٰ بِهِ، فَأَمَّا مَا لَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُفْطِرُ بِمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرْدَ فِي الصَّوْمِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ؛ وَلَعَلَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، فَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

وَلَنَا دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، فَلَا يُعَدُّ خِلَافًا» اهـ[1].

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ؛ فَإِنِ ابْتَلَعَ تُرَابًا، وَابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَىٰ الْجَوْفِ، وَهَذَا مَا أَمْسَكَ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَأْكُلُ الطِّينَ وَيَأْكُلُ الْحَجَرَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الصَّوْمُ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ الْجَوْفِ مِمَّا لَيْسَ يُؤْكَلُ؛ كَالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ، وَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَبْطُلَ بِمَا يَصِلُ مِمَّا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ» اهـ[2].

---

(١) «المغني» (٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٣٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ مَا لَا يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ؛ كَدِرْهَمٍ، وَدِينَارٍ، أَوْ تُرَابٍ، أَوْ حَصَاةٍ، أَوْ حَشِيشًا، أَوْ نَارًا، أَوْ حَدِيدًا، أَوْ خَيْطًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَبِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[1]. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ» اهـ[2].

❀❀❀

المسألة السابعة: حكم شرب الدخان:

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»[3]: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ شُرْبَ الدُّخَّانِ الْمَعْرُوفِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ؛ كَذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَوْ أَدْخَلَ الدُّخَّانَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ شُرْبٍ، بَلْ بِاسْتِنْشَاقٍ لَهُ عَمْدًا،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٥٣)، وفي «الصغير» (١٣٤٨)، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٥٨): «وهذا عن ابن عباس، ثابت، ولا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ». وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٩): «هذا سند صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين».

(٢) «المجموع» (٦/ ٣١٧).

(٣) (١٠/ ١١١).

أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ حَلْقِهِ بِدُونِ قَصْدٍ؛ كَأَنْ كَانَ يُخَالِطُ مَنْ يَشْرَبُهُ، فَدَخَل الدُّخَانُ حَلْقَهُ دُونَ قَصْدٍ، فَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ»اهـ.

وهذه أقوال أصحاب المذاهب في شرب الدخان:

قال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ الدُّخَانَ؛ أَيْ: بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ الْإِدْخَالُ، حَتَّىٰ لَوْ تَبَخَّرَ بِبَخُورٍ وَآوَاهُ إِلَىٰ نَفَسِهِ وَاشْتَمَّهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، أَفْطَرَ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَهَذَا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَشَمِّ الْوَرْدِ وَمَائِهِ، وَالْمِسْكِ؛ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَوَاءٍ تَطَيَّبَ بِرِيحِ الْمِسْكِ وَشِبْهِهِ، وَبَيْنَ جَوْهَرِ دُخَانٍ وَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ إِمْدَادٌ، وَبِهِ عُلِمَ حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ»اهـ[1].

وقال أحمد الدردير المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّخَانُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْ حَرْقِ نَحْوِ الْعُودِ، وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقِدْرِ؛ فَمَتَىٰ وَصَلَ لِلْحَلْقِ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ؛ وَمِنْهُ الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ؛ أَيْ: يُمَصُّ بِالْقَصَبِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلْحَلْقِ، بَلْ لِلْجَوْفِ؛ بِخِلَافِ شَمِّ رَائِحَةِ الْبَخُورِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الدُّخَانُ لِلْحَلْقِ، فَلَا يُفْطِرُ»اهـ[2].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (أَيُّ عَيْنٍ كَانَتْ): وَمِنَ

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٥).

(٢) «الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل» مطبوع مع «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥)، ط دار الفكر.

الْعَيْنِ: الدُّخَانُ الْمَشْهُورُ؛ وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بـ«التُّتُنِ»[١]، وَمِثْلُهُ «التُّنْبَاكُ»[٢]؛ فَيُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثَرًا يُحَسُّ؛ كَمَا يُشَاهَدُ فِي بَاطِنِ الْعُودِ، وَفِي «التُّحْفَةِ»، «وَفَتْحِ الْجَوَادِ»: عَدَمُ ضَرَرِ الدُّخَانِ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ»: «فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ عَيْنٌ».»اهـ[٣].

وقال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارُ طَرِيقٍ، أَوْ غُبَارُ دَقِيقٍ، أَوْ دُخَانٌ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ؛ كَالنَّائِمِ؛ وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَنِ ابْتَلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ»اهـ[٤].

❁❁❁

ثانيًا: الجماع عمدًا: فمن جامع متعمدًا في نهار رمضان، فسد صومه؛ بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فأما دلالة الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما دلالة السُّنَّة: فحديث الأعرابي الآتي ذكره.

---

(١) جاء في «معجم متن اللغة» (١/ ٣٨٧): «التتن: أحد صِنفي التبغ، معرب «توتون» التركية، أو هي أرمية؛ ومعناها: الدخان»اهـ.

(٢) جاء في «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٣٠٠): «تُنْباك: نبات حوليٌّ مُرُّ الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يجفَّف ثمَّ يُتعاطىٰ تدخينًا، وسَعُوطًا ومضغًا؛ ويكثر استعماله في صناعة السيجار، ومنه نوع يُزرع للزينة»اهـ.

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٠٠).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٢/ ٣٢١)، ط دار الكتب العلمية.

وأما دلالة الإجماع: فقد قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا»اهـ[1].

وتحت هذا المبطل من مبطلات الصوم مسائل:

المسألة الأولى: مقدار كفارة الجماع:

بيَّن النبي ﷺ مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان؛ ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[2] فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٤).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرح مسلم» (٧/ ٢٢٦): «(بِعَرَقٍ): هو بفتح العين والراء؛ هذا هو الصواب الْمشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعَرَق: الزَّبِيلُ بِفَتْحِ الزَّايِ مِنْ غَيْرِ نُونٍ، وَالزِّنْبِيلُ بِكَسْرِ الزَّايِ وَزِيَادَةِ نُونٍ، ويقال له: الْقُفَّةُ، والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسَّفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي: قال بن دُرَيْدٍ: سُمِّيَ زَبِيلًا لِأَنَّهُ يُحْمَلُ فِيهِ الزِّبْلُ، وَالْعَرَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا؛ وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»اهـ.

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

فبيَّن النبي ﷺ أن الكفارة هي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

❀❀❀

المسألة الثانية: تجب الكفارة على الرجل الصائم المجامع في نهار رمضان وحُكِي فيه الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا؛ جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ»اهـ[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالْجِمَاعِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ»اهـ[٣].

ولكن قد حكىٰ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» خلافًا؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ الصَّلَاةِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٨).

وَدَلِيلُنَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ»اهـ[١].

قلت: وهذا قياس لا يُعْتَدُّ به في مقابل النص، وخلاف لا يُعْتَدُّ به في مقابل إجماع مَنْ سبقهم.

❀❀❀

المسألة الثالثة: حكم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان:

أولًا: بالنسبة لصحة صيامها:

لَمْ أقف علىٰ قول لأحد من أهل العلم يصحح فيه صوم مَنْ جُومعت وهي راضية.

وأما المكرَهة فاختلف أهل العلم في صحة صيامها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنْ كان الإكراه مُلْجِئًا، لَمْ تُفْطِر، وإنْ كان بوعيد، أفطرت.

وهو مذهب الشافعية[٢].

وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَكْرَهَهَا عَلَىٰ الْوَطْءِ، وَهُمَا صَائِمَانِ فِي الْحَضَرِ فَلَهُمَا حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْهَرَهَا بِرَبْطِهَا أَوْ بِغَيْرِهِ، وَيَطَأَ، فَلَا تُفْطِرُ هِيَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُكْرِهَهَا حَتَّىٰ تُمَكِّنَهُ؛ فَفِي فِطْرِهَا قَوْلَانِ:

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٤٤).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٢٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٦).

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٥).

أَصَحُّهُمَا: لَا تُفْطِرُ؛ فَيَكُونُ كَالْحَالِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: تُفْطِرُ»اهـ[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِوَعِيدٍ حَتَّىٰ فَعَلَتْ؛ كَقَوْلِنَا؛ وَإِنْ كَانَ إلْجَاءً لَمْ تُفْطِرْ»اهـ[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٣].

القول الثاني: أنَّها لا تُفْطِر مطلقًا؛ سواء كان الإكراه بوعيد، أو ملجئًا.

وهو رواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بنفس الحديث السابق.

القول الثالث: أنَّها تُفطر مطلقًا.

وبه قال الحسن، والثوري، والأوزاعي[٥].

وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وقول عند الشافعية[٩].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٣٦).

(٢) «المغني» (٣/ ١٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٣١٤)، و«الفروع» (٥/ ٤٣).

(٥) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٤).

(٦) «الأصل» (٢/ ٢٠٥).

(٧) «المدونة» (١/ ٢٦٨).

(٨) «المغني» (٣/ ١٣٧)، و«الفروع» (٥/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

(٩) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٢٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٦).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، القائل بأنها تفطر مطلقًا؛ وذلك لأنَّ الصحيح أنَّ الخطأ، والنسيان، والإكراه يسقط الإثم، ولا يسقط الحكم؛ فمَنْ أُكره علىٰ عدم الصلاة، سقط عنه الإثم، ولكن يجب عليه أداء الصلاة عند التَّمَكُّن، إجماعًا.

ومَنْ أُكره علىٰ عدم الوقوف بعرفة، سقط عنه الإثم، ولَمْ يصح حجه، إجماعًا.

وكذلك مَنْ أُكره علىٰ فطر يوم مِنْ رمضان، سقط عنه الإثم، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ثانيًا: بالنسبة لوجوب الكفارة:

المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان لا تخلو مِنْ حالين:

الحال الأولىٰ: أنْ تكون راضية بذلك.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة علىٰ الراضية علىٰ قولين:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمَرْأَةَ فِي الْحَدِيثِ بِكَفَّارَةٍ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ؛ إِذْ كَانَ كِلَاهُمَا مُكَلَّفًا» اهـ[1].

فالقول الأول: تلزمها الكفارة.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[٥]، ورجحه ابن عثيمين[٦].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّ النَّصَّ - وَإِنْ وَرَدَ فِي الرَّجُلِ - لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِمَعْنًى يُوجَدُ فِيهِمَا؛ وَهُوَ إفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ حَرَامٍ مَحْضٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ؛ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى التَّحَمُّلِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِفِعْلِهَا؛ وَهُوَ إفْسَادُ الصَّوْمِ» اهـ[٧].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ؛ كَالرَّجُلِ» اهـ[٨].

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٨)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ١٢٢).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٨)، و«التمهيد» (٧/ ١٧٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٠٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٣).

(٣) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٧)، و«الفروع» (٥/ ٤٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٤).

(٤) «المحلى» (٦/ ١٩٦).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٢)، و«المغني» (٣/ ١٣٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٥).

(٦) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٨).

(٨) «المغني» (٣/ ١٣٧).

والقول الثاني: لا تلزمها الكفارة.

وبه قال الحسن، والأوزاعي[١].

وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ جَامَعَ بَالِغَةً كَانَتْ كَفَّارَةً، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا، عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَإِذَا كَفَّرَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنِ امْرَأَتِهِ؛ وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: تُكَفِّرُ الْمَرْأَةُ»اهـ[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ، فَكَانَ عَلَىٰ الرَّجُلِ؛ كَالْمَهْرِ»اهـ[٥].

الحال الثانية: أنْ تكون مُكرَهة علىٰ الجماع.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة علىٰ المكرَهة علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ١٠٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٧).

(٢) «الأم» (٢/ ١٠٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٥).

(٣) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٧)، و«الفروع» (٥/ ٤٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٤).

(٤) «الأم» (٢/ ١٠٩).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٧).

القول الأول: لا تلزمها الكفارة.

وبه قال الحسن، والثوري، والأوزاعي[١].

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

ورجحه ابن عثيمين[٦].

لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٧].

القول الثاني: تلزمها الكفارة.

وهو رواية عند الحنابلة[٨].

القول الثالث: تلزمها الكفارة، ويتحملها زوجها.

وهو مذهب المالكية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٤)، و«المغني» (٣/ ١٣٧).

(٢) «الأصل» (٢/ ٢٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٨)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ١٢٢).

(٣) «الأم» (٢/ ١٠٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٥).

(٤) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٧)، و«الفروع» (٥/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

(٥) «المحلى» (٦/ ١٩٦).

(٦) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).

(٧) تقدم.

(٨) «الفروع» (٥/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

(٩) «المدونة» (١/ ٢٦٨)، و«التمهيد» (٧/ ١٧٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٠٨)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٣).

(١٠) «الفروع» (٥/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

لأنه المتسبب في هتكها حرمة الشهر.

والراجح - والله أعلم - أنَّ المكرَهة يسقط عنها الإثم؛ فتسقط عنها الكفارة.

وأما الراضية فتلزمها الكفارة، كما تلزم الرجل؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل؛ ولهذا لو أن رجلًا قذف رجلًا بالزنىٰ، فإنه يُجلد ثمانين جلدة؛ إذا لَمْ يأت بالشهود، مع أنَّ الآية في النساء ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤][٢].

وأما سكوت النبي ﷺ عن ذِكْر حكم المرأة، فلأنَّ بيان الحكم للرجل بيانٌ في حقها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم؛ كما لَمْ يأمره بالغسل؛ والتنصيص علىٰ الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين[٣].

ثانيًا: القياس يقتضي أن تكون مثله؛ فقد وُجِدَ منها مثلُ ما وُجِدَ منه؛ واشتركا في تحريم الجماع، ومُوجِبِه مِنَ الإثم، وحصول اللذة، فلزمها ما لزمه؛ كالحَدِّ[٤].

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٠).

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٤/ ١٩٩)، ط دار الغرب الإسلامي، و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٥٠٢)، ط دار الغرب الإسلامي.

فإذا كان الفعل واحدًا، وكان موجبًا لحد الزنىٰ علىٰ المرأة؛ والحدُّ كفارة للزاني؛ فإنه يلزم أن يكون موجبًا للكفارة هنا؛ كما يجب علىٰ الزوج[١].

❁❁❁

المسألة الرابعة: لا تجب الكفارة على المجامع في غير رمضان:

مَن جامع في غير رمضان فليس عليه كفارة؛ سواء كان الجماع في صيام نفل أو فرض أو قضاء عن رمضان؛ وقد نُقل الإجماع علىٰ ذلك.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ عَامِدًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ حَاشَا قَتَادَةَ وَحْدَهُ»اهـ[٢].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفِطْرِ عَمْدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ زَمَانِ الْأَدَاءِ - أَعْنِي: رَمَضَانَ - إِلَّا قَتَادَةُ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ»اهـ[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ جَامَعَ فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا كَفَّارَةَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي إِفْسَادِ قَضَاءِ رَمَضَانَ»اهـ[٤].

❁❁❁

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).
(٢) «التمهيد» (٧/ ١٨١).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٩).
(٤) «المجموع» (٦/ ٣٤٥).

المسألة الخامسة: حكم من كرر الجماع في يوم واحد:

مَنْ كَرَّر الجماع في يوم واحد مِنْ رمضان، لا يخلو: إما أنْ يكون قد جامع ثانيًا قبل التكفير، وإما أن يكون جامع ثانيًا بعد التكفير.

فأما مَنْ جامع ثانيًا قبل التكفير: فعليه كفارة واحدة؛ وقد نُقِل فيه الإجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا جَامَعَ ثَانِيًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ»اهـ[1].

قلت: والصحيح أنَّ في المسألة خلافًا يسيرًا.

فقد ذَكَرَ المرداوي رواية أخرىٰ عن أحمد أنَّ عليه كفارةً ثانيةً[2].

وأما مَنْ جامع ثانيًا بعد التكفير: فقد نُقِل فيه الإجماع – أيضًا – أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ مِرَارًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»اهـ[3].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ عَامِدًا أَنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَإِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَارًا»اهـ[4].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٢٠).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ١١٠).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٦)، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

قلت: والصحيح أنَّ فيه قولين:

القول الأول: لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

وهو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

قالوا: لأنه لَمْ يصادف صومًا منعقدًا؛ بخلاف الجماع الأول[٦].

ولأنَّ النبي ﷺ لَمْ يَأْمُرْه إلا بكفارة واحدة؛ وَلَمْ يسأله: أعاد أم لا[٧].

القول الثاني: أنه يلزمه كفارة ثانية.

وهو مذهب الحنابلة، وهو مِنْ مفردات المذهب.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ جَامَعَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ هَذَا الْمَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَذَكَرَ الْحُلْوَانِيُّ رِوَايَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعًا؛ بِمَا يَقْتَضِي دُخُولَ أَحْمَدَ فِيهِ»اهـ[٨].

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٠٦)، و«المبسوط» (٣/ ٧٤)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠١).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٥١٩).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٣٧).

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٦٨).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٣٢٠).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٣٧)، و«الذخيرة» (٢/ ٥١٩).

(٧) «المحلى» (٦/ ٢٦٨).

(٨) «المغني» (٣/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الصَّوْمَ، وَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا؛ كَالْجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ.

وَلَنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهَا، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ، إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ؛ كَالْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ؛ كَالْأَوَّلِ؛ وَفَارَقَ الْوَطْءَ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: الْوَطْءُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ هَتْكَ الصَّوْمِ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْإِيجَابِ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ.

قُلْنَا: هُوَ مُلْغًى بِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَهْتِكِ الصَّوْمَ» اهـ[1].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بوجوب كفارة واحدة.

وقد أجاب الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على القائلين بوجوب كفارة ثانية؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا إِذَا كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِرَارًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلَمْ يَسْأَلْهُ: أَعَادَ أَمْ لَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَالْوَطْءُ الثَّانِي وَقَعَ فِي غَيْرِ صِيَامٍ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٤).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْوَاطِئَ بِأَوَّلِ إِيلَاجَةٍ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ عَاوَدَ أَوْ لَمْ يُعَاوِدْ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي إِيلَاجَةٍ ثَانِيَةٍ، بِالنَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ»اهـ[١].

❁❁❁

المسألة السادسة: حكم من كرر الجماع في أكثر من يوم:

مَنْ كَرَّر الجماع في أكثر مِنْ يوم في رمضان، لا يخلو: إما أن يكون قد جامع ثانيًا بعد التكفير، وإما أنْ يكون قد جامع ثانيًا قبل التكفير.

فأما مَنْ جامع ثانيًا بعد التكفير: فهذا عليه كفارة ثانية؛ وقد نُقل فيه الإجماع.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ، فَكَفَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أُخْرَىٰ»اهـ[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمَيْنِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»اهـ[٣].

قلت: والصحيح أنَّ في المسألة خلافًا.

ولذلك قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَادَ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمٍ ثَانٍ، أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أُخْرَىٰ؛ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا عَادَ لِلْفِطْرِ

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢٦٨).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ١١٠).

(٣) «المغني» (٣/ ١٤٤).

فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ»اهـ[١].

ففي رواية زُفَر عن أبي حنيفة أنَّ عليه كفارةً واحدة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَىٰ زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ»اهـ[٢].

وقد ذكر السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ دليل هذا القول فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ وَكَفَّرَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةِ زُفَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَكْفِيهِ تِلْكَ الْكَفَّارَةُ؛ لِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ وَهُوَ قِيَاسُ مَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي مَجْلِسٍ، وَسَجَدَ، ثُمَّ تَلَاهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، لَمْ تَلْزَمْهُ سَجْدَةٌ أُخْرَىٰ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ.

وَوَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ التَّدَاخُلَ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَوَّلِ؛ لَا بَعْدَهُ؛ كَمَا فِي الْحُدُودِ؛ إِذَا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَحُدَّ، ثُمَّ زَنَىٰ بِهَا، يَلْزَمُهُ حَدٌّ آخَرُ؛ وَهَذَا أَصَحُّ»اهـ[٣].

وأما مَنْ جامع ثانيًا قبل أنْ يُكَفِّر: فقد اختلف فيه أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: تلزمه كفارة ثانية.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠١).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٧٤، ٧٥).

وبه قال الحسن بن حي، والليث، وأبو ثور، وابن المنذر، ورُوِيَ ذلك عن عطاء، ومكحول[١].

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

قالوا: لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لَمْ تتداخل؛ كرمضانين، وكالحجتين[٦].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ جَامَعَ يَوْمًا، فَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ يَوْمًا، فَكَفَّرَ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُكَفِّرْ؛ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ فَرْضَ كُلِّ يَوْمٍ غَيْرُ فَرْضِ الْمَاضِي»اهـ[٧].

القول الثاني: لا تلزمه كفارة ثانية.

وبه قال الزهري، والأوزاعي[٨].

وهو مذهب الحنفية[٩]، ووجه عند الحنابلة[١٠].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠)، و«المحلىٰ» (٦/ ٢٦٧)، و«المغني» (٣/ ١٤٤)، و«الاستذكار» (١٠/ ١١٠).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٥)، و«الاستذكار» (١٠/ ١١٠)، و«التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه» لأبي الطاهر التنوخي (٢/ ٧٥٣)، ط دار ابن حزم – بيروت، لبنان.

(٣) «الأم» (٢/ ١٠٨)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٧).

(٤) «المغني» (٣/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٩).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٦).

(٦) «المغني» (٣/ ١٤٤).

(٧) «الأم» (٢/ ١٠٨).

(٨) «المغني» (٣/ ١٤٤).

(٩) «الأصل» (٢/ ٢٠٦)، و«المبسوط» (٣/ ٧٤)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٢).

(١٠) «المغني» (٣/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٩).

قالوا: لأنها جزاءٌ عن جناية تكرَّر سببُها قبل استيفائها، فيجب أنْ تتداخل؛ كالحدِّ[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «وَاقَعْتُ امْرَأَتِي»، أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِقَوْلِهِ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»؛ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «وَاقَعْتُ» يَحْتَمِلُ الْمَرَّةَ وَالتَّكْرَارَ؛ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ؛ فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ.

وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ الزَّجْرِ لَازِمٌ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ - أَعْنِي: كَفَّارَةَ الْإِفْطَارِ- بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالْعَمْدِ الْمَخْصُوصِ فِي الْجِنَايَةِ الْخَالِصَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الشُّبْهَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ، وَالزَّجْرُ يَحْصُلُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامَعَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَامَعَ بَعْدَ مَا كَفَّرَ عُلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يَحْصُلْ بِالْأَوَّلِ»اهـ[٢].

قلت: والصحيح - والله أعلم - أنَّ عليه لكل يوم كفارة مطلقًا؛ سواء كان قد جامع قبل التكفير أو بعده.

وذلك لأنَّ كل يوم عبادة منفردة؛ فلا تتداخل الكفارات.

وقد أجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أدلة القائلين بعدم وجوب كفارة عن كل يوم؛ ما دام أنه جامع اليوم الثاني قبل أنْ يُكَفِّر عن الأول.

فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ الْكَفَّارَةِ، كَفَّرَ، وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ يَعُودَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَرَمَضَانُ كُلُّهُ وَاحِدٌ!

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠١، ١٠٢).

فَقِيلَ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ: لَيْسَ فِي هَذَا خَبَرٌ بِمَا قُلْتَ؛ وَالْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا مَرَّةً بِكَفَّارَةٍ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ يَوْمًا آخَرَ أُمِرَ بِكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ؛ فَإِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبْتَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ فِي الْحَجِّ مِرَارًا كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟ قُلْنَا: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَجُّ مِنَ الصَّوْمِ؟ الْحَجُّ شَرِيعَةٌ، وَالصَّوْمُ أُخْرَىٰ؛ قَدْ يُبَاحُ فِي الْحَجِّ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَيَحْرُمُ فِي الصَّوْمِ، وَيُبَاحُ فِي الصَّوْمِ اللُّبْسُ وَالصَّيْدُ وَالطِّيبُ، وَيَحْرُمُ فِي الْحَجِّ.

وَالْحَجُّ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُ إِلَّا بِكَمَالِهِ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَالُهُ بِنَفْسِهِ، وَنَقْصُهُ فِيهِ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَصُومُ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يُفْطِرُ، وَقَدْ كَمَّلَ الْيَوْمَ، وَخَرَجَ مِنْ صَوْمِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي آخَرَ؛ فَلَوْ أَفْسَدَهُ لَمْ يُفْسِدِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْحَجُّ مَتَىٰ أُفْسِدَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَسَدَ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَىٰ كَثِيرٌ مِنْ عَمَلِهِ»اهـ[1].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ؛ فَصَحَّ أَنَّ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الْكَفَّارَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَكُلُّ يَوْمٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِالْكَفَّارَةِ وَاقِعٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا فَرْقَ»اهـ[2].

❀❀❀

(١) «الأم» (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٧).

المسألة السابعة: هل تجب الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟

من جامع في صيام رمضان وجبت في حقه الكفارة؛ التي هي: إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا - كما تقدم - فهل هو مُخيَّر بين هذه الثلاث يفعل أيها شاء، حتىٰ ولو كان قادرًا علىٰ التي قبلها، أم هو مُطَالَب بهذه الأمور علىٰ الترتيب، فلا ينتقل إلىٰ واحدة منها إلا إذا عجز عن التي قبلها؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الكفارة علىٰ التخيير، يفعل المكلف أيها شاء، حتىٰ ولو كان قادرًا علىٰ التي قبلها.

وهو قول مالك[١]، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: أن الكفارة علىٰ الترتيب، فلا يجزئه أن ينتقل إلىٰ الصيام إلا إذا عجز عن العتق، ولا أن ينتقل إلىٰ الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام.

وهو قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في رواية عنه، ونصَّ المرداوي علىٰ أن هذا هو الصحيح في المذهب، وعليه الأصحاب[٥].

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة؛ وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧).

(٢) «المغني» (٣/ ١٤٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٢).

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» لأبي الحسن السُّغْدي (١/ ١٥٩)، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٢).

علىٰ الترتيب إذ سأله النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؛ فلم ينقله النبي ﷺ إلىٰ الصيام إلا بعد ما أخبره الأعرابي أنه عاجز عن العتق، ولم ينقله إلىٰ الإطعام إلا بعد ما أخبره عن عجزه عن الصيام.

وظاهر ما رواه مسلم في «صحيحه»، ومالك في «موطئه»، وغيرهما، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا[1]. أنها علىٰ التخيير؛ لأن (أو) تقتضي في لسان العرب التخيير.

ولكن أجاب الجمهور علىٰ هذه الرواية بأمور؛ منها:

الأمر الأول: أنها مروية بالمعنىٰ، مِن لفظ الراوي، لا من لفظ الرسول ﷺ.

الأمر الثاني: أن الرواية الأولىٰ فيها زيادة معنىٰ؛ وذلك لأن الرواية الثانية متفقة مع الرواية الأولىٰ في أن الكفارة هي العتق أو الصوم أو الإطعام؛ وزادت الرواية الأولىٰ عليها بأن هذه الأشياء علىٰ الترتيب لا علىٰ التخيير؛ فوجب الأخذ بهذه الزيادة؛ لأنها زيادة ثقة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ما ذكر الرواية الأولىٰ -: «وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَىٰ رِوَايَتِهِ هَكَذَا، سِوَىٰ

(١) أخرجه مسلم (١١١١)، ومالك (١/ ١٢٦)، وأحمد (٧٦٩٢)، وغيرهم.

مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَا عَلِمْنَا، وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةٌ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ مُتَعَيِّنٌ.

وَلِأَنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثَهُمْ لَفْظُ الرَّاوِي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ بـ(أَوْ) لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ مَعْنَىٰ اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ.

وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَكَانَتْ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ؛ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ»[1].

فالقول بوجوب الترتيب هو الراجح. والله أعلم.

❁❁❁

المسألة الثامنة: حكم من عجز عن الكفارة:

مَنْ جامع في نهار رمضان، ثم عجز عن العتق والصيام والإطعام، فهل تسقط عنه الكفارة أم تستقر في ذمته إلىٰ أنْ يقدر؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: تستقر الكفارة في ذِمَّتِه إلىٰ أنْ يقدر.

وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والأظهر عند الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٢).

(٣) «الذخيرة» (٢/ ٥٢٦)، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(٤) «المهذب في فقة الإمام الشافعي» (١/ ٣٤٠).

(٥) «المغني» (٣/ ١٤٤).

قالوا: لأنها كفارة واجبة، فلا تسقط بالعجز، بل تبقىٰ في الذِّمَّة إلىٰ أنْ يقدر.

القول الثاني: إن عجز عن الكفارة سقطت عنه، ولا تبقىٰ في ذِمَّته.

وهو قولٌ للشافعي[١]، ورواية عن أحمد[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الأعرابيَّ عند عدم استطاعته أنْ يُطْعِمَ أهله، ولَمْ يأمره بكفارة أخرىٰ، ولا بَيَّن له بقاءها في ذِمَّتِه.

ورجح هذا القول ابن قدامة[٣]، وابن عثيمين[٤] رحمهما الله.

قال فضيلة الشيخ وحيد بن بالي حفظه الله إملاءً عليَّ: «والراجح أنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لَم يأمر الرجل بأن يؤديها وقت استطاعته؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلَّ ذلك علىٰ أنها تسقط ولا تتعلق بذمته»اهـ.

❀❀❀

المسألة التاسعة: من جامع في صيام واجب؛ كصيام رمضان، أو صيام نذر أو كفارة، وغيره، هل عليه قضاء هذا اليوم؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في صيامٍ واجب؛ كنذر أو كفارة، وجب عليه القضاء.

---

(١) «المهذب في فقة الإمام الشافعي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «المغني» (٣/ ١٤٣).

(٣) «المغني» (٣/ ١٤٤).

(٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٤١٧).

واختلفوا في مَنْ جامع في صيام رمضان، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس عليه قضاء؛ واستدلوا علىٰ ذلك بأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يأمره بقضاء يوم مكانه.

وهو أحد قولي الشافعي[١].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والعلامة ابن عثيمين[٣] رحمهما الله؛ بناء علىٰ القاعدة المضطردة عندهما: «أن العبادات المؤقتة بوقت إذا أخرجها المكلف عن وقتها متعمدًا، فلا يُقبل منه قضاؤها»؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحتها؛ وهو الوقت.

القول الثاني: إن كفَّر بالعتق أو الإطعام صام يومًا مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن كفَّر بصيام شهرين متتابعين، فليس عليه قضاء؛ لأنه يدخل فيها قضاء ذلك اليوم.

وهو قول الأوزاعي[٤].

القول الثالث: أنه يلزمه القضاء مع الكفارة، وهو مذهب جمهور أهل العلم مِن الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٤).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢٥).
(٣) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٠).
(٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَفِّرِ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ؛ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ؛ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِإِيجَابِ قَضَائِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ سِوَىٰ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ قَضَاهُ»اهـ[1].

واستدلَّ الجمهور علىٰ وجوب القضاء بما رواه ابْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ للأعرابي الذي وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[2].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١)، وفي إسناده عبد الجبار بن عمر؛ قال فيه يحيىٰ بن معين: «ضعيف ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال البخاري: «عنده مناكير».

وله شواهد:

الشاهد الأول: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٧٤): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «**تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

وهذا سند مرسل.

الشاهد الثاني: قال أبو داود (٢٣٩٣): حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُدَيك، حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ أفطر في رمضان، قال: فَأُتِيَ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**».

وهشام بن سعد قال فيه أحمد بن حنبل: «لم يكن هشام بن سعد بالحافظ».

وقال أحمد أيضًا: «ليس هو محكم الحديث».

=

وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد بن حنبل، وذُكِر له هشام بن سعد، فلم يرضه، وقال: «ليس بمحكم للحديث».

وعن يحيىٰ بن معين: «هشام بن سعد ضعيف».

وقال أيضًا: «ليس بذاك القوي».

وقال أيضًا: «ليس بشيء، كان يحيىٰ بن سعيد لا يحدث عنه».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقال النسائي: «ضعيف».

وقال أيضًا: «ليس بالقوي».

وقد عَدُّوا هذا الحديث مِن أوهامه.

قال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكامل» (٨/ ٤١١): «حدثنا دحيم، حدثنا بن أبي فديك، حدثني هشام بن سعد، عن بن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، وقد أفطر في رمضان، فقال له النبي ﷺ: «اعْتِقْ رَقَبَةً»، الحديث.

وقال أبو كريب: عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن أنس.

والروايتان جميعًا خطأ؛ فأما رواية بن أبي فُديك، عن هشام، عن بن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رواه الثقات عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ورواية أبي كريب، عن وكيع، عن هشام، عن الزهري، عن أنس؛ لا أصل له؛ وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غير ما ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه»اهـ. وانظر – أيضًا – «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٨).

فقد أشار ابن عدي أنَّ هذه الرواية خطأ، وذَكَرَ أن هشام بن سعد خالف الناس في هذه الزيادة؛ وهو كما قال؛ فقد روىٰ هذا الحديث كثير من الأئمة الحفاظ في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يذكروا هذه الزيادة.

الشاهد الثالث: قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤٦٢): عن ابن جريج، عن نافع بن جبير، أن النبي ﷺ قال له: «تَصَدَّقْ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وهذا سند مرسل، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

الشاهد الرابع: قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤٦١): عن أبي معشر المدني، عن محمد بن كعب، أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يومًا مكانه حين أمره بالكفارة.

=

وأجابوا علىٰ القول الأول الذي لم يوجب القضاء، بأن عدم ذكر القضاء في رواية «الصحيحين»، لا يلزم منه عدمها.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ التَّصْرِيحُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِالْقَضَاءِ؛ وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِمَا»اهـ[1].

وهذا سند مرسل، وأبو معشر ضعيف.

الشاهد الخامس: روىٰ أحمد (٦٩٤٥)، وغيره، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وزاد: «بدنة»، وقال عمرو في حديثه: وأمره أن يصوم يومًا مكانه.

وفيه حجاج بن أرطاة، لا يُحتج بحديثه؛ وكان يدلس عن الضعفاء؛ وقد عنعن هنا.

وقال عبد الله بن المبارك: «كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب، مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به».

وكان يزيد في الروايات.

قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: «كان من الحفاظ»، قيل: فَلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: «لأن في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة».

قلت: وقد زاد أيضًا في هذه الرواية لفظة: «بدنة».

وقال يعقوب بن شيبة: «واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير».

قلت: فجميع هذه الشواهد لا تصلح للتقوية؛ وبذلك يتبيَّن لنا شذوذُ هذه اللفظة، وعدم ثبوتها؛ خلافًا لمن قواها بهذه الشواهد؛ كالحافظ ابن حجر، والعلامة الشوكاني، والعلامة الألباني رحمهم الله جميعًا.

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٧).

قلت: لو ثبتت زيادة: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**» فإنها تُرجِّح قولَ الجمهور، ولكنَّ الراجح شذوذها – كما هو مبيَّنٌ في الحاشية – وقد ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن الحفاظ تضعيفها.

وعليه؛ فالراجح القول الأول القائل بعدم القضاء؛ وذلك لأمرين:

الأول: لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء؛ ولم يثبت هذا مِن وجه صحيح.

الثاني: لكونه أخل بشرط من شروط صحة العبادة متعمدًا. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ؛ وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ؛ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ»اهـ[1].

❀❀❀

المسألة العاشرة: حكم من جامع ناسيًا أنه في رمضان:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن مَن جامع ناسيًا فصومه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥، ٢٢٦).

وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، والحسن بن حَيٍّ، والثوري في رواية عنه[١]، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

وحجة هذا القول: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»[٦].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٨].

فلما حكم النبي ﷺ بصحة صوم الآكل والشارب؛ لنسيانه، فكذلك المجامع؛ لأن كلاهما ارتكب منافيًا للصيام.

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٧)، و«المغني» (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٨٧)، و«المغني» (٣/ ١٣٥، ١٣٦).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٠١).

(٤) «الأم» (٢/ ١٠٩)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٨٧)، و«منهاج الطالبين وعمدة المفتين» (ص٣٦).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١١).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

القول الثاني: من جامع ناسيًا، فعليه القضاء، والكفارة.

وبه قال عطاء، وابن الماجشون[١].

وهو مذهب الظاهرية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ النَّاسِيَ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَالْمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ»اهـ[٤].

وحجة هذا القول: أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالقضاء والكفارة، ولم يستفصل: هل أنت متعمدًا، أم ناسيًا؟ فدلَّ علىٰ أن الناسي كالعامد.

وقالوا أيضًا: بأنه لا يُتصور النسيان في الجماع؛ لأنَّ مدته تطول، ويكون مِنْ طرفين، فلا يتصور فيه النسيان.

ويُجاب علىٰ هذا القول بالأدلة العامة الدالة علىٰ عذر الناسي، والدليل الخاص الدال علىٰ عذر من أكل أو شرب ناسيًا؛ ففرَّق الشرع بين العامد والناسي.

القول الثالث: عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٥).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ١٩٥)، و«الاستذكار» (١٠/ ١٨٧).

(٣) «المغني» (٣/ ١٣٥).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٣١١).

وبه قال ربيعة[١]، والليث[٢]، والثوري في رواية[٣]، والأوزاعي[٤]، وابن عُلَيَّة.

قال ابن عُلَيَّة: مَن أَكَلَ أو جامع ناسيًا فإنما عليه القضاء لا غير، ولا إثم عليه، ولو تعمد أَثِمَ وكَفَّر[٥].

وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد[٦].

قال سحنون: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»اهـ[٧].

وهذا القول أسقط الإثم بموجب الأدلة الدالة علىٰ عذر الناسي، والكفارة متعلقة بالإثم، فلما سقط عنه الإثم سقطت الكفارة؛ ولكنهم لم يُسقطوا الحكم الشرعي؛ لأنه لَمَّا جامع ارتكب منافيًا للصوم، ففسد صومه، ولا تأثير للنسيان مع ارتكاب ما ينافي العبادة؛ كمن نسي ركنًا في الصلاة، بطلت صلاته، حتىٰ مع النسيان.

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٦).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣٦).

(٥) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٦).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٣١١).

(٧) «المدونة» (١/ ٢٧٧).

ولكن يقال بأن المسألة فيها دليل خاص؛ حيث حكم النبي ﷺ بصحة صوم الآكل والشارب؛ لنسيانه؛ مع أنه ارتكب منافيًا للصوم؛ ومثله المجامع ناسيًا.

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور المسقط للقضاء والكفارة، مع النسيان؛ لقوة أدلته.

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللهُ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ إِنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ»اهـ[1].

❀❀❀

المسألة الحادية عشرة: حكم من جامع وهو صائم، ثم طرأ عليه عذر يبيح له الإفطار، هل تجب عليه الكفارة؟

إذا جامع وهو صائم في رمضان، ثم طرأ عليه عذر؛ كمرض أو جنون، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦).

القول الأول: تجب عليه الكفارة.

وبه قال الليث، وابن الماجشون، وإسحاق، وابن المنذر[١].

وهو مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

قالوا: لأنه معنىً طرأ بعد وجوب الكفارة، فَلَمْ يُسقطها، ولأنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام؛ فاستقرت الكفارة عليه؛ كما لو لَمْ يطرأ عذر[٥].

القول الثاني: لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[٦]، وقول للشافعية[٧].

قالوا: المرض معنىً يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلىٰ الفساد، وذلك المعنىٰ يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم عُلم أنه كان موجودًا وقت الإفطار لكنه لَمْ يظهر أثره في الظاهر، فكان المرخِّص أو المبيح موجودًا وقت الإفطار؛ فَمَنَعَ انعقاد الإفطار موجبًا للكفارة، أو وجود أصله أَوْرَثَ شبهةً في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

---

(١) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٩٤)، و«المغني» (٣/ ١٣٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٧).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٠)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٨).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٨).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٩).

(٦) «الأصل» (٢/ ٢٠٦)، و«المبسوط» (٣/ ٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠١).

(٧) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٠)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٨).

وكذلك المرأة إذا حاضت في ذلك اليوم أو نفست سقطت عنها الكفارة؛ لأن الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئًا فشيئًا؛ فكان موجودًا وقت الإفطار؛ لكنه لَمْ يَبْرُزْ، فَمَنَعَ وجوب الكفارة[1].

واحتجوا - أيضًا - بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فَلَمْ يجب بالوطء فيه كفارة؛ كما لو قامت البَيِّنَة أنه مِن شوال[2].

والقول الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بوجوب الكفارة.

وأما التعليل الذي احتج به غير الموجبين للكفارة، فقد أُجِيب عليه: بأنه معنىً طرأ بعد وجوب الكفارة، فَلَمْ يسقطها، ولأنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لَمْ يطرأ عذر.

وأما قولهم: (إن المرض أو الحيض معنىً يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مَرِض أو حاضت في ذلك اليوم عُلم أنه كان موجودًا وقت الإفطار): فيُجاب عليه بأنَّ الشرع لَمْ يُعلِّق الرخصة بوجود المرض أو الحيض باطنًا، وإنما علَّقها بوجودهما ظاهرًا.

❁❁❁

المسألة الثانية عشرة: هل تجب الكفارة على من أفطر بالطعام ثم جامع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠١).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٣٨)، و«المغني» (٣/ ١٣٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ أَلَّا يُكَفِّرَ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامِعَ، بَلْ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَىٰ مَقْصُودِهِ، فَيَكُونُ قَبْلَ الْغَدَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَإِذَا تَغَدَّىٰ هُوَ وَامْرَأَتُهُ ثُمَّ جَامَعَهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَنِيعٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَرِدُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ أَنَّهُ كُلَّمَا عَظُمَ الذَّنْبُ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ أَبْلَغَ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الشَّبَهُ قَوِيَتْ، وَالْكَفَّارَةُ فِيهَا شَوْبُ الْعِبَادَةِ وَشَوْبُ الْعُقُوبَةِ، وَشُرِعَتْ زَاجِرَةً وَمَاحِيَةً، فَبِكُلِّ حَالٍ قُوَّةُ السَّبَبِ يَقْتَضِي قُوَّةَ الْمُسَبَّبِ، ثُمَّ الْفِطْرُ بِالْأَكْلِ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا مُسْتَقِلًّا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ؛ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا لِلسَّبَبِ الْمُسْتَقِلِّ، بَلْ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ ثُمَّ الْمُجَامِعُ كَثِيرًا مَا يُفْطِرُ قَبْلَ الْإِيلَاجِ فَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) انظر: «المهذب» (١/ ١٨٥)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٤٩٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٦٠- ٦٣)، باختصار.

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكَلَ عَامِدًا، ثُمَّ جَامَعَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الزَّمَنِ بِهِ»اهـ[١].

❀❀❀

المسألة الثالثة عشرة: هل تجب الكفارة على من باشر دون الفرج، وأنزل؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

القول الثاني: تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

---

(١) «المبدع» (٣/ ٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٣)، و«كنز الدقائق» (ص٢٢١)، ط دار البشائر الإسلامية، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٩)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٢/ ٢٩٩)، ط دار الكتاب الإسلامي، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (٢/ ٢٢)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) «مختصر المزني» مع «الأم» (٨/ ١٥٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٠)، و«المهذب» (١/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٨).

(٤) «المحلى» (٦/ ١٨٥).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

(٦) «المدونة» (١/ ٢٦٨)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٣).

(٧) «المغني» (٣/ ١٣٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

قلت: والراجح - والله أعلم - أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لعدم الدليل الذي يوجب الكفارة؛ والأصل براءة الذمة؛ ولا يقاس علىٰ الجماع؛ لأنَّ الجماع أبلغ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجِمَاعُ دُونَ الْفَرْجِ إذَا اقْتَرَنَ بِهِ الْإِنْزَالُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِجِمَاعٍ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ؛ كَالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَامٍّ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِهَا وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُوجِبُهَا مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إذَا كَانَ مُحَرَّمًا، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْجِمَاعُ بِدُونِ الْإِنْزَالِ، وَالْجِمَاعُ هَاهُنَا غَيْرُ مُوجِبٍ، فَلَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُهُ بِهِ» اهـ[1].

❀ ❀ ❀

المسألة الرابعة عشرة: حكم من جامع قبل الفجر، ونزع عند سماع الأذان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ صومه صحيح.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٥).

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ هُوَ أَنَّ الْإِخْرَاجَ تَرْكُ الْجِمَاعِ؛ وَمَا عُلِّقَ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، وَهُوَ عَلَيْهِ، فَبَدَأَ بِنَزْعِهِ، لَمْ يَحْنَثْ»اهـ[٧].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا»اهـ[٨].

القول الثاني: أنَّ صومه يبطل، وليس عليه الكفارة.

وهو قول أبي يوسف، وزُفَر من الحنفية[٩]، وابن الماجشون من المالكية[١٠]، والمزني من الشافعية[١١].

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٦٦)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٢) «المهذب» (١/ ١٨٢)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٩).

(٣) «المحلى» (٦/ ٢٢٩).

(٤) «الذخيرة» (٢/ ٥١٩)، والقوانين الفقهية» (ص٨١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٥٩).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢١).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٣٢٢).

(٧) «المهذب» (١/ ١٨٢).

(٨) «المغني» (٣/ ١٣٩).

(٩) «المبسوط» (٣/ ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(١٠) «الذخيرة» (٢/ ٥١٩)، و«القوانين الفقهية» (ص٨١).

(١١) «المهذب» (١/ ١٨٢)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٩).

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَخْرَجَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ إِيْلَاجٌ وَإِخْرَاجٌ؛ وَإِذَا بَطَلَ بِالْإِيلَاجِ بَطَلَ بِالْإِخْرَاجِ»اهـ[١].

القول الثالث: أنَّ صومه يبطل، وعليه كفارة.

وهو وجه عند المالكية[٢]، والمشهور عند الحنابلة، قال به منهم: ابن حامد، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم[٣].

قالوا: لأنَّ النزع جماع يتلذذ به؛ فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة[٤].

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّ صومه صحيح؛ لأنه فعل ما يُباح له فعله قبل الفجر؛ فلمَّا دخل الفجر أقلع عنه؛ كمن كان في فمه طعام فلفظه.

❁❁❁

المسألة الخامسة عشرة: حكم من جامع قبل الفجر، فعلم طلوع الفجر، ثم استدام في الجماع:

اتفق أهل العلم علىٰ أنَّ مَنْ جامع قبل الفجر، ثم عَلِمَ طلوع الفجر، فمكث مستديمًا للجماع أنَّ صومه يبطل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَعَلِمَ طُلُوعَهُ ثُمَّ مَكَثَ مُسْتَدِيمًا لِلْجِمَاعِ، فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَتَابَعَهُ الْأَصْحَابُ، وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ»اهـ[٥].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٨٢).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٨١).

(٣) «المغني» (٣/ ١٣٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢١).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣٠٩).

واختلفوا في وجوب الكفارة عليه علىٰ قولين:

القول الأول: تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٥].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ»اهـ[٦].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ؛ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»اهـ[٧].

القول الثاني: لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[٨]، ووجه عند المالكية[٩].

---

(١) «الذخيرة» (٢/ ٥٢٠)، و«القوانين الفقهية» (ص٨١).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣٥٤)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٢٤)، و«حلية العلماء» (٣/ ١٦٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٩) (٦/ ٣٣٨).

(٣) «الهداية» (ص١٥٨)، و«المغني» (٣/ ١٣٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢١).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٩).

(٥) «المبسوط» (٣/ ٦٦).

(٦) «المهذب» (١/ ٣٣٩).

(٧) «المغني» (٣/ ١٣٩).

(٨) «المبسوط» (٣/ ٦٦)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٩) «الذخيرة» (٢/ ٥٢٠).

قالوا: لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لَمْ يجامع في صوم؛ فهو لَمْ يبدأ صومًا أصلًا.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا تَجِبُ بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَإِفْسَادُ الصَّوْمِ يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَبَقَاؤُهُ فِي الْجِمَاعِ يَمْنَعُ وُجُودَ الصَّوْمِ، فَإِذَا امْتَنَعَ وُجُودُهُ، اسْتَحَالَ الْإِفْسَادُ؛ فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؛ وَوَجَبَ الْقَضَاءُ؛ لِانْعِدَامِ صَوْمِهِ الْيَوْمَ؛ لَا لِإِفْسَادِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ.

وَلِأَنَّ هَذَا جِمَاعٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِابْتِدَائِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ شُبْهَةُ الِاتِّحَادِ؛ وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ مَعَ الشُّبْهَةِ» اهـ[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ» اهـ[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّه تلزمه الكفارة؛ لأنه تعمد الجماع في نهار رمضان.

وأما تعليل مَنْ لَمْ يوجب الكفارة بأنه لَمْ يجامع في صوم؛ فهو تعليل ضعيف؛ لأنه جامع في نهار رمضان، وأفطر رمضان بجماع؛ فوجبت في حقه الكفارة.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٢) «المغني» (٣/ ١٣٩).

ودليل ذلك الرجل الذي جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: «وقعت علىٰ امرأتي في نهار رمضان»؛ فأمره النبي ﷺ بالكفارة؛ ولَمْ يستفصل منه: متىٰ جامعتها.

❁❁❁

المسألة السادسة عشرة: يباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»(١).

وهو قول الأئمة الأربعة، والظاهرية، وعامة أهل العلم(٢).

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «قُلْتُ [أي: لأبي حنيفة]: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا، فَتَرَكَ الْغُسْلَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: وَبَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»اهـ(٣).

وجاء في «المدونة»: «قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ»اهـ(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٦/ ٢١٩)، و«المغني» (٣/ ١٤٨).

(٣) «الأصل» (٢/ ١٨٩).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٥).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صَوْمَهُ»اهـ[١].

وقال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُجْنِبُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»اهـ[٢].

❀❀❀

المسألة السابعة عشرة: حكم صوم من أولج في بهيمة ولم ينزل:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل صومه، ولا تلزمه الكفارة.

وهو وجه عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي إيجَابِ الْحَدِّ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ»اهـ[٥].

القول الثاني: يبطل صومه، وتلزمه الكفارة.

---

(١) «الأم» (٢/ ١٠٦).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص١٣٣)، ت طارق عوض الله.

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٨).

(٤) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٦)، و«المبدع» (٢/ ٤٣٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٦).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْآدَمِيَّةِ»اهـ[٤].

القول الثالث: لا يبطل صومه.

وهو مذهب الحنفية[٥].

قالوا: لأنه خلاف الإيلاج في الآدمي[٦].

قلت: والقول بعدم بطلان الصوم هو الأظهر - والله أعلم - لعدم الدليل علىٰ البطلان.

❁❁❁

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٢)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٠).

(٢) «الأم» (٢/ ١١٠)، و«الإقناع» للماوردي (ص٧٥)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦)، و«المهذب» (١/ ١٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢١) و(٦/ ٣٤١).

(٣) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٦)، و«المبدع» (٢/ ٤٣٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣٦).

(٥) «المبسوط» (٣/ ٧٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، و«بداية المبتدي» (ص٤٠)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٩).

(٦) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٨).

المسألة الثامنة عشرة: حكم صوم من وطئ بهيمة فأنزل؟

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، علىٰ بطلان صوم مَنْ وطئ بهيمةً فأنزل.

واختلفوا في إيجاب الكفارة عليه علىٰ قولين:

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ جَامَعَ بَهِيمَةً، أَوْ مَيْتَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ عِنْدَهُ الْجِمَاعُ الْمُعْدِمُ لِلصَّوْمِ، وَقَدْ وُجِدَ؛ وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْجِنَايَةُ لَا تَتَكَامَلُ إِلَّا

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٥٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٥١٨)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٠).

(٣) «الأم» (٢/ ١١٠)، و«مختصر المزني» مع «الأم» (٨/ ١٥٣)، و«الإقناع» (ص٧٥)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦)، و«المهذب» (١/ ١٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢١) و(٦/ ٣٤١).

(٤) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

(٥) «المبسوط» (٣/ ٧٩)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، و«بداية المبتدي» (ص٤٠)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٠٩).

(٦) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٦)، و«المبدع» (٢/ ٤٣٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

بِاقْتِضَاءِ شَهْوَةِ الْمَحَلِّ، وَهَذَا الْمَحَلُّ غَيْرُ مُشْتَهًى عِنْدَ الْعُقَلَاءِ؛ فَإِنْ حَصَلَ بِهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، فَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الشَّبَقِ، أَوْ لِفَرْطِ السَّفَهِ؛ وَهُوَ كَمَنْ يَتَكَلَّفُ لِقَضَاءِ شَهْوَتِهِ بِيَدِهِ؛ لَا تَتِمُّ جِنَايَتُهُ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ؛ فَهَذَا مِثْلُهُ»اهـ[1].

القول الثاني: تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْآدَمِيَّةِ»اهـ[5].

قلت: والقول بعدم وجوب الكفارة هو الصحيح - والله أعلم - لعدم الدليل، ولأنه يفارق جماع الآدمي.

❁❁❁

ثالثًا: القيء عمدًا: هذا هو المفسد الثالث من مفسدات الصوم؛ وهو القيء عمدًا.

وفي إبطال الصوم بالقيء ثلاثة أقوال لأهل العلم:

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٧٩).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٢)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٠).

(٣) «الأم» (٢/ ١١٠)، و«الإقناع» (ص٧٥)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦)، و«المهذب» (١/ ١٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢١) و(٦/ ٣٤١).

(٤) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٦)، و«المبدع» (٢/ ٤٣٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

(٥) «المغني» (٣/ ١٣٦).

القول الأول: يَبْطُل صومُ مَنِ استقاء عامدًا، ولا يبطل صوم مَنْ ذرعه القيء.

وهو قول الأئمة الأربعة[١]، وجمهور أهل العلم؛ بل قد نُقِل فيه الإجماع.

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِبْطَالِ صَوْمِ مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا»اهـ[٢].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»اهـ[٣].

قلت: ولكنَّ الصحيح أنَّ في المسألة خلافًا.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»اهـ[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ، لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: لَا

---

(١) انظر: «الأصل» (٢/ ١٩٢)، و«المدونة» (١/ ٢٧١)، و«الأم» (٢/ ١٠٦)، و«المغني» (٣/ ١٣٢).

(٢) «الإجماع» (ص١٤٩)، و«المغني» (٣/ ١٣٢).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ١١٢).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ١٨٤).

يُفَطِّرُ مُطْلَقًا، وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ»اهـ[١].

واستدلَّ أصحابُ هذا القول بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

(٢) حديثٌ مُعَلٌّ: أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، والدارمي في «سننه» (١٧٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١، ٩٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي في «جامعه» (٧٢٠)، وفي «العلل الكبير» (١٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١١٧)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦٠)، والطوسي في «مستخرجه علىٰ جامع الترمذي» (٣/ ٣٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٨٠)، وفي «معاني الآثار» (٣٤١٠)، والإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧٣)، والحاكم في «مستدركه» (١٥٥٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨٠٢٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٦٧٢)، والشاموخي في «أحاديثه» (٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٥)، جميعهم مِنْ طريق عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، به.

قلت: وهذا إسنادٌ جميع رجاله ثقات، رجال الشيخين.

قال الدارقطني: «رواته ثقات كلهم».

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٥١): «وهو كما قالا».

و.هذا الحديث مع ثقة رجاله؛ إلا أنَّ غير واحد مِنَ الأئمة المتقدمين قد أعلوه.

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «سننه»: «قال عيسىٰ [بن يونس]: زَعَمَ أهلُ البصرة أنَّ هشامًا أَوْهَمَ فيه».

وقال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢/ ١١٢): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء.

=

وهو حديث مُعَلٌّ، لا يصح.

القول الثاني: لا يَبْطُل صوم العامد، ولا مَنْ ذرعه القيء.

قلت [الخطابي]: يريد أنَّ الحديث غير محفوظ»اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٠): «حدَّث به عيسىٰ، وليس هو في كتابه؛ غَلِطَ فيه، وليس هو من حديثه»اهـ.

وقال الإمام أبو داود في «مسائل أبي داود» (ص٣٨٧): «قلت له [أي: لأحمد]: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؟ قال: ليس مِنْ هذا شيء؛ إنما هو حديث: من أكل ناسيًا - يعني: وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه»اهـ.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١، ٩٢): «وقال لي مسدد: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنِ استَقاءَ فَعَلَيهِ القَضاءُ».

قال أبو عبد الله: ولَمْ يصح.

وإنما يُروىٰ هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه.

وخالفه يحيىٰ بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيىٰ، عن عمر بن حكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يُخرِج، ولا يُولِج»اهـ.

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الكبير» (ص١١٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فَلَمْ يعرفه إلا مِن حديث عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال: ما أُراه محفوظًا. وقد روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرىٰ القيء يفطر الصائم»اهـ.

وقال الإمام الترمذي في «جامعه» عقب رواية الحديث: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا مِن حديث عيسىٰ بن يونس»اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (١٠/ ١٨٢): «وعيسىٰ ثقة فاضل؛ إلا أنه عند أهل الحديث قد وَهِمَ فيه، وأنكروه عليه»اهـ.

وهو قول ابن مسعود، وطاووس[١]، وأحد القولين عن أبي هريرة[٢].

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ»[٣].

وهو حديث ضعيف، لا يصح.

القول الثالث: يَبْطُل صومُ العامد، ومَنْ ذرعه القيء.

وهو أحد قولي الحسن البصري، وقول ربيعة[٤]، وبه قال بعض المالكية[٥].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١١١٧).

وقد نُسِبَ هذا القول لابن عباس ﷺ، ومَنْ نسبه إليه قد فَهِمَ ذلك مما رُوِيَ عنه: «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٥٣)، وفي «الصغير» (١٣٤٨).

قلت: هذا فَهْمٌ؛ وقد صرح ابن عباس ﷺ بخلافه؛ فقد روىٰ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٩٦)، عنه ﷺ أنه قال: «إذا تقيَّأ الصائم فقد أفطر».

وإنما قال ابن عباس ﷺ: «الفطر مما دخل وليس مما خرج» في معرض كلامه عن الحجامة؛ كما جاء في رواية البيهقي؛ فلا يُحمل كلامه ﷺ علىٰ القيء؛ خاصة وقد صرح بخلافه.

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣): «وقال لي يحيىٰ بن صالح: حدثنا معاوية بن سلَّام، حدثنا يحيىٰ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يُخْرِج ولا يُولِج»، ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح»اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٩)، وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٦٧).

(٤) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١١١٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٤).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣٢٠).

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَىٰ الصَّائِمِ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ[١]، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: عَلَيْهِ. وَوَافَقَ فِي أُخْرَىٰ»اهـ[٢].

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا قَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ؛ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنِ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ»اهـ[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ[٤].

وأُجيب عليه بما قاله الإمام الترمذي؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ، فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ؛ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا»اهـ[٥].

---

(١) وفي نقل هذا الإجماع نظر؛ لأنَّ في المسألة خلافًا؛ كما هو مذكور.

(٢) «الإجماع» (ص١٤٩)، وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٠١)، والدارمي في «سننه» (١٧٦٩)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: «أصح شيء في هذا الباب»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٩).

واستدلوا أيضًا بما رُوِيَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ»[(١)].

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ذكره لحديث ثوبان، وحديث فضالة -: «وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقَيْءَ كَانَ مُفَطِّرًا لَهُ؛ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي حُكْمِ الصَّائِمِ إِذَا قَاءَ أَوِ اسْتَقَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُفَسَّرًا»اهـ[(٢)].

والراجح - والله أعلم - عدم إبطال الصوم بالقيء؛ سواء كان عن عمد، أو عن غير عمد؛ لعدم الدليل الصحيح علىٰ الإبطال.

رابعًا: الاستمناء: هذا هو المفسد الرابع من مفسدات الصوم.

وفي إبطال الصوم بالاستمناء قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الاستمناء يُبطل الصوم.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٨)، وابن ماجه (١٦٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٧٨)، وفي «معاني الآثار» (٣٤٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٩)، وصححه محققو المسند.

(٢) «معاني الآثار» (٢/ ٩٧).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٩٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (ص٢٥٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٦)، و«المهذب» (١/ ٣٣٥)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٦٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢).

(٦) «الهداية» (ص١٥٨)، و«المغني» (٣/ ١٢٨)، و«الكافي» (١/ ٤٤٢).

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ: يقول الله تعالىٰ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٢].

قالوا: والمني شهوة.

القول الثاني: أن الاستمناء لا يبطل الصوم.

وهو وجه عند الحنفية[٣]، ومذهب الظاهرية[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بعدم الدليل الذي يدل علىٰ الفطر.

قال ابن حزم رحمه الله: «وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُنْقِضُ الصَّوْمَ بِالْإِنْزَالِ لِلْمَنِيِّ إذَا تَعَمَّدَ اللَّذَّةَ؛ وَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ» اهـ[٥].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بإبطال الصوم بالاستمناء؛ لقول النبي ﷺ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»؛ والمني شهوة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٣)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ٢٠٥).

(٥) المصدر السابق.

وتحت هذا المبطل من مبطلات الصوم مسائل:

المسألة الأولى: حكم من احتلم وهو صائم:

لو احتلم وهو صائم لَمْ يَبطُل صومه بالإجماع؛ لأنه عن غير اختيار منه.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ احْتِلَامٍ فَهُوَ عَلَىٰ صَوْمِهِ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ لَوِ احْتَلَمَ نَهَارًا كَانَ عَلَىٰ صَوْمِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»اهـ(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْحُجَّةِ أَيْضًا فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الِاحْتِلَامَ بِالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ»اهـ(٢).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا إِذَا احْتَلَمَ، فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ؛ كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ»اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنِ احْتَلَمَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ كَالنَّائِمِ لَمْ يُفْطِرْ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ»اهـ(٤).

❀❀❀

المسألة الثانية: حكم من كرر النظر فأمنى:

في إبطال صوم مَنْ نظر فأمنىٰ قولان لأهل العلم:

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٤).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٤٢٥).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٢٢).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢٤).

القول الأول: لا يبطل صومه.

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وابن المنذر[١].

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بما ورد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ**»[٥].

وهو حديث ضعيف لا يصح؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ**»؛ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ»اهـ[٦].

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٣)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢)، و«المغني» (٣/ ١٢٩).

(٢) «الأصل» (٢/ ٢٠٣) و(٢/ ٢٣٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣)، و«المبسوط» (٣/ ٧٠)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٩٣).

(٣) «الأم» (٢/ ١٠٩)، و«المهذب» (١/ ٣٣٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٦٧).

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٨)، وأبو داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (١٩٧٣)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٧٤)، وقال: «ليس بصحيح»، وقال الألباني في التعليق على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم، وقد رُوِيَ من غير طريقه، ولا يصح منها شيء».

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٢٣).

وقالوا: ليس هو كالجماع، وإنما كالاحتلام[١].

القول الثاني: يبطل صومه.

وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والحسن بن صالح[٢].

وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[٥].

والراجح - والله أعلم - القول بعدم إبطال صوم مَنْ كرر النظر فأمنىٰ؛ لعدم الدليل الواضح في إبطال صومه؛ ومَنْ ثبت صومه بيقين لا نستطيع أنْ نبطله إلا بيقين.

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٣٨)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٩٣)، و«المهذب» (١/ ٣٣٥)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٠٨).

(٢) انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٢٣)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢)، و«المغني» (٣/ ١٢٩).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٧٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨).

(٤) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص١٣٢)، و«المغني» (٣/ ١٢٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا مِن حديث شريك»، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (١٨٣).

وأما الحديث الذي استدلَّ به مَنْ قال بالبطلان؛ فمعناه: المؤاخذة بالمأثم إذا تعمد النظر إلىٰ ما لا يحل[١].

❀❀❀

المسألة الثالثة: حكم من فكَّر فأنزل:

في إبطال صوم مَنْ فكَّر وهو صائم فأنزل قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يبطل صومه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: يبطل صومه.

وهو مذهب المالكية[٦]، وقول أبي حفص البرمكي، وابن عَقيل مِن الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٧١).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٩).

(٣) «بحر المذهب» (٣/ ٢٦٧)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٦٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢).

(٤) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٢٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٧).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ٢٠٥).

(٦) «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (١/ ٤٦٧)، و«جامع الأمهات» (ص١٧٣)، و«القوانين الفقهية» (ص٨١).

(٧) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٢٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٧).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»اهـ[١].

والراجح - والله أعلم - أنه لا يبطل صومه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنىٰ الجماع.

❁❁❁

المسألة الرابعة: هل تجب الكفارة على من تعمد الاستمناء؟

في إيجاب الكفارة علىٰ من استمنىٰ قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

والراجح - والله أعلم - أنه لا كفارة عليه؛ لأن النص إنما ورد في الجماع؛ والاستمناء ليس مثله.

❁❁❁

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٤٦)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) «المبسوط» (٣/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٠).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٣٠).

(٤) «المغني» (٣/ ١٣٠).

(٥) «إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» (ص٣٩)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٥٣).

(٦) «المغني» (٣/ ١٣٠).

خامسًا: العزمُ على الفطر: فَمَنْ نوى الفطر فإنه يُفْطر؛ لأنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ يَجِبُ استصحابه طول الوقت؛ فإنْ قطعت فسد الصَّومُ.

سادسًا: الحيض والنفاس: فالحيض والنفاس يفسدان الصوم؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(١).

وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ، وَيَقْضِيَانِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ»(٣).

سابعًا: الرِّدة: فمن ارتد عن الإسلام فسد صومه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالىٰ: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾**﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) «المغني» (٣/ ١٥٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَفْطَرَ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا عَادَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ»اهـ[١].

وهذه مسائل تندرج تحت مبطلات الصوم:

المسألة الأولى: هل يبطل صوم من وضع كحلًا فوجد طعمه في حلقه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل صومه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، ووجه عند المالكية[٥].

واختاره ابن المنذر[٦].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٣).

(٢) «الأصل» (٢/ ٢٠٢)، و«المبسوط» (٣/ ٦٧).

(٣) «الأم» (٢/ ١١٠)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٨).

(٤) «المحلىٰ» (٦/ ٢١٤).

(٥) «النوادر والزيادات» (٣/ ٤٣).

(٦) «الإقناع» (١/ ١٩٤).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا وَجَدَ مِنَ الطَّعْمِ فِي حَلْقِهِ، أَثَرَ الْكُحْلِ لَا عَيْنُهُ؛ كَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَّةِ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ؛ فَهُوَ قِيَاسُ الْغُبَارِ وَالدُّخَانِ، وَإِنْ وَصَلَ عَيْنُ الْكُحْلِ إِلَىٰ بَاطِنِهِ فَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْمَسَامِّ، لَا مِنْ قِبَلِ الْمَسَالِكِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ مَسْلَكٌ»اهـ[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الِاكْتِحَالُ بِجَمِيعِ الْأَكْحَالِ، وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِجَوْفٍ، وَلَا مَنْفَذَ مِنْهَا إِلَىٰ الْحَلْقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُكْرَهُ الِاكْتِحَالُ عِنْدَنَا. قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ: سَوَاءٌ تَنَخَّمَهُ أَمْ لَا»اهـ[2].

القول الثاني: أنه يبطل صومه ما دام وجد طعم الكحل في حلقه.

وهو مذهب مالك[3]، وأحمد[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفَطِّرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَلِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَذًا؛ فَلَمْ يُفْطِرْ بِالدَّاخِلِ مِنْهَا؛ كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَىٰ حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ؛ كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَا رَوَوْهُ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ».

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٦٧).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٤٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦٩).

(٤) «المغني» (٣/ ١٢١)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

وَقَوْلُهُمْ: «لَيْسَتِ الْعَيْنُ مَنْفَذًا»، لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعَهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَخَّعَهُ بِالنَّهَارِ.

ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ»اهـ[1].

والراجح - والله أعلم - أنَّ الكحل لا يفطر؛ ولو وجد طعمه في حلقه؛ لعدم الدليل الدال علىٰ بطلان الصوم بالكحل.

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمَا يُقْطَرُ فِي إحْلِيلِهِ[2] وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ[3]، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكُحْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ وَيُفَطِّرُ بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَالْأَظْهَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ؛ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا

---

(١) «المغني» (٣/ ١٢٢).

(٢) «الإحليل» هو: مخرج البول من الإنسان، ويقع علىٰ ذَكَرِ الرجل وفرج المرأة، ومخرج اللبن من الثدي والضرع. «لسان العرب» (١١/ ١٧٠).

(٣) «المأمومة» ويقال: الآمة، هي: الإصابة التي لا يبقىٰ بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. «لسان العرب» (٢/ ٣٠٣).

و«الجائفة»: الطعنة التي تبلغ الجوف. «لسان العرب» (٩/ ٣٤).

اللهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»[1]، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَلَا هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»اهـ[2].

❀❀❀

المسألة الثانية: حكم ابتلاع البلغم والنخامة اختيارًا:

اختلف أهل العلم في مسألة ابتلاع البلغم والنخامة للصائم وهو مختار علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ ابتلاع البلغم والنخامة لا يُبطل الصوم.

---

(١) برقم (٢٣٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

قالوا: لأنه ليس طعامًا أو شرابًا؛ وإنما يشبه الريق.

قال ابن يونس التميمي الصقلي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ تَنَخَّمَ، ثُمَّ ابْتَلَعَ نُخَامَتَهُ مِنْ بَيْنِ لَهَوَاتِهِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ وُصُولِهَا إِلَىٰ طَرْفِ لِسَانِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ؛ لِأَنَّ النُّخَامَةَ لَيْسَتْ بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ، وَمَخْرَجُهَا مِنَ الرَّأْسِ»اهـ[٥].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِ ابْتَلَعَ النُّخَامَةَ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُفْطِرُ؛ قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا تَنَخَّمَ، ثُمَّ ازْدَرَدَهُ، فَقَدْ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ النُّخَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ تَنْزِلُ، وَالرِّيقَ مِنَ الْفَمِ؛ وَلَوْ تَنَخَّعَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ ازْدَرَدَهُ، أَفْطَرَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، أَشْبَهَ الدَّمَ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ، أَشْبَهَ الْقَيْءَ.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١١١٦)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله المواق (٣/ ٣٤٨)، ط دار الكتب العلمية، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٥٠).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٩)، و«المجموع» (٦/ ٣١٩).

(٤) «المغني» (٣/ ١٢٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٤).

(٥) «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١١١٦).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُفْطِرُ؛ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِذَا ابْتَلَعْتَ النُّخَامَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الْفَمِ، غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجٍ، أَشْبَهَ الرِّيقَ»اهـ[1].

القول الثاني: أنَّ ابتلاع البلغم والنخامة يُبطل الصوم.

وهو مذهب الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

قالوا: لأنه يشبه الدم والقيء؛ كما تقدم في كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح - والله أعلم - أنَّ بلع هذه الأشياء لا يبطل الصوم؛ لعدم الدليل الذي يدل علىٰ بطلان الصوم بها؛ والأفضل للصائم ألا يفعل ذلك خروجًا مِنَ الخلاف.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَلْغَمُ أَوِ النُّخَامَةُ إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ الْفَمِ فَإِنَّهَا لَا تُفَطِّرُ، قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ الْفَمِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُفَطِّرُ، إِلْحَاقًا لَهَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُفَطِّرُ، إِلْحَاقًا لَهَا بِالرِّيقِ، فَإِنَّ الرِّيقَ لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ، حَتَّىٰ لَوْ جَمَعَ رِيقَهُ وَبَلَعَهُ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ لَا يَفْسُدُ.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٢٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٩)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ٦٥)، و«الوسيط» (٢/ ٥٢٧)، و«المجموع» (٦/ ٣١٩).

(٣) «المغني» (٣/ ١٢٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٤).

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَالْمَرْجِعُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِذَا شَكَكْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ هَلْ يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ أَوْ لَا يُفْسِدُهَا؟ فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِفْسَادِ؛ وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ يَكُونُ بَلْعُ النُّخَامَةِ لَا يُفَطِّرُ»اهـ[١].

❀❀❀

المسألة الثالثة: حكم ابتلاع الريق:

ابتلاع الريق لا يبطل الصوم إجماعًا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الرِّيقُ؛ فَقَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ تَعَمَّدَ ابْتِلَاعِهِ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ»اهـ[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ اجْتَمَعَ رِيقٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ بِأَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَابْتَلَعَهُ، لَمْ يُفْطِرْ، بِلَا خِلَافٍ»اهـ[٣].

إلا إنْ جمعه ثم ابتلعه قصدًا؛ ففيه قولان:

القول الأول: أنه لا يُبْطِل الصوم.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، ووجه عند المالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٩/ ٣٥٥).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ١٧٧).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٨).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٦٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٥)، و«البناية» (٤/ ٤٧).

(٥) «المغني» (٣/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٤).

(٦) «الذخيرة» (٢/ ٥٠٨).

(٧) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٩)، و«المهذب» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٨).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّىٰ يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ؛ فَفِي فِطْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ»اهـ[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَوْ جَمَعَهُ قَصْدًا، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ؛ فَهَلْ يُفْطِرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا[٢]، أَصَحُّهُمَا: لَا يُفْطِرُ»اهـ[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ مِنْ مَعِدَتِهِ، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ»اهـ[٤].

القول الثاني: أنه يُبْطِل الصوم.

وهو وجه عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَصَدَ ابْتِلَاعَ غُبَارِ الطَّرِيقِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٩).

(٢) قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المهذب» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥): «وإن جمع في فيه ريقًا كثيرًا، فابتلعه؛ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبطل صومه؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه؛ فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه. والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلىٰ جوفه من معدنه؛ فأشبه ما يبتلعه مِن ريقه علىٰ عادته»اهـ.

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٨).

(٤) «المغني» (٣/ ١٢٢).

(٥) «الذخيرة» (٢/ ٥٠٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١٩)، و«المهذب» (١/ ٣٣٤)، و«المجموع» (٦/ ٣١٨).

(٧) «المغني» (٣/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٥).

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الرِّيقَ لَا يُفَطِّرُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ، وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلَاعَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَهُ، بِخِلَافِ غُبَارِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنْ خَرَجَ رِيقُهُ إِلَىٰ ثَوْبِهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ غَيْرَهُ»اهـ[1].

قلت: والقول الأول القائل بعدم الفطر به هو الصحيح - والله أعلم - لعدم الدليل الذي يدل علىٰ بطلان الصوم به؛ وهو ما رجحه النووي، وابن قدامة رحمهما الله.

❀❀❀

المسألة الرابعة: حكم استعمال السواك للصائم:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، فَيُمْسِكَ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَاكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَلَا يَسْتَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ»، وَلِأَنَّ السِّوَاكَ إِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَإِزَالَةُ الْمُسْتَطَابِ مَكْرُوهٌ؛ كَدَمِ الشُّهَدَاءِ وَشَعَثِ الْإِحْرَامِ.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٢٢).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ غَدْوَةً وَعَشِيًّا النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﵄؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي السِّوَاكِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجه[١]، وَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٢]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»اهـ[٣].

قلت: ومن الأدلة العامة التي تدل علىٰ استحباب السواك عمومًا؛ حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**»[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٦].

---

(١) برقم (١٦٧٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، والترمذي (٧٢٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨).

(٣) «المغني» (١/ ٧١، ٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣١٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

فهذه الأدلة ترجح قول من قال باستحباب السواك عمومًا؛ لأنها تشمل الصائم وغيره.

وليس فيها أيضًا تحديد لوقت دون وقت، فتشمل قبل الزوال وبعده.

وتشمل أيضًا السواك الرَّطْب واليابس.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ» قِيلَ لَهُ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: «وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ»[1].

❁❁❁

المسألة الخامسة: حكم استعمال معجون الأسنان للصائم:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتِعْمَالُ الْفُرْشَاةِ وَالْمَعْجُونِ لِلصَّائِمِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا يَنْفُذُ إِلَىٰ الْمَعِدَةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَبْطِهِ، فَهَذَا مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ فَسَادِ الصَّوْمِ، وَمَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَفِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»؛ فَاسْتَثْنَىٰ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ حَالَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّ الْمَاءَ قَدْ يَتَسَرَّبُ إِلَىٰ جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَعْجُونَاتُ قَوِيَّةً بِحَيْثُ تَنْفُذُ إِلَىٰ مَعِدَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ عَلَىٰ الْأَقَلِّ نَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٣٠).

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّ بَاطِنَ الْفَمِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا يَتَمَضْمَضُ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ وَلَا يَضُرُّهُ، فَلَوْ كَانَ دَاخِلُ الْفَمِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لَكَانَ الصَّائِمُ يُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَتَمَضْمَضَ»اهـ[1].

❀❀❀

المسألة السادسة: بشأن بعض الأشياء المستحدثة في مجال التداوي:

جاء في قرارٍ لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة:

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بشأن المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه علىٰ البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرىٰ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩- ١٢صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤- ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٩/ ٣٥١، ٣٥٢).

للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي:

أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غَسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاعَ ما نفذ إلىٰ الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلىٰ الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل أي مجرىٰ البول الظاهر للذكر والأنثىٰ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة علىٰ الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المَعِدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرىٰ.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلىٰ الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغي علىٰ الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلىٰ ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق»اهـ.

❁❁❁

المسألة السابعة: حكم الحجامة للصائم:

أولًا: الأحاديث الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة عدة أحاديث ظاهرها التعارض؛ فمنها ما فيه دلالة علىٰ إفطار الصائم بالحجامة، ومنها ما فيه دلالة علىٰ عدم إفطاره.

فأما ما يدل علىٰ أن الحجامة تفطر الصائم:

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١).

قال الترمذي: «وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَسَعْدٍ(٣)، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ(٤)، وَثَوْبَانَ(٥)، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٦)،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، الترمذي (٧٧٤)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣١٤٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٩٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «معجمه» (١٧٥)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٤٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢٦)، والطيالسي في «مسنده» (١٢١٤)، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وابن أبي شيبة (٩٢٩٨)، والدارمي (١٧٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٣٧١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٨٢)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٩٣٠١)، والدارمي (١٧٧٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٥٣)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٧٧).

وَعَائِشَةَ[١]، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ[٢]، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَأَبِي مُوسَىٰ[٥]، وَبِلَالٍ[٦]»اهـ.

وأما ما يدل علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[٧].

وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٥٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، وابن ماجه (١٦٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣١٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٨٦)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٩٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٤١٠).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣١٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٨٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٤٤)، وابن أبي شيبة (٩٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٢٨)، وابن خزيمة (١٩٦٧) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٦٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٤٠٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٤)، ومحققو المسند (١٤/ ٣٧٦).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[(٢)].

ثانيًا: ذهب العلماء في هذه المسألة إلىٰ مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم.

وهو مذهب جمهور المحدِّثين، وبعض الفقهاء، وبه قال أحمد[(٣)]، وهو من المفردات، وإسحاق[(٤)]، والأوزاعي[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٢٦٠)، وقال: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة»، والبيهقي في «الكبير» (٨٣٠٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٤٠٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٣)، ومحققو المسند (١٤/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٩٣٢٨)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ١٣٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٨): «إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

(٣) قال أبو داود رحمه الله في «مسائله» (ص١٣٠): «سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني، قلت: فإن احتجم؟ قال: يقضي يوما مكانه، قلت لأحمد: الحجام إذا حجم في رمضان، أيقضي يومًا مكانه؟ قال: نعم»اهـ.

(٤) «المغني» (٣/ ١٢٠).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣).

ورجح هذا القول الإمام ابن المنذر[١]، والإمام ابن خزيمة[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم[٣]، والعلامة ابن عثيمين[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ نَاقِلٌ وَبَاقٍ عَلَىٰ الِاسْتِصْحَابِ فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِخُ» اهـ[٥].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَنَحْوِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْمَوْجُودَ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا وَطَبْعًا، وَحَيْثُ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْحِجَامَةِ وَأَمَرَ بِهَا فَهُوَ حَضٌّ عَلَىٰ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْفِصَادِ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الْأَرْضَ الْحَارَّةَ تَجْتَذِبُ الْحَرَارَةُ فِيهَا دَمَ الْبَدَنِ فَيَصْعَدُ إِلَىٰ سَطْحِ الْجِلْدِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ، وَالْأَرْضُ الْبَارِدَةُ يَغُورُ الدَّمُ فِيهَا إِلَىٰ الْعُرُوقِ هَرَبًا مِنَ الْبَرْدِ؛ فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ؛ كَمَا تَسْخُنُ الْأَجْوَافُ فِي الشِّتَاءِ وَتَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ فَأَهْلُ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَهُمُ الْفِصَادُ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ كَمَا لِلْبِلَادِ الْحَارَّةِ الْحِجَامَةُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَقْلٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفِطْرَ بِالْحِجَامَةِ عَلَىٰ وَفْقِ الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرِ بِدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِقَاءَةِ وبالاستمناء، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَرَادَ

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٣٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٧).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٥٦).

(٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٣).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢٤).

إِخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ؛ كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهٍ أَخْرَجَ الْقَيْءَ أَفْطَرَ؛ سَوَاءٌ جَذَبَ الْقَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ، أَوْ بِشَمِّ مَا يُقَيِّئُهُ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْقَيْءَ، فَتِلْكَ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الْقَيْءِ وَهَذِهِ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ؛ وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الدَّمِ بِهَذَا وَهَذَا سَوَاءً فِي بَابِ الطَّهَارَةِ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ كَمَالُ الشَّرْعِ وَاعْتِدَالُهُ وَتَنَاسُبُهُ وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا فَإِنَّ بَعْضَهُ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَيُوَافِقُهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]»اهـ[1].

وأما بالنسبة للحاجم فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْقَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ، وَالْهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ، فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْمَظِنَّةِ؛ كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَدْرِي يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رِيقِهِ إِلَىٰ بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَالدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفَطِّرَاتِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ طُغْيَانِ الشَّهْوَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْعَدْلِ، وَالصَّائِمُ أُمِرَ بِحَسْمِ مَادَّتِهِ، فَالدَّمُ يَزِيدُ الدَّمَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْظُورِ؛ فَيُفْطِرُ الْحَاجِمُ لِهَذَا؛ كَمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ النَّائِمِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَدْرِي، وَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

وَأَمَّا الشَّارِطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُنْتَفٍ فِيهِ، فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَىٰ، لَمْ يُفْطِرْ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَلَامُهُ خَرَجَ عَلَىٰ الْحَاجِمِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ»اهـ[1].

المذهب الثاني: أن الحجامة لا تفطر الحاجم ولا المحجوم، ويباح فعلها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، أبي حنيفة، وصاحبيه، ومالك[2]، والشافعي[3]، والظاهرية، وظاهر مذهب البخاري.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَدَلَّ فِعْلُهُ هَذَا ﷺ عَلَىٰ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ إِذًا لَمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ الْآثَارِ، وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الدَّمِ أَغْلَظَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَدَثًا يَنْتَقِضُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ خُرُوجُهُمَا حَدَثٌ يُنْتَقَضُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَلَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٨).

(٢) قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» (٣/ ٤٢٧)، ت الأعظمي: «لا تُكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يَضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلًا احتجم في رمضان، ثم سَلِم من أن يفطر، لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تُكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسَلِم من أن يفطر حتىٰ يمسي، فلا أرىٰ عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم»اهـ.

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٢/ ١٠٦): «ولو ترك رجل الحجامة صائمًا للتوقي كان أحب إليَّ، ولو احتجم لم أره يفطره»اهـ.

فَالنَّظَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ كَذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيْنَا الصَّائِمَ لَا يُفْطِرُهُ فَصْدُ الْعِرْقِ، فَالْحِجَامَةُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ»اهـ[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ إِيرَادَهُ لِلْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَىٰ عَدَمَ الْإِفْطَارِ بِهِمَا؛ وَلِذَلِكَ عَقَّبَ حَدِيثَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بِحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»اهـ[٢].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ نَسْخُهُ»اهـ[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحَّ حَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ بِلَا رَيْبٍ؛ لَكِنْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا»اهـ[٤].

ورجح هذا القول العلامة الشوكاني، والعلامة الألباني رحمهما الله[٥].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٠٤).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٥) «الإرواء» (٤/ ٧٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحِجَامَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ وَلَا مُوجِبَةٍ لِإِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَلَا الْمَحْجُومِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَىٰ حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعَفُ بِهَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَىٰ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» عَلَىٰ الْمَجَازِ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ» اهـ[1].

قلت: يقصد بالمجاز: أي: قَرُبَا مِنَ الْفطر.

ثالثًا: الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة - والله أعلم - عدم إفطار الصائم بالحجامة؛ لقوة أدلة هذا القول، ومنها ما فيه التصريح بالنسخ؛ كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. والله أعلم.

❀❀❀

المسألة الثامنة: هل السعوط يبطل الصوم؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّعُوطُ: مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَةٍ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ، تُدَقُّ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَفَّفُ، ثُمَّ تُحَلُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ،

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤١).

وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا؛ لِيَنْخَفِضَ رَأْسُهُ، فَيَتَمَكَّنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ»اهـ[1].

وقد اختلف أهل العلم في بطلان الصوم بالسَّعوط علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السَّعوط يُبْطِل الصوم؛ وإنْ وصل إلىٰ دماغه أو خياشيمه فقط.

والخيشوم هو أقصىٰ الأنف مِنَ الداخل.

وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا السَّعُوطُ وَالْوَجُورُ[5] يُفَطِّرُهُ لِوُصُولِهِ إِلَىٰ أَحَدِ الْجَوْفَيْنِ: إِمَّا الدِّمَاغُ، أَوِ الْجَوْفُ؛ وَالْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ»اهـ[6].

---

(١) «الطب النبوي» (ص٧٢)، ط دار الهلال - بيروت.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٦/ ٣١٣): «وَالسُّعُوطِ بِضَمِّ السِّينِ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ؛ وَهُوَ جَعْلُ الشَّيءِ فِي الْأَنْفِ وَجَذْبُهُ إِلَىٰ الدِّمَاغِ؛ وَالسَّعُوطُ بِفَتْحِهَا اسْمٌ لِلشَّيءِ الَّذِي يَتَسَعَّطُهُ؛ كَالْمَاءِ وَالدُّهْنِ وَغَيْرِهِمَا»اهـ.

(٢) «الأصل» (٢/ ٢٠٢)، و(٢/ ٢١٢)، و«التتف» (١/ ١٥٣)، و«المبسوط» (٣/ ٦٧)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٠٢).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٣٤)، و«الوسيط» (٢/ ٥٢٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٢).

(٤) «مختصر الخرقي» (ص٥٠)، ط المكتب الإسلامي، و«الهداية» (ص١٥٨)، و«المغني» (٣/ ١٢١)، و«الكافي» (١/ ٤٤٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٥) الدَّواءُ يُصَبُّ في الحَلْق.

(٦) «المبسوط» (٣/ ٦٧).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا اسْتَعْطَ أَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ فِي الْوُضُوءِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الدِّمَاغِ شَيْءٌ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ وَلِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الْجَوْفَيْنِ؛ فَبَطَلَ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ؛ كَالْبَطْنِ»اهـ[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِ اسْتَعْطَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ إِذَا بَالَغَ فِيهِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ»اهـ[(٣)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ (أَوِ اسْتَعَطَ): سَوَاءٌ كَانَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَىٰ حَلْقِهِ أَوْ دِمَاغِهِ: فَسَدَ صَوْمُهُ؛ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْكَافِي»: إِنْ وَصَلَ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ أَفْطَرَ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ الصَّائِمَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ»اهـ[(٤)].

القول الثاني: أن السَّعوط لا يُبطل الصوم إلا إذا دخل إلىٰ حلقه أو جوفه؛ وأما إن استقر في دماغه فقط فلا يُبْطل الصومَ.

وهو مذهب المالكية[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٧).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٣٤).

(٣) «الكافي» (١/ ٤٤٠).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٥) «التفريع في فقه الإمام مالك» (١/ ١٨١)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٣٨)، و«عيون المسائل» (ص٢٢٣).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا اسْتَعْطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ حَلْقِهِ»اهـ[1].

القول الثالث: أنَّ السَّعوط لا يُبطل الصوم مطلقًا؛ وإنْ وصل إلىٰ الجوف.

وهو مذهب الظاهرية[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيَاسُ السَّعُوطِ عَلَىٰ غُبَارِ الطَّرِيقِ وَالطَّحِينِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَسْلَكُهُ الْأَنْفُ»اهـ[3].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بإبطال الصوم بالسَّعوط؛ ولو دخل إلىٰ الخيشوم أو الدماغ فقط؛ لقول النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الشيء النافذ مِنَ الأنف إلىٰ الداخل يُفَطِّر.

---

(١) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٣٨).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ١٨٠)، و(٦/ ٢١٥).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢١٥).

الفصل الثامن

مكروهات الصيام

الفصل الثامن
مكروهات الصيام

أولًا: التقبيل:

أجمع العلماء علىٰ أنَّ القُبْلَة لا تُبطل الصوم؛ إلا قول شاذ[١].

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ[٢].

وفي لفظ لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[٣].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[٤].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٢٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٨).

ثم اختلف أهل العلم - بعد اتفاقهم علىٰ أنَّ القُبلة لا تُبطل الصوم - هل هي مُحرَّمة أم مكروهة؟

فمذهب أبي حنيفة، والشافعي: كراهتها إنْ كان ذا شهوة، وإباحتها إنْ لَمْ يكن كذلك[١].

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[٢].

وهناك وجه عند الشافعية أنها كراهة تحريم[٣].

ومذهب مالك: كراهة القُبلة مطلقًا؛ سواء كان ذا شهوة أو لا[٤].

قالوا: لأنه لا يأمن حدوث الشهوة.

ومذهب أحمد: حرمة القبلة؛ إن كان ذا شهوة مفرطة، وغلب علىٰ ظنه الإنزال، فإن كان ذا شهوة، ولكن لَمْ يغلب علىٰ ظنه الإنزال؛ فقيل: تحرم،

---

(١) انظر في مذهب أبي حنيفة: «الأصل» (٢/ ٢٣٥)، و«المبسوط» (٣/ ٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤).

وانظر في مذهب الشافعي: «الأم» (٢/ ١٠٧)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٢/ ١١٣): «هذا يُروىٰ علىٰ وجهين: (أَرَب)؛ مفتوحة الألف والراء، و(إِرْب)؛ مكسورة الألف ساكنة الراء؛ ومعناهما واحد؛ وهو: حاجة النفس، ووطرها. و(الأرب) أيضًا: العضو»اهـ.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٦٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٦٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٠٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٤٤).

وقيل: تُكره، فإنْ لَمْ يكن ذا شهوة؛ فقيل: تُكره، وقيل، لا تُكره[١].

ومذهب الظاهرية: أنَّ القُبلة للصائم مستحبة؛ حتىٰ وإنْ كان معها إنزال.

واستدلَّوا بعموم الأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث عائشة، وحديث عمر بن أبي سلمة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، فَهُمَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، نَسْتَحِبُّهَا لِلصَّائِمِ، شَابًّا كَانَ أَوْ كَهْلًا أَوْ شَيْخًا؛ وَلاَ نُبَالِ أَكَانَ مَعَهَا إِنْزَالٌ مَقْصُودٌ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ»اهـ[٢].

والراجح - والله أعلم - أنَّ القُبلة تحرم علىٰ مَنْ لَمْ يأمن الإنزال؛ لأنَّ ما أدَّىٰ إلىٰ محرم، فهو محرم، وأما مَنْ أمن علىٰ نفسه فتُباح له القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله.

ثانيًا: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

اتفق الأئمة الأربعة علىٰ أنَّه يُكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا

---

(١) «المغني» (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢٨).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٠٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩١)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٠٨)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٨٦)، و«المغني» (٣/ ١٢٣).

رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

وحمَل ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث علىٰ الإباحة، لا علىٰ الكراهة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ إِيجَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَسُقُوطُ وُجُوبِ ذَلِكَ عَنِ الصَّائِمِ فَقَطْ، لَا نَهْيُهُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ؛ فَالصَّائِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَالِغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الصَّائِمِ فَالْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ فَرْضٌ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا كَانَ مُخَالِفًا لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْمُبَالَغَةِ» اهـ(٢).

قلت: والصحيح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لأنَّ التقدير: إلا أن تكون صائمًا، فلا تبالغ. والمقصود: خشية وصول الماء إلىٰ جوفك.

مسألة: حكم من تمضمض أو استنشق فدخل الماء في جوفه بغير اختياره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يفطر إن كان قد بالغ، ولا يفطر إن كان لَمْ يبالغ.

وهو الصحيح عند الشافعية(٣)، ومذهب أحمد(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٧).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢١٥).

(٣) «الأم» (٧/ ١٥٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٤)، و«المهذب» (١/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (ص١٨٣)، و«المغني» (٣/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٩).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحْدَثَ شَيْئًا مِنَ ازْدِرَادٍ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَيْسَ لَهُ[1]، دَخَلَ بِهِ الْمَاءُ جَوْفَهُ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمَضْمَضَةَ، فَسَبَقَهُ شَيْءٌ فِي حَلْقِهِ بِلَا إِحْدَاثِ ازْدِرَادٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ، وَهَذَا خَطَأٌ فِي مَعْنَىٰ النِّسْيَانِ أَوْ أَخَفُّ مِنْهُ»اهـ[2].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ صَائِمًا فَيَتَمَضْمَضُ، فَيَغْلِبُهُ الْمَاءُ، فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ: مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا غَلَبَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ: إِنْ تَمَضْمَضَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَدَخَلَ حَلْقَهُ، يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ»اهـ[3].

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا بَالَغَ بَطَلَ صَوْمُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»؛ فَنَهَاهُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وُصُولُ الْمَاءِ فِي الْمُبَالَغَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ مَعْنًىٰ، وَلِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ؛ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ كَالْمُبَاشَرَةِ»اهـ[4].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُبَالَغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ؛

---

(١) ومِن الأفعال التي ليست له: المبالغة؛ كما سيأتي في كلام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الأم» (٧/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (ص١٨٣).

(٤) «المهذب» (١/ ٣٣٦)، وانظر «المجموع» (٦/ ٣٢٦)، فقد صرح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضًا - أنَّ هذا هو الصحيح في المذهب.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ التَّعَمُّدَ»اهـ[١].

القول الثاني: أنه يفطر مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ فَالنَّهْيُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي فِيهَا كَمَالُ السُّنَّةِ عِنْدَ الصَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دُخُولَ الْمَاءِ فِي حَلْقِهِ مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ؛ وَلِأَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ قَدِ انْعَدَمَ مَعَ عُذْرِ الْخَطَإِ؛ وَأَدَاءُ الْعِبَادَةِ بِدُونِ رُكْنِهَا لَا يُتَصَوَّرُ، وَهَكَذَا الْقِيَاسُ فِي النَّاسِي؛ وَلَكِنَّا تَرَكْنَاهُ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنِ النِّسْيَانِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَالتَّحَرُّزَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْخَطَإِ مُمْكِنٌ... وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ رَفْعُ الْإِثْمِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِهِ نَقُولُ»اهـ[٤].

القول الثالث: أنه لا يفطر مطلقًا.

وهو وجه عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ومذهب الظاهرية[٧].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٢٤).

(٢) «الأصل» (٢/ ٢٠١)، و«المبسوط» (٣/ ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٢٦).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٦٦، ٦٧).

(٥) «الأم» (٧/ ١٥٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٤)، و«المهذب» (١/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٦).

(٦) «المغني» (٣/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٩).

(٧) «المحلى» (٦/ ٢١٥).

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وبحديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)].

القول الرابع: أنه يفطر إنْ كان صومًا واجبًا؛ سواء بالغ أو لَمْ يبالغ، ولا يُفطر إنْ كان نفلًا.

وهو مذهب مالك[(٢)].

وجاء في «المدونة»: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَمَضْمَضَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَضْمَضَةُ لِوُضُوءِ صَلَاةٍ أَوْ لِغَيْرِ وُضُوءِ صَلَاةٍ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»اهـ[(٣)].

ولَمْ أعرف لهذا القول دليلًا.

والراجح - والله اعلم - قولُ مَنْ قال بصحة صومه مطلقًا؛ لأنه أخطأ في أمر منهي عنه؛ والقاعدة: أنَّ الخطأ أو الجهل أو النسيان لو كان في ترك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٦).
(٢) «المدونة» (١/ ٢٧١)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٠).
(٣) «المدونة» (١/ ٢٧١).

مأمور به؛ فإنه يُسقط الإثم، ولا يُسقط الحكم؛ كالوضوء، والصلاة، والصوم، والحج.

وإنْ كان في الوقوع في أمر منهي عنه؛ فإنه يُسقط الإثم والحكم معًا؛ كالصلاة بثوب فيه نجاسة.

❁❁❁

ثالثًا: الوصال:

وهو أن يمكث يومين بلا أكل ولا شرب[١].

فأما إن واصل يومًا واحدًا من السحر إلىٰ السحر، فليس بوصال.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرَ**»[٢].

ومن أكل أو شرب ولو شيئًا يسيرًا فقد خرج عن النهي، وليس بمواصل.

وقد وردت عِدَّة أحاديث فيها النهي عن الوصال.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[٣].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

=

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَىٰ، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٧/ ٢١٢، ٢١٣): « قوله ﷺ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»؛ معناه: يجعل الله تعالىٰ فيه قوةَ الطاعم الشارب. وقيل: هو علىٰ ظاهره؛ وأنه يُطْعَمُ من طعام الجنة؛ كرامة له. والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلًا؛ ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قولُه ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»، ولفظة (ظل) لا يكون إلا في النهار؛ ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك. والله أعلم»اهـ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

وهل النهي الوارد في هذه الأحاديث للتحريم أم للكراهة؟

ذهب الشافعي والظاهرية إلىٰ أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

والراجح - وهو مذهب الجمهور - أن النهي هنا للكراهة، وليس للتحريم؛ وصَرَف الجمهور النهي من التحريم إلىٰ الكراهة، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه واصل بأصحابه؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1].

قالوا: فلو كان الوصال محرمًا لَمَا واصل بهم النبي ﷺ.

وأيضًا لو علم الصحابة رضي الله عنهم أن النهي عزيمة لَمَا فعلوا ما نهاهم عنه النبي ﷺ[2].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: «**إِنْ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٤٢)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٩).

أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[1].

فهذا صريح في أن النهي ليس للتحريم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٩٣٢٨)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ١٣٧)، وقال محققو المسند (١٤/ ٣٧٧): «إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التاسع

أقسام الصيام

الفصل التاسع
أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلىٰ:

أولًا: صوم واجب؛ وهو:

١ - صوم شهر رمضان:

ودليل وجوبه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ أي: فُرِض.

وقوله تعالىٰ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا أمر؛ والأمر يدل علىٰ الوجوب.

وأما السُّنَّة: فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا..»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»[(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[(٣)].

وأما الإجماع: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»اهـ[(٤)].

٢- صوم الكفارات:

والكفارات هي:

أ- كفارة اليمين: قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٩].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥).

(٤) «المغني» (٣/ ١٠٤).

فمن أراد أن يكفر عن يمينه؛ فله أن يتخير واحدةً من ثلاث: الإطعام، أو الكسوة، أو عتق رقبة؛ فإن لم يستطع، وجب في حقه صوم ثلاثة أيام.

ب- فدية الأذىٰ للمحرم: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فمن ارتكب محظورًا من محظورات الحج؛ كحلق الرأس لمرض أو أذىٰ، فيجب عليه واحدةٌ من ثلاث: إما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام، وإما ذبح شاة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»(١).

ج- فدية المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي: قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

د- فدية قتل الصيد للمحرم: قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

فمَن قتل صيدًا وهو محرم، فيخير بين واحدة من ثلاثة: إما أن يذبح ما يشابهها من النَّعم، وإما أن يُقَوِّم المثل دراهم، ثم يشتري بها طعامًا، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم، وإما أن يصوم عن كل مُدٍّ يومًا.

هـ- كفارة القتل الخطأ: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

فمن قتل مسلمًا خطأ فعليه الدية لأهل القتيل، وعتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يستطع عِتْق رقبة، وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

و- كفارة الظهار: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

ز- كفارة الجماع في نهار رمضان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

٣- صوم النذر:

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٣).

ثانيًا: صوم مستحب؛ وهو:

١- صوم يوم ويوم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

٢- صوم الإثنين والخميس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(٢).

٣- صوم يوم عرفة لغير الحاج:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(٣).

وأما الحاج فالأفضل له أن يفطر هذا اليوم ليتقوىٰ فيه علىٰ الدعاء والذكر، وقد أفطره النبي ﷺ في الحج.

فَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، ابن ماجه (١٧٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

٤- صوم تاسوعاء وعاشوراء:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»(٣).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ». يَعْنِي رَمَضَانَ(٤).

وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٤).

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: نَعَمْ[1].

٥- صوم ستة أيام من شوال:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[2].

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ؛ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**»[3].

يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرةٍ، والستة بستين يومًا؛ فذلك اثنا عشر شهرًا، وهو سنة كاملة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهَا لِكَوْنِهَا تَصِيرُ مَعَ الشَّهْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُوَ السَّنَةُ كُلُّهَا، فَإِذَا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٤).

وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[١].

٦- صوم الأيام البيض:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»[٣].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ**»[٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[٥].

وسُمِّيت بالأيام البيض لابيضاض ليلها بالقمر.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٧٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣٨٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

٧- صوم غالب المحرم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[١].

فيصوم أغلبه، ولا يصومه كله؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه كان لا يتم صيام شهر غير رمضان.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ[٣].

٨- صوم غالب شعبان:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[٤].

٩- ألا يترك شهرًا بدون صوم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، واللفظ له.

وتحت الصيام المستحب مسائل:

المسألة الأولى: حكم من كان صائمًا صيام تطوع فأراد أن يفطر:

اختلف أهل العلم في مَنْ كان صائمًا صيام تطوع، وأراد الإفطار علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إن كان أفطر لعذر فعليه قضاء يوم غيره، ولا إثم عليه، وإنْ كان بغير عذر، فعليه القضاء والإثم[(١)].

وهو رواية عن أبي حنيفة[(٢)].

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمِهِ ذَلِكَ»اهـ[(٣)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَوَاءٌ كَانَ الْفِطْرُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ سَوَاءٌ حَصَلَ الْفِطْرُ بِصُنْعِهِ، أَوْ بِغَيْرِ صُنْعِهِ؛ حَتَّىٰ إِذَا حَاضَتِ الصَّائِمَةُ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»اهـ[(٤)].

---

(١) وأما قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٢): «أجمع العلماء علىٰ أنه لا شيء علىٰ مَن دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر مِن حدث أو غيره، لَمْ يكن له فيه سبب»اهـ وقول ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «بداية المجتهد» (٢/ ٧٤): «وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا علىٰ أنه ليس علىٰ من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء»اهـ؛ فقولهم هذا غير صحيح؛ لأنه ثبت الخلاف عند الحنفية؛ فأوجبوا عليه القضاء وإن كان معذورًا، حتىٰ وإن كان العذر ليس له فيه سبب؛ كالحيض.

(٢) «الأصل» (٢/ ٢٠٣)، و«المبسوط» (٣/ ٧٠)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «الأصل» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٧٠).

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَلَيْكُمَا؛ صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»(١).

وقد أجيب عليه بأنه حديث ضعيف، لا يثبت، وإنْ صحَّ حُمِل علىٰ تخييرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٤)، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٨٢)، وقال: «مرسل»، والبيهقي في «الكبير» (٨٣٦٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/ ١١٢): «ليس بثابت».

وقال الإمام الترمذي رحمه الله عقب روايته: «وروىٰ صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولَمْ يذكروا فيه عن عروة؛ وهذا أصح؛ لأنه رُوِي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لَمْ أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث، حدثنا بذلك علي بن عيسىٰ بن يزيد البغدادي قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج فذكر الحديث»اهـ.

وقال الترمذي – أيضًا – في «العلل الكبير» (ص١١٩): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في هذا». وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء»اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٨٧)، من مسند ابن عباس، وقال عقبه: «هذا حديث منكر».

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٠٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَخَالَفَنَا فِي هَذَا بَعْضُ النَّاسِ؛ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَنْ يَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِهِمَا الَّذِي أَفْطَرَتَا فِيهِ.

فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ إِنَّمَا حَدَّثَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُمَا عَلَىٰ مَعْنًىٰ: إِنْ شَاءَتَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ[1].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ**»، وَأُهْدِيَ لَهُ حَيْسٌ، فَقَالَ: «**إِنِّي آكُلُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[2].

وأجيب بأنَّ لفظة: «**وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**» لا تصح.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «الأم» (٢/ ١١٢).

(٢) صحيح بدون لفظة: «وأصوم يومًا مكانه»: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٨٦)، وقال: «هذا اللفظ خطأ؛ قد روىٰ هذا الحديث جماعة عن طلحة، فَلَمْ يذكر أحد منهم: «**ولكن أصوم يومًا مكانه**».» اهـ.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٣٧)، وقال: «لَمْ يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولَمْ يتابع علىٰ قوله: «**وأصوم يومًا مكانه**»، ولعله شُبِّهَ عليه - والله أعلم - لكثرة مَن خالفه عن ابن عيينة» اهـ.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّىٰ يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ»اهـ[١].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ»اهـ[٢].

ويجاب بأنه دليل عام يشمل الفرض والنافلة، خصصته السُّنَّةُ بصوم الفرض فقط.

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ، وَنَوَىٰ الْإِمْسَاكَ للهِ تَعَالَىٰ انْعَقَدَ فِعْلُهُ صَوْمًا شَرْعِيًّا؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الْعَمَلِ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]»اهـ[٣].

وقال بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَّىٰ قُرْبَةٌ وَعَمَلٌ، فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ بِالْمُضِيِّ عَنِ الْإِبْطَالِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾

---

(١) «الموطأ» (ص٣٠٦).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٨).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥١).

[محمد: ٣٣]؛ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِبْطَالِ يُوجِبُ الْإِتْمَامَ؛ فَإِذَا تَرَكَ الْإِتْمَامَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ كَالنَّذْرِ»اهـ[١].

ويجاب عليه بأنَّ السُّنَّة بيَّنت جواز ذلك في النافلة.

وأجيب عليه بجواب آخر.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾؛ فَجَاهِلٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا تُبْطِلُوهَا بِالرِّيَاءِ، أَخْلِصُوهَا للهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ؛ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: أَبُو الْعَالِيَةِ»اهـ[٢].

الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّمٍ لِحُرَمِ الصَّوْمِ؛ وَقَدْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ فِيهِ»اهـ[٣].

ويُجاب عليه بأنَّ السُّنَّة بيَّنت أنَّ الفطر في النافلة لا ينافي تعظيم حرمات الله.

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٨٨).

(٢) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٨).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٨).

الدليل السادس: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»(١).

وفي لفظ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٢).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَوْ كَانَ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسَنًا، لَكَانَ أَفْضَلُ ذَلِكَ وَأَحْسَنُهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ»اهـ(٣).

ويجاب عليه بأنَّ هذا فَهْمٌ في مقابل النص؛ فيُقَدَّم النص علىٰ الفَهْم.

الدليل السابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٤).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذَا أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُفَطِّرُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهَا، مَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ»اهـ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٠).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٥) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٩).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهَا صَوْمَهَا بِجِمَاعٍ مَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ» اهـ[1].

ويجاب عليه بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ النبي ﷺ لَمْ يذكر في الحديث قضاء.

الأمر الثاني: أنَّ نهي النبي ﷺ ليس لكون الرجل لا يحل له إفساد صومها؛ وإنما لأنَّ العادة أنَّ المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد[2].

أو يكون مقصود الحديث: لا تتمسك المرأة بصوم نافلة إلا بإذن زوجها.

الدليل الثامن: حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، وفيه: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[3].

قالوا: ولا يصح حملكم علىٰ أنه استثناء منقطع؛ بمعنىٰ أنه يُقَدَّرُ: لكن لك أنْ تطوع؛ لأن الأصل في الاستثناء: الاتصال؛ فيكون التقدير: إلا أنْ تطوع فيجب عليك[4].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» له (٧/ ٣١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٩٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٢٩).

وأجيب بأنه يجب أن يكون الاستثناء هنا منقطعًا؛ ليُجمع بين الأحاديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ طَلْحَةَ؛ فَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَكِنْ لَكَ أَنْ تَطَوَّعَ؛ وَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؛ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ لَكِنْ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا»اهـ[1].

الدليل التاسع: القياس على الحج والعمرة[2].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُفْسِدَ لِحِجَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ عُمْرَتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا الْإِجْمَاعِ: إِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِدًا»اهـ[3].

وأجيب: بأن القياس هنا باطل؛ لأنه في مقابل النصوص المبيحة للفطر.

القول الثاني: أنه إنْ أفطر لعذر فلا إثم عليه ولا قضاء، وإنْ أفطر لغير عذر فعليه الإثم والقضاء.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٥٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٧٤).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٢٠٨).

وهو مذهب مالك[١]، ورواية عند الحنفية[٢].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ» اهـ[٣].

وقال البابرتي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِفْطَارُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَيْسَ بِمُبَاحٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَنَا؛ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ كَانَ بِالْإِفْطَارِ جَانِيًا؛ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَإِذَا كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَكُنْ جَانِيًا؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ» اهـ[٤].

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول؛ ولكنهم أسقطوا عنه أيضًا القضاء بالعذر.

القول الثالث: أنه لا شيء عليه مطلقًا؛ سواء أفطر لعذر، أو لغير عذر.

وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُتَطَوِّعُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كَرِهْتُهُ لَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» اهـ[٧].

---

(١) «الموطأ» (ص٣٠٦)، و«المدونة» (١/ ٢٧٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣١٦).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧٠)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٦١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «الموطأ» (ص٣٠٦).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٥) «الأم» (٢/ ١١٢)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٨)، و«المجموع» (٦/ ٣٩٢).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٣٨)، و«المغني» (٣/ ١٥٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٢).

(٧) «الأم» (٢/ ١١٢).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، أَوْ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ جَازَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مَعْذُورًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ»اهـ(١).

وقال إسحاق بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: إِنْ قَضَىٰ يَوْمًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَمْ أَعِبْ عَلَيْهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ»(٢).

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

الدليل الأول: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(٣).

ولم يذكر النبي ﷺ قضاء.

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ(٤).

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الدليل الثالث: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

وأجيب: بأنه أفطر هنا لعذر الضيافة[2].

القول الرابع: أن عليه القضاء فقط؛ ولا إثم عليه؛ سواء أفطر لعذر، أو بغير عذر.

وهو مذهب الظاهرية[3].

واستدلوا علىٰ وجوب القضاء بقول النبي ﷺ: «**لَا عَلَيْكُمَا؛ صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»[4].

وأجيب: بأنه ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٨٩).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٨).

(٤) تقدم.

واستدلوا علىٰ أنه لا إثم عليه بحديث الأعرابي.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1]؛ فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ كَرَاهَةً أَصْلًا» اهـ[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول مَنْ قال بأنه لا إثم عليه ولا قضاء؛ سواء أفطر لعذر، أو بغير عذر؛ للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها؛ بخلاف الأقوال الأخرىٰ؛ فأدلتها إما صريحة غير صحيحة، وإما صحيحة غير صريحة.

❁❁❁

المسألة الثانية: إذا دُعي إلى طعام وهو صائم صيام تطوع:

من دُعي إلىٰ طعام وهو صائم صيام تطوع فهو مخيَّر بين الإفطار وبين إتمام الصوم؛ لقوله ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

ولكن إتمام الصوم أفضل.

ودليل ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١).

وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[١].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»[٢].

فإن دعت المصلحة إلىٰ فطره، فالفطر أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ إنْ كَانَ يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ فَالْأَكْلُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ قَلْبُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَاحُ فِي الطَّعَامِ لِلْمَدْعُوِّ إذَا امْتَنَعَ؛ فَإِنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، فَإِذَا أَلْزَمَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَدْعُوِّ إذَا رَأَىٰ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ مَفَاسِدُ أَنْ يَمْتَنِعَ؛ فَإِنَّ فِطْرَهُ جَائِزٌ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُ الْجَائِزِ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ مَحْذُورَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْجَائِزَ، وَرُبَّمَا يَصِيرُ وَاجِبًا» اهـ[٣].

❀❀❀

المسألة الثالثة: إفطار الصائم المتطوع لإكرام الضيف إذا شق عليه صيامه:

يُستحبُّ للصائم المتطوع الإفطار لإكرام ضيفه، إذا شقَّ علىٰ الضيف صيامه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٤٧٨).

فَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

❀❀❀

المسألة الرابعة: لا يُستكمل صيام شهر إلا رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ(٢).

ثالثًا: صوم منهي عنه؛ وهو:

١- صوم العيدين:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ

---

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

نُسُكِكُمْ[١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ[٤].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ؛ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[٥].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، مُحَرَّمٌ فِي التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ»[٦].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).
(٤) أخرجه مسلم (١١٤٠).
(٥) «الإشراف» (٣/ ١٥٣).
(٦) «المغني» (٣/ ١٦٩).

٢- صوم أيام التشريق:

وأيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مِنْ شهر ذي الحجة، فيحرم صيامها؛ إلا لِمَنْ كان متمتعًا أو قارنًا فَلَمْ يجد الهدي، فيصوم في هذه الأيام؛ ودليل ذلك حديث عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ[١].

عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[٢].

٣- صوم يوم الجمعة منفردًا:

اتفق أهل العلم علىٰ جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو كان شخصًا يصوم صومًا معتادًا فوافق يوم الجمعة[٣].

ثم اختلفوا في حكم إفراده بصوم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إفراده بصوم؛ إلا أنْ يوافق ذلك صومًا كان يصومه. وهو مذهب الظاهرية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٤١٨)، وأحمد (١٧٧٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٩).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٣٨).

(٤) «المحلىٰ» (٧/ ٢٠).

واستدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(١).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٢).

الدليل الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ(٣).

الدليل الرابع: عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٤).

القول الثاني: يُكره إفراده بصوم؛ إلا أنْ يوافق ذلك صومًا كان يصومه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٣].

قال إسحاق بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، إِيْ لَعَمْرِي.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ؛ لِمَا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْيَ فِيهِ»اهـ[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ؛ مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا. قَالَ: قُلْت: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَامَ الْجُمُعَةَ مُفْرَدًا؟ فَقَالَ: هَذَا الْآنَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَوْمَهُ خَاصَّةً، إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ»اهـ[٥].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٧٧)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٨٣)، و«المجموع» (٦/ ٤٣٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٣٨)، و«المغني» (٣/ ١٧٠)، و«الكافي» (١/ ٤٥١)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٣٨).

(٥) «المغني» (٣/ ١٧٠).

واستدلَّ أصحاب هذا القول بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم؛ ولكنهم حملوا النهي علىٰ الكراهة.

القول الثالث: يجوز إفراد يوم الجمعة بصوم.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَرَىٰ بِصِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَأْسًا، فَإِنْ تَحَرَّاهُ رَجُلٌ وَصَامَهُ تَطَوُّعًا مُفْرَدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ»اهـ(٣).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ، وَمَا سَمِعْتُ مَنْ يُنْكِرُ صِيَامَهُ مُنْفَرِدًا»اهـ(٤).

وقد أجاب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ»: «أَنَّهُ مَا رَأَىٰ مَنْ يَنْهَىٰ»؛ فَيُعَارِضُهُ أَنَّ غَيْرَهُ رَأَىٰ؛ فَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِهِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا؛ وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ؛ قَالَ الدَّاوُودِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثُ النَّهْيِ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ»اهـ(٥).

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (١/ ٤٠٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٥).

(٢) «الموطأ» (ص٣١٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٧٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٧٢).

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (١/ ٤٠٧).

(٤) «النوادر والزيادات» (٢/ ٧٦)، وبنحوه في «الموطأ» (ص٣١٠).

(٥) «المجموع» (٦/ ٤٣٩).

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1].

وأجيب بأنَّ هذا الحديث ليست فيه دلالة علىٰ أن النبي ﷺ كان يفرده بالصوم؛ خاصة ومِنَ المعلوم أنَّ النبي ﷺ كان يصوم يوم الخميس.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَحِيحٌ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كُلِّهَا سَوَاءٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا - لَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِبَاحَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ؛ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ صِيَامَهُ إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»اهـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ»اهـ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي في «مسنده» (٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٩)، والبزار في «مسنده» (١٨١٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٢٩)، والشاشي في «مسنده» (٦٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٤٥)، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٤٠)، بسند حسن، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٦).

(٢) «المحلىٰ» (٧/ ٢١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٤).

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالتحريم؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن صومه، والنهي للتحريم إلا بدليل، ولا دليل هنا.

٤- صوم يوم السبت منفردًا:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين؛ وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد فيه.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ فَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**». اهـ[1].

فالقول الأول: يُكره صوم يوم السبت منفردًا، ويجوز إذا قرنته بيوم قبله أو بعده.

وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ووجه عند المالكية[5].

واستدلوا علىٰ كراهة صومه بما رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**».

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٣).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٩٤)، و«المجموع» (٦/ ٤٤٠).

(٤) «الهداية» (ص١٦٤)، و«المغني» (٣/ ١٧٠)، و«الكافي» (١/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص٧٨).

وفي لفظ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»[1].

---

(١) **حديث معلٌّ بالاضطراب**: أخرجه أحمد (١٧٦٨٦)، والضياء في «المختارة» (٩١)، من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيىٰ بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني، يقول: ترون يدي هذه؟ فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم».

وأخرجه أحمد (١٧٦٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٢)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٧٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٥)، والضياء في «المختارة» (٤٠) و(٤١) و(٤٢)، والهيثمي في «موارد الظمآن» (٩٤٠)، من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، بنحوه.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (١٢٥٨)، من طريق حسان بن نوح، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والدارمي في «سننه» (١٧٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٥) و(٢٧٧٦) و(٢٧٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٨) و(٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١)، وفي «معجم الشاميين» (٤٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٢)، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠٦)، جميعهم من طريق خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أنها سمعت النبي ﷺ، بنحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح».

=

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٤)، من طريق خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٢)، من طريق فضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، بنحوه.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٨)، من طريق خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٣)، وتمام في «فوائده» (٦٥٤)، من طريق خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمه، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٩٤)، من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أنها كانت تقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت.

وقد أعلَّ هذا الحديث غير واحد مِنَ الأئمة:

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١): «ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولَمْ يَعُدُّه من حديث أهل العلم، بعد معرفته به»اهـ.

وقال الأثرم - كما في «المغني» (٣/ ١٧١) -: «قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يُفرد به، فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيىٰ بن سعيد يتقيه؛ أي: أن يحدثني به»اهـ.

وقال أبو داود: «عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتمًا حتىٰ رأيته انتشر؛ يعني: حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. وقال مالك: هذا كذب»اهـ.

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠١): «سمعت الليث يُحَدِّث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذُكِرَ له أنه نهىٰ عن صيام يوم السبت قال: «هذا حديث حمصي»، وله معارض بإسناد صحيح»اهـ.

وقال النسائي - كما في التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٤) -: «هذا حديث مضطرب».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٥): «وعلىٰ هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود»اهـ.

=

واستدلوا علىٰ جواز صومه إذا قُرِن بيوم قبله أو بعده بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(١).

وبحديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٢).

القول الثاني: لا يُكره إفراد يوم السبت بصيام.

وهو مذهب مالك.

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ جَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَامَ يَوْمُ السَّبْتِ؛ وَأَعْظَمَ أَنْ يُقَالَ يَوْمًا لَا يُصَامُ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجَمُ، وَأَنْكَرَ مَا ذُكِرَ فِيهِ»اهـ(٣).

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٤): «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه؛ إلا أن يكون مِن الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالًّا علىٰ قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا»اهـ.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) «النوادر والزيادات» (٢/ ٧٦).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٨)، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧١- ٧٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ، وَكَذَا الْأَحَدُ لَيْسَ جَيِّدًا؛ بَلِ الْأَوْلَىٰ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ، وَأَمَّا السَّبْتُ وَالْأَحَدُ فَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفُرَادَىٰ امْتِثَالًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ» اهـ[1].

واستدلوا علىٰ ذلك بالبراءة الأصلية؛ وأنَّ الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت ضعيف.

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بعدم كراهية إفراد يوم السبت بصيام؛ لضعف الحديث الذي استدلَّ به أصحاب القول الأول.

٥- صوم الدهر:

اتفق أهل العلم علىٰ تحريم صوم الدهر إذا صام أيام النهي الخمسة؛ وهي: العيدان، وأيام التشريق[2].

ثم اختلفوا في صوم الدهر دون هذه الأيام علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ صيام الدهر محرم.

وهو مذهب الظاهرية[3].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٢).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٩٠).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ١٢).

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَىٰ لِذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ؛ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»، مَرَّتَيْنِ[(١)].

وقد أجيب علىٰ هذا الحديث.

قال الإمام ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: «الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ عَلَىٰ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لَا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ»اهـ[(٢)].

وقال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْأَبَدِ؛ هُوَ لِمَنْ صَامَ فِيهِ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرِدُ الصَّوْمَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لَمَا أَقَرَّهُ»اهـ[(٣)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» بِأَجْوِبَةٍ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٩).

(٣) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٥١٤).

أَحَدُهَا: جَوَابُ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَتَابَعَهَا عَلَيْهِ خَلَائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ حَقِيقَةً؛ بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ؛ وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْلَفُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ خَبَرًا، لَا دُعَاءً؛ وَمَعْنَاهُ: لَا صَامَ صَوْمًا يَلْحَقُهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا أَفْطَرَ؛ بَلْ هُوَ صَائِمٌ لَهُ ثَوَابُ الصَّائِمِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ تَضَرَّرَ بِصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَانَ النَّهْيُ خِطَابًا لَهُ؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَنَدِمَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو؛ لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِلَا ضَرَرٍ»اهـ[1].

وقد أجيب علىٰ الجواب الأول بأنه لو كان كذلك لَمَا خص النبي ﷺ أفضل الصيام بنصف الدهر؛ ولَأَذن بالزيادة علىٰ ذلك[2].

ففي «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[3].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وأجيب عليه أيضًا بما قاله الحافظ ابن حجر؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ جَوَازِ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ وَحَمَلُوا أَخْبَارَ النَّهْيِ عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِيهِ مَا حَرُمَ صَوْمُهُ؛ كَالْعِيدَيْنِ؛ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ قَالَ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»؛ وَهُوَ يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ مَا أُجِرَ وَلَا أَثِمَ؛ وَمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ لَا يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ»اهـ[1].

وأما الثاني فتأويل بعيد.

وأما الثالث فتقييد للحديث بلا دليل.

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا،

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[١].

والمعنىٰ: لَمْ يُحَصِّل أجر الصوم؛ لمخالفته، وَلَمْ يُفْطِر؛ لأنه أمسك[٢].

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ[٣].

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبَضَ كَفَّهُ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١٢٩)، و«المحلىٰ» (٧/ ١٤)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧١٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٥٤)، والبزار في «مسنده» (٣٠٦٣)، والروياني في «مسنده» (٥٦١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٨)، وقال: «وقد رُوي هذا أيضًا، عن أبي موسىٰ موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا»، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٧٧)، وفي «الصغير» (١٤١٥)، وفي «الشعب» (٣٦٠٨)، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٣): «رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥١٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٥٣)، وأحمد في «الزهد» (١٠٩٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٦٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩)، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٧٨)، عن أبي موسىٰ، موقوفًا.

=

القول الثاني: أنَّ صيام الدهر مكروه.

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه عند المالكية[٢]، واختيار ابن قدامة[٣]، وابن تيمية من الحنابلة[٤]، والبغوي من الشافعية[٥]، وابن العربي من المالكية[٦].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم؛ ولكنهم حملوا النهي علىٰ الكراهة.

القول الثالث: أنَّ صيام الدهر مستحب.

وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» (٣/ ١٣٥٠) بعد ما ذكر طرق الحديث: «فبان بهذا أن قتادة والثوري وقفاه، ورفعه من تقدم، ولا يقاربون من وقف؛ فالصواب روايتهما؛ لذا قال العقيلي: وقد رُوِي هذا عن أبي موسىٰ موقوفًا، ولا يصح مرفوعًا»اهـ.

(١) «التف في الفتاوىٰ» (١/ ١٤٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٣).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٧٨).

(٣) «المغني» (٣/ ١٧٢).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ١٣٩).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣٩٠).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(٧) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٧٣).

(٨) «المجموع» (٦/ ٣٨٩).

قال الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَوْمُ دَهْرٍ جَائِزٌ؛ وَهَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ أَوِ الْأَفْضَلُ خِلَافُهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: «سَرْدُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ»؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَعْنَىٰ كَلَامِ مَالِكٍ: أَنَّ سَرْدَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ بِسَبَبِهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ وَإِنْ ضَعُفَ فَالصَّوْمُ وَالْفِطْرُ»اهـ[1].

وقال الغزالي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَوْمُ الدَّهْرِ مَسْنُونٌ بِشَرْطِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ»اهـ[2].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سَرْدَ الصَّوْمِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عَرَضَ بِهِ فِي السَّفَرِ»اهـ[4].

وأجيب بأنَّ السرد هنا معناه: المتابعة؛ وليس صوم الدهر.

ويدل علىٰ ذلك ما ورد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ[5].

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٩).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٥٩)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٨٠)، وغيره، بسند حسن.

فهذا الحديث فيه تصريح بأنَّ السرد ليس معناه صيام الدهر.

ومعلوم أيضًا - بأحاديث أخرىٰ - أن النبي ﷺ لَمْ يكن يصوم الدهر؛ ومع ذلك سُمِّي صومه هنا سردًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَرْدِ الصِّيَامِ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ فَقَدْ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرْدِ صِيَامُ الدَّهْرِ»اهـ[1].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**»، وَقَبَضَ كَفَّهُ[2].

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ الْمُزَنِيَّ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَيْ: ضُيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ، فَلَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ؛ وَلَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنِ ازْدَادَ للهِ عَمَلًا وَطَاعَةً، ازْدَادَ عِنْدَ اللهِ رِفْعَةً، وَعَلَيْهِ كَرَامَةً، وَإِلَيْهِ قُرْبَةً»اهـ[3].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ، وَافْتَتَحَ الْبَابَ بِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ؛ وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَمَعْنَىٰ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٣).

(٢) تقدم.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣١٣).

«ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ»: أَيْ: عَنْهُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا، أَوْ «ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ»: أَيْ: لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ» اهـ[١].

وأجيب بأنَّ هذا الحديث ضعيف؛ ولو صح فظاهره يدل علىٰ خلاف ما ذهبوا إليه.

الدليل الثالث: عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: تَصُومِينَ الدَّهْرَ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَكِنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يَصُمِ الدَّهْرَ[٢].

وأجيب بأن هذا الأثر ليس بثابت؛ ولو ثبت فإنه لا يُعَارَض به المرفوع عن النبي ﷺ.

الدليل الرابع: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**[٣].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٠٧)، قال: حدثنا محمد بن معمر البحراني، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة بن صالح، عن حبيبة بنت عمرو، عن أم كلثوم، قال: قيل لعائشة، به.

وفيه: زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٥)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٨٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٤٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٦٧)، وفي

=

وأجيب بأنَّ اللفظ ليس صريحًا في صيام الدهر.

الدليل الخامس: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ نَافِعٌ وَسَرَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ[1].

وأجيب بأنَّ السرد ليس معناه صوم الدهر؛ كما تقدم.

الدليل السادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ[2].

ويجاب عنه بأمرين:

الأمر الأول: ليس معنىٰ عدم رؤية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له مفطرًا، نفي الإفطار عنه؛ لأنه قد يفطر ولا يراه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأمر الثاني: أنه لو ثبت عدم فطر، فلا حجة فيه في مقابل المرفوع عن النبي ﷺ.

الدليل السابع: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[3].

«مسند الشاميين» (٢٨٧٣)، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٧٩)، وفي «الصغير» (١٤١٨)، وفي «الشعب» (٣٦٠٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٢٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٠٧) و(٩٥٦٤)، والفريابي في «الصيام» (١٢٢)، والبيهقي في «الكبير» (٨٤٨١) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ حَجَّتِهِمْ - أَيْضًا - قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

وَقَوْلُهُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا شُبِّهَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنِ اسْتِحْبَابِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ حُصُولُ الثَّوَابِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ جَمِيعِ السَّنَةِ؛ فَلَا يَدُلُّ التَّشْبِيهُ عَلَىٰ أَفْضَلِيَّةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»اهـ[1].

القول الرابع: أنَّ صيام الدهر جائز، وليس مستحبًّا.

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق[2].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ السَّنَةَ، مَا عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهَا؟ قَالَ: يُفْطِرُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ»اهـ[3].

وقال إسحاق بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: صِيَامُ الدَّهْرِ مَتَىٰ لَا يَكُونُ صِيَامَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَفْطَرَ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ[4]، وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ أَيَّامًا.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٣).

(٢) «المغني» (٣/ ١٧٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٢).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص١٨٠).

(٤) أي: فلا بأس.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ»اهـ[1].

واستدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالاستحباب.

قلت: والصحيح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالتحريم؛ لقوة أدلته.

٦- صوم المرأة - غير رمضان - وزوجها حاضر إلا بإذنه:

اتفق العلماء علىٰ أنَّ الزوج لا يُستأذن في صيام رمضان.

واختلفوا في صيام غير رمضان علىٰ مذاهب:

أولًا: مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَفْلًا إلَخْ)؛ أَيْ: يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا فِي «السِّرَاجِ»؛ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَهَا الْإِفْطَارَ بَعْدَ الشُّرُوعِ رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ؛ فَهُوَ عُذْرٌ؛ وَأَطْلَقَ النَّفَلَ، فَشَمِلَ مَا أَصْلُهُ نَفْلٌ لَكِنْ وَجَبَ بِعَارِضٍ؛ وَلِذَا قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ الْإِيجَابُ مِنْ جِهَتِهَا؛ كَالتَّطَوُّعِ، وَالنَّذْرِ، وَالْيَمِينِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَىٰ؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

قَوْلُهُ: (إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ)؛ بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلَهَا أَنْ تَصُومَ، وَإِنْ نَهَاهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنَ الْوَطْءِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَصَوْمُهَا لَا يَضُرُّهُ؛ فَلَا مَعْنَىٰ لِلْمَنْعِ، وَأَطْلَقَ فِي «الظَّهِيرِيَّةِ» الْمَنْعَ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «الْبَحْرِ»؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُهَزِّلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ يَطَؤُهَا الْآنَ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٥٣).

قَالَ فِي «النَّهْرِ»: وَعِنْدِي أَنَّ إِحَالَةَ الْمَنْعِ عَلَىٰ الضَّرَرِ، وَعَدَمَهُ عَلَىٰ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ لَا يُهَزِّلُهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْعُهُ عَنْ وَطْئِهَا؛ وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ؛ فَإِنِ انْتَفَىٰ؛ بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا جَازَ»اهـ[1].

ثانيًا: مذهب المالكية:

وجاء في «المدونة»: «قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا، قَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ: مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَعْلَمُ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ، فَلَا أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَصُومَ»اهـ[2].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْمُصَنِّفُ، وَالْبَغَوِيُّ، وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ صَوْمُ تَطَوُّعٍ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ؛ فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا؛ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنًىٰ آخَرَ لَا لِمَعْنًىٰ يَعُودُ إِلَىٰ نَفْسِ الصَّوْمِ؛ فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ؛ فَإِذَا صَامَتْ بِلَا إِذْنٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»: «الثَّوَابُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»؛ وَمُقْتَضَىٰ الْمَذْهَبِ فِي نَظَائِرِهَا: الْجَزْمُ بِعَدَمِ الثَّوَابِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٩).

وَأَمَّا صَوْمُهَا التَّطَوُّعَ فِي غَيْبَةِ لِزَوْجٍ عَنْ بَلَدِهَا، فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِزَوَالِ مَعْنَىٰ النَّهْيِ»اهـ[١].

وقال - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا؛ نُظِرَتْ: فَإِنْ كَانَ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»: فَإِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتُ قَضَائِهِ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ كَمَا لَوْ دَخَلَتْ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ قَضَائِهِ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ أَيَّامِ الْقَضَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ»اهـ[٢].

وخص بعض الشافعية التحريم بالصوم المتكرر؛ كصوم الإثنين والخميس، وأما غير المتكرر؛ كعرفة وعاشوراء؛ فلا يجب عليها استئذانه[٣].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَهَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِنْ صَامَتْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ»اهـ[٤].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٩٢).

(٢) «المجموع» (١٨/ ٢٤٤)، وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ١٩٧).

(٣) «تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٤٨).

(٤) «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٢٧١).

وقال حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا، تَرَىٰ لَهَا أَنْ تَصُومَ؟ قَالَ: لَا تَصُومُ، وَلَا تُحْدِثُ فِي نَفْسِهَا مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا؛ إِلَّا الْوَاجِبُ الْفَرْضُ؛ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَتَطِيعُهُ» اهـ[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ صَامَتْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ بِلَا إِذْنِهِ: فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ. وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: تَصُومُ النَّذْرَ بِلَا إِذْنٍ» اهـ[2].

خامسًا: مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَحِلُّ لِذَاتِ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الْفُرُوضُ كُلُّهَا فَتَصُومَهَا؛ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ؛ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ تَقْدِرُ، فَلْتَصُمِ التَّطَوُّعَ إِنْ شَاءَتْ» اهـ[3].

قلت: والراجح - والله أعلم - أنه يحرم عليها صوم النوافل، والواجبات الموسعة؛ إلا بإذنه؛ فإنْ صامت صح صومها مع الإثم.

٧- حكم صوم النصف الثاني من شعبان:

اختلف أهل العلم في صيام التطوع في النصف الثاني مِنْ شعبان علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٤٦٦)، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٨١).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ٣٠).

القول الأول: يُكره صوم النصف الثاني مِنْ شعبان؛ إذا لَمْ يصله بما قبله، أو لَمْ تكن له عادة، ويُستحب إذا وصله بما قبله، أو كانت له عادة.

وهو مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[٢].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٠٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٨).

(٢) **حديث معلول:** أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠٢٦)، والدارمي في «سننه» (١٧٨١) و(١٧٨٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٧٠٩) و(٢٧١٠) و(٢٧١١) و(٢٧١٢) و(٢٧١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٩) و(٣٥٩١)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٣٦) و(٦٨٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢٧)، وابن المقرئ في «معجمه» (٩٦) و(٢٦٣) و(٧٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٣١٢) و(٢٣١٣)، وتمام في «فوائده» (٨٦١)، والبيهقي في «الكبير» (٧٩٦١) و(٧٩٦٢) و(٨٢٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٣٥)، من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وهذا الحديث قد أعلَّه جمع من الأئمة المتقدمين:

وهم:

١- الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

٢- الإمام أحمد بن حنبل.

٣- الإمام أبو داود.

قال الإمام أبو داود في عقب روايته للحديث: «وكان عبد الرحمن [يعني: ابن مهدي] لا يُحَدِّث به، قلتُ لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِل شعبان

=

برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولَمْ يجئ به غير العلاء، عن أبيه»اهـ.

وقال الإمام أبو داود - أيضًا - في «مسائله» (ص٤٣٤): «سمعت أحمد ذَكَر حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم. فقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لَمْ يُحدِّثنا به؛ لأن عن النبي ﷺ خلافه؛ يعني: حديث عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. قال أحمد: هذا حديث منكر. يعني: حديث العلاء هذا»اهـ.

وقال المروذي في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (١٥٩، ١٦٠): «وذكرت له حديث زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ»؛ فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلَمْ يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ»اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٠٦): «قال أحمد: ليس هو بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلَمْ يصححه، ولَمْ يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر مِن حديثه إلا هذا»اهـ.

٤- الإمام يحيىٰ بن معين.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٣٩): «قال يحيىٰ بن معين: كانوا يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن»اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٢٩): «وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر».

٥- الإمام النسائي.

قال الإمام النسائي عقب روايته للحديث في «السنن الكبرىٰ»: «لا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن»اهـ.

٦- الإمام أبو حاتم الرازي.

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١): «سئل أبي عن عبد الرحمن بن إبراهيم القاص؟ فقال: ليس بالقوي؛ روىٰ حديثًا منكرًا عن العلاء»اهـ.

٧- الإمام أبو زرعة الرازي.

=

قال البرذعي في «سؤالاته لأبي زرعة» (ص١٢٦): «وشهدت أبا زرعة يُنكر حديث العلاء بن عبد الرحمن: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ»، وزعم أنه منكر»اهـ.

٨- الإمام الأثرم.

٩- الحافظ ابن رجب.

قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص١٣٥، ١٣٦): «واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به: فأما تصحيحه: فصححه غير واحد؛ منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه مَن هو أكبر مِن هؤلاء وأعلم؛ وقالوا: هو حديث منكر؛ منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم؛ وقال الإمام أحمد: لَمْ يرو العلاء حديثًا أنكر منه؛ وَرَدَّه بحديث: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»؛ فإنَّ مفهومه جوازُ التقدم بأكثر مِن يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلىٰ أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله، ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم علىٰ رمضان بيومين؛ فصار الحديث حينئذ شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة. وقال الطحاوي: هو منسوخ. وحكىٰ الإجماع علىٰ ترك العمل به؛ وأكثر العلماء علىٰ أنه لا يُعمل به»اهـ.

١٠- الإمام أبو يعلىٰ الخليلي.

قال الإمام أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢١٨): «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الْحُرَقَة: مديني، مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها؛ كحديثه عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّىٰ رَمَضَانَ». وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهيرَ مِن حديثه، دون هذا، والشواذ»اهـ.

١١- الإمام الذهبي.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٨٧) في ترجمة العلاء - بعدما ذكر أقوال أهل العلم فيه - قال: «قلت: لا ينزل حديثه عن درجة الحسن؛ لكن يُتَجَنَّب ما أُنْكِر عليه؛ ومِن أغرب ما أتىٰ به عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» الحديث»اهـ.

فهذا الحديث يدل علىٰ النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، أي ابتداء مِن اليوم السادس عشر؛ غير أنه قد ورد ما يدل علىٰ جواز الصيام في النصف الأخير، بشرطين:

الأول: إذا كانت له عادة؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**».

فدلَّ هذا الحديث علىٰ أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن كانت له عادة؛ كرجل اعتاد صوم يوم الإثنين والخميس، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وغير ذلك.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ؛ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»اهـ[1].

الثاني: أن يصل النصف الأول بالنصف الثاني؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا[2].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

فقولها رضي الله عنها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»؛ يدل علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يصوم النصف الثاني، ويصله بالأول.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِذًا؛ وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَىٰ التَّعَارُضِ، وَرَدِّ أَحَدِهِمَا بِصَاحِبِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ[1].

القول الثاني: يحرم صوم النصف الثاني مِنْ شعبان؛ إذا لَمْ يصله بما قبله، أو لَمْ تكن له عادة، ويجوز إذا وصله بما قبله، أو كانت له عادة.

وهو مذهب الشافعية[2].

واستدلوا علىٰ ذلك بنفس أدلة أصحاب القول الأول؛ إلا أنهم حملوا النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ التحريم.

قال شمس الدين الخطيب الشربيني رحمه الله: «وَالْأَصَحُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: تَحْرِيمُهُ بِلَا سَبَبٍ؛ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ، أَوْ وَافَقَ

---

(١) «المغني» (٣/ ١٠٦).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٠٠)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (٢/ ٢١٧)، ط المطبعة الميمنة، و«أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» لنفس المؤلف: زين الدين زكريا الأنصاري (١/ ٤١٩)، ط دار الكتاب الإسلامي، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» لشمس الدين الخطيب الشربيني (١/ ٢٣٩)، ط دار الفكر - بيروت.

عَادَةً لَهُ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ»اهـ[1].

القول الثالث: يحرم صوم يوم السادس عشر فقط، ويُستحب صوم ما بعده.

وهو مذهب الظاهرية.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشْرَ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا أَصْلًا؛ وَلَا لِمَنْ صَادَفَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ الصَّوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ جُمْلَةً؛ إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُتَيَقَّنَ مِنْ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ هَذَا الْخَبَرِ: النَّهْيُ عَنِ الصِّيَامِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ صَوْمٍ بَاقِي الشَّهْرِ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنًا؛ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصِّيَامِ بَعْدَ النِّصْفِ؛ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ بِلَا شَكٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ»، قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ مَا بَعْدَ النِّصْفِ؛ وَلَيْسَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ أَوْلَىٰ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنَ الْآخَرِ.

---

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٣٩).

وَقَدْ رَوَيْنَا مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»، وَقَوْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا»؛ وَقَوْلُهُمَا هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا، وَأَلَّا يُرَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ لِشَيْءٍ أَصْلًا؛ فَصَحَّ أَنَّ صِيَامَ أَكْثَرِ شَعْبَانَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَصَحَّ جَوَازُ صَوْمِ آخِرِهِ؛ فَلَمْ يَبْقَ يَقِينُ النَّهْيِ إِلَّا عَلَىٰ مَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَهُوَ الْيَوْمُ السَّادِسَ عَشَرَ؛ كَمَا قُلْنَا. وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ» اهـ[1].

القول الرابع: أنَّ صيام النصف الثاني مِنْ شعبان مستحب مطلقًا؛ سواء كان رجل يصوم صومه أو لا.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[5].

---

(١) «المحلىٰ» (٧/ ٢٥، ٢٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١٧)، و«البناية» (٤/ ٢٠)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لجمال الدين أبي محمد زكريا الأنصاري (١/ ٤٠٧)، ط دار القلم - بيروت.

(٣) «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص١٤٨)، ط دار الفكر، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٨٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٣٢).

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٠٠)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٣٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

وفي لفظ لمسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

وفي لفظ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ[١].

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢].

قالوا: فأباح النَّبي ﷺ صوم يوم وفطر يوم من سَائِر الدَّهر، فدخل ما بعد نصف شعبان فِي الإباحة[٣].

الدليل الثالث: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**»[٤].

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله: «وَسُرَرُ الشَّهْرِ: آخِرُهُ؛ سُمِّيَ بِهِ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهِ. قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ»اهـ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، وابن ماجه (١٦٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٤٠٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٣١٧).

الدليل الرابع: عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[(١)].

فدلَّ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يصوم بعد نصف الشهر؛ وهو حديث عامٌّ يشمل شعبانَ وغيرَه.

وأجابوا علىٰ أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة؛ بأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان، لا يصح، وإنْ صحَّ فيُحمل علىٰ مَنْ يُضَعِّفُه التطوعُ عن صوم رمضان.

قال النووي رحمه الله: «الْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَلَا يُكْرَهُ؛ وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّنْبِيهِ»[(٢)] إِلَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَأَجَابَ الْمُتَوَلِّي عَنِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ**» بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ بِالصَّوْمِ؛ فَيُؤْمَرُ بِالْفِطْرِ حَتَّىٰ يَقْوَىٰ لِصَوْمِ رَمَضَانَ» اهـ[(٣)].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول مَنْ أباح التطوع بالصوم في النصف الثاني مِنْ شعبان مطلقًا؛ لقوة أدلته، وضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه النهي عن ذلك.

---

(١) مسلم (١١٦٠).

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٦٨).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٠٠).

٨- حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يُكره تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا لمن كانت له عادة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[٣].

القول الثاني: يحرم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا لمن كانت له عادة.

وهو مذهب الظاهرية[٤]، ورجحه ابن المنذر[٥].

واستدلوا بنفس الحديث المتقدم.

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّ النهي للتحريم.

٩- صوم يوم الشك:

ويوم الشك هو يوم الثلاثين مِن شعبان إذا لَمْ يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّي بيوم الشك؛ لأنه يُحتمل أن يكون يوم الثلاثين مِن شعبان،

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩).

(٢) «الفروع» (٥/ ٩٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) «المحلىٰ» (٧/ ٢٣).

(٥) «الإقناع» (١/ ١٩١).

ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان؛ فيحرم صيامه؛ إلا لمن وافق عادة صيامه.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ يوم الشك الذي لا يُصام هو يوم الثلاثين إذا كانت السماء صحوًا، ولَمْ يُرَ الهلال، وأما إذا كان في السماء غيم، فإنه يُصام.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَوْمُ الشَّكِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَامُ: فَإِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أَوْ قترٌ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أَوْ قترٌ: يُصَامُ»اهـ[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّكُّ عَلَىٰ جِهَتَيْنِ: يَوْمٌ غَيْمٌ؛ فَهُوَ الَّذِي يُصْبِحُ النَّاسُ فِيهِ صِيَامًا؛ وَيَوْمٌ صَحْوٌ لَا يُرَىٰ؛ فَذَلِكَ يُصْبِحُ النَّاسُ مُفْطِرِينَ؛ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ شَيْءٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»اهـ[2].

والصحيح أنه لا يُصام - أيضًا - في حال الغيم؛ لقول النبي ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»**[3].

فهذا أمْرٌ مِنَ النبي ﷺ بإكمال عدة شعبان ثلاثين في حالة وجود الغيم وعدم ظهور الهلال؛ والأمر للوجوب؛ ولا يُعَارَض قول النبي ﷺ بفعل ابن عمر؛ لأمرين:

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص١٢٧)، و«مسائل الإمام أحمد رواية صالح» (٣/ ٢٠٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية صالح» (٣/ ٢٠٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

الأمر الأول: أنَّ قول النبي ﷺ مقدم علىٰ قول الصحابي.

الأمر الثاني: يحتمل مذهب ابن عمر أنْ يكون متطوعًا قبله[١].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ مَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ؛ كَغَيْمٍ وَقَتَرٍ.

وَقِيلَ: هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا.

وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا، وَتَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، وَلَمْ يَرَوْهُ، لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ شَكٌّ أَنَّهُ لَمْ يَهِلَّ، وَالشَّكُّ يَكُونُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ.

فَالْأَرْجَحُ أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ مَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا فَلَا شَكَّ»اهـ[٢].

وأما حكم صيام يوم الشك فقد اختلف أهل العلم فيه علىٰ مذاهب:

أولًا: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلىٰ كراهة صوم يوم الشك، إنْ صامه احتياطًا لرمضان، واستحباب صيامه تطوعًا.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِيهِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»؛ وَلِأَنَّهُ حِينَ نَوَىٰ

---

(١) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٧٨، ٤٧٩).

الْفَرْضَ فَقَدِ اعْتَقَدَ الْفَرِيضَةَ فِيمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَذَلِكَ كَاعْتِقَادِ النَّفْلِيَّةِ فِيمَا هُوَ فَرْضٌ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِعَيْنِ الصَّوْمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ فَأَمَّا إِذَا صَامَ فِيهِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، أَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَيَّامًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ»؛ وَلَنَا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِ يَوْمَ الشَّكِّ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ؛ وَالصَّوْمُ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي سَائِرِ أَيَّامِهِ؛ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ؛ وَتَأْوِيلُ النَّهْيِ: أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْضَ فِيهِ، وَبِهِ نَقُولُ» اهـ[1].

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ فَأَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: يَوْمُ الشَّكِّ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، أَوْ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ؛ بِأَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ التَّطَوُّعِ؛ وَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ أَوْ عَنِ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا لَا يُكْرَهُ، ثَبَتَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا قُلْنَا» اهـ[2].

ثانيًا: مذهب المالكية:

ذهب مالك، وكثير مِنَ المالكية إلىٰ تحريم صيام يوم الشك إنْ صامه احتياطًا لرمضان، وجواز صيامه فيما سوىٰ ذلك.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٦٣، ٦٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٣).

وَمِنَ المالكية مَنْ قال بالكراهة فقط.

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَىٰ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا، قَالَ مالِكٌ: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا»(١).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ»اهـ(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ جَازَ صِيَامُهُ تَطَوُّعًا؛ فَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلَا»اهـ(٣).

وقال خليل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ، فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ؛ وَصِيمَ: عَادَةً، وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ؛ لَا احْتِيَاطًا»اهـ(٤).

---

(١) «الموطأ» (ص٣٠٩).

(٢) «الرسالة» (ص٥٩).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٨).

(٤) «مختصر خليل» (ص٦١)، ط دار الحديث.

وقال الرعيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَوْمُ الشَّكِّ لَا يُصَامُ لِأَجْلِ الِاحْتِيَاطِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ وَهَلِ النَّهْيُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ أَوِ التَّحْرِيمِ؟ قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: «وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَسَبَهُ اللَّخْمِيُّ لِمَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَمَنَعَهُ مَالِكٌ»، وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: «وَلَا يَنْبَغِي صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ»، وَحَمَلَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَىٰ الْمَنْعِ، وَفِي «الْجَلَّابِ»: «يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ: «الْكَافَّةُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ احْتِيَاطًا»، وَنَحْوُهُ فِي ابْنِ فَرْحُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ». انْتَهَىٰ»اهـ[1].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلىٰ حرمة صوم يوم الشكِّ إنْ صامه احتياطًا لرمضان؛ ولهم تفصيل فيما سوىٰ ذلك:

قال ابن أبي الخير العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

دَلِيلُنَا: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

فَإِنْ صَامَهُ عَنْ تَطَوُّعٍ، نَظَرْتَ:

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٤).

فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ؛ بِأَنْ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الشَّكِّ، أَوْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، جَازَ صَوْمُهُ لِلْخَبَرِ، وَإِنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ عَادَةٍ لَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ؛ وَإِنْ صَامَهُ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ». وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ الصَّبَّاغِ -: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ، كَانَ الْفَرْضُ أَوْلَىٰ؛ كَالْوَقْتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ»اهـ[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ؛ فَإِنْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، أَجْزَأَهُ، وَفِي كَرَاهِيَّتِهِ وَجْهَانِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: يُكْرَهُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ «الْحَاوِي» عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُكْرَهُ، وَبِهِ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ، وهو مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الْمُتَوَلِّي، وَالْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي «الشَّامِلِ»: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: يُكْرَهُ، وَيُجْزِئُهُ»، قَالَ: «وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا»، قَالَ: «وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ فَالْفَرْضُ أَوْلَىٰ؛ كَالْوَقْتِ

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٥٧- ٥٥٩).

الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ قَضَائِهِ قَدْ ضَاقَ.

وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ؛ كَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ، جَازَ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ، فَصَوْمُهُ حَرَامٌ؛ فَإِنْ خَالَفَ وَصَامَ أَثِمَ بِذَلِكَ؛ وَفِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ: أَصَحُّهُمَا: بُطْلَانُهُ؛ وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ وَبِهِ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ وَصَحَّحَهُ السَّرَخْسِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِلصَّوْمِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ صَوْمِ الْعِيدِ» اهـ[1].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلىٰ كراهة صوم يوم الشكِّ إنْ صامه احتياطًا لرمضان.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ» اهـ[2].

ولهم تفصيل فيما سوىٰ ذلك:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ، وَكَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانُوا يَصُومُونَهُ؛ مِثْلُ مَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ، أَوْ صَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ صَوْمَهُ، أَوْ مَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ؛

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (ص١٨٠).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»اهـ[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَتَارَةً يَصُومُهُ لِكَوْنِهِ وَافَقَ عَادَتَهُ، وَتَارَةً يَصُومُهُ مَوْصُولًا قَبْلَهُ، وَتَارَةً يَصُومُهُ عَنْ قَضَاءِ فَرْضٍ، وَتَارَةً يَصُومُهُ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُطْلَقٍ، وَتَارَةً يَصُومُهُ بِنِيَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ احْتِيَاطًا، وَتَارَةً يَصُومُهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: إِذَا وَافَقَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عَادَتَهُ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا صَامَهُ مَوْصُولًا بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّوْمِ؛ فَإِنْ كَانَ مَوْصُولًا بِمَا قَبْلَ النِّصْفِ فَلَا يُكْرَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا بَعْدَ النِّصْفِ لَمْ يُكْرَهْ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا صَامَهُ عَنْ قَضَاءِ فَرْضٍ؛ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ صَوْمُهُ قَضَاءً، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: فَيَتَوَجَّهُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ وَاجِبٍ لِلشَّكِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا وَافَقَ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ يَوْمَ الشَّكِّ، أَوْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا: لَمْ يُكْرَهْ صَوْمُهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

الْخَامِسَةُ: إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ احْتِيَاطًا: كُرِهَ صَوْمُهُ.

السَّادِسَةُ: إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: يُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الْمَجْدُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ

---

(١) «المغني» (٣/ ١٠٦).

أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَقِيلَ: يَحْرُمُ صَوْمُهُ، فَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الْكَافِي»، وَمَالَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «عِبَادَاتِهِ الْخَمْسِ»، وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمْ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»، وَهُمَا رِوَايَتَانِ فِي الرِّعَايَةِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ؛ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»اهـ[1].

خامسًا: مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلىٰ تحريم صوم يوم الشك احتياطًا لرمضان، وجواز صيامه فيما دون ذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ الَّذِي مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَلَا صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ الْمَذْكُورِ؛ إِلَّا مَنْ صَادَفَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَيَصُومَهُمَا حِينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَصُومَهُمَا لَهُ؛ لَا لِأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ، وَلَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ»اهـ[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - أنه يحرم صوم يوم الشكِّ إن صامه احتياطًا لرمضان؛ لِمَا رواه صِلَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[3].

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، مختصرًا.

(٢) «المحلىٰ» (٧/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٧)، معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في =

فهذا يدل علىٰ التحريم.

ويدل علىٰ التحريم أيضًا: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»(١).

فقوله: «**أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**» أَمْرٌ، والأصل في الأمر الوجوب؛ فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا، حَرُمَ صوم يوم الشك(٢).

ويجوز لِمَنْ كانت له عادة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»(٣).

ورجح هذا القول الإمام ابن المنذر، والعلامة ابن عثيمين.

«المجتبىٰ» (٢١٨٨)، وفي «الكبرىٰ» (٢٥٠٩)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي في «سننه» (١٧٢٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦)، والدارقطني في «سننه» (٢١٥٠)، وقال: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات»، والحاكم في «المستدرك» (١٥٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في «الكبير» (٧٩٥٢)، وفي «الصغير» (١٣٠٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٥٨٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٠٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فغير جائز صوم يوم الشك، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء»اهـ[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلْ صَوْمُهُ مَكْرُوهٌ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - أَوْ مُحَرَّمٌ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ صَوْمَهُ مُحَرَّمٌ إِذَا قَصَدَ بِهِ الِاحْتِيَاطَ لِرَمَضَانَ»اهـ[٢].

(١) «الإقناع» (١/ ١٩١).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٧٩).

الفصل العاشر

أحكام أهل الأعذار

الفصل العاشر

أحكام أهل الأعذار

وأهل الأعذار هم: المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع.

أولًا: المريض:

وينقسم المرض إلىٰ:

١- مرضًا يُرجىٰ برؤه:

وصاحبه يُفطِر، وعليه القضاءُ بعد شفائه إجماعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]» اهـ[1].

٢- شيخ كبير، لا يقدر علىٰ الصوم، ومريض مرضًا لا يُرجىٰ بُرؤه:

وقد اتفق أهل العلم علىٰ أنَّ الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض مرضًا لا يُرجىٰ بُرؤه لهما الفطر في رمضان.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٥٥).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الصَّوْمِ أَنْ يُفْطِرَا»اهـ(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»اهـ(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ الْإِفْطَارَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا»اهـ(٣).

وقال أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالشَّيْخُ الزَّمِنُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَزْدَادُ عَلَىٰ مَرِّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ إِلَّا ضَعْفًا عَنِ الصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ الْعَجُوزُ؛ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصِّيَامَ سَاقِطٌ عَنْهُمَا، وَأَوْجَبَ قَوْمٌ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَأَبَىٰ ذَلِكَ آخَرُونَ»اهـ(٤).

واختلفوا في وجوب الفدية عليهما علىٰ قولين:

القول الأول: أنهما يلزمهما الفدية بأنْ يُطعما عن كل يوم مسكينًا.

وهو قول جمهور أهل العلم.

فَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْرَأُ: «وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ

(١) «الإجماع» (ص٥٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٤٠).
(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٢١٣).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٢٩).

الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»[٢].

وبهذا القول قال عليٌّ، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وقيس بن السائب، والحسن، وعطاء، وابن المسيب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وطاووس، والثوري، والأوزاعي[٣].

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يلزمهما الفدية.

وبه قال ربيعة، وخالد بن الدريك، وأبو ثور، ومكحول، وابن المنذر[٧]، وابن عبد البر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨، ١٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٥٢)، و«المحلى» (٦/ ٢٦٥)، و«المغني» (٣/ ١٥١).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٩٧)، و«المبسوط» (٣/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٧).

(٥) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٥)، و«المهذب» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٠).

(٦) «الهداية» (ص١٥٥)، و«المغني» (٣/ ١٥١)، و«الفروع» (٤/ ٤٤٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٨٤).

(٧) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٥٢).

وهو مذهب مالك، والظاهرية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي؛ قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ، إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ»[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بعدم الدليل مِنَ الكتاب أو السُّنَّة الذي يوجب الفدية عليهما.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضًا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَالْأَعْمَىٰ الْعَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لَا يُكَلَّفُهُ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ، وَلَا سُنَّةٍ يَفْقَهُهَا مَنْ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِفِقْهِهِ، وَلَا إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ»اهـ[٤].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ما ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة -: «وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: «وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»، فَقِرَاءَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).
(٣) «الموطأ» (ص٣٠٧).
(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٢١٩).

يَقْرَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلْيَقْرَأْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ وَحَاشَ اللهَ أَنْ يُطَوِّقَ الشَّيْخَ مَا لَا يُطِيقُهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْخُ هَذِهِ الآيَةِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي بَابِ صَوْمِ الْمُسَافِرِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ قَطُّ فِي الشَّيْخِ، وَلَا فِي الْحَامِلِ، وَلَا فِي الْمُرْضِعِ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَالٍ، وَقَدْ نُسِخَتْ وَبَطَلَتْ.

وَالشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ لَا يَلْزَمُهُمَا؛ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا الصَّوْمُ فَالْكَفَّارَةُ لَا تَلْزَمُهُمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُلْزِمْهُمَا إِيَّاهَا، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ»اهـ[1].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور الذي يوجب عليهما الفدية؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره من الصحابة، ولَمْ يُعلم لهم مخالف مِنَ الصحابة.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ السَّلَفِ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَإِيجَابَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ خِلَافِ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ؛ فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لَا يَسَعُ مُخَالَفَتُهُ»اهـ[2].

---

(١) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٦).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٢٢١)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْهِمُّ[1] عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا أَفْطَرَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ»اهـ[2].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْجَبُوا الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ»اهـ[3].

ولا تلازم بين القول بنسخ الآية الوارد عن بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبين القول بعدم وجوب الفدية؛ لأنه قد يكون مقصودهم بالنسخ: التخصيص.

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ هُنَاكَ بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ؛ فَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُ الْمُتَقَدِّمُونَ النَّسْخَ بِمَعْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[4].

وقال أكمل الدين البابرتي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، «كَانَ الْأَغْنِيَاءُ يُفْطِرُونَ وَيَفْدُونَ، وَالْفُقَرَاءُ يَصُومُونَ»، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

(١) الهِمُّ: بكسر الهاء: الكبير الفاني.
(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧).
(٤) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٩).

[البقرة: ١٨٥]، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ أُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ إِنْ وَرَدَتْ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ، فَظَاهِرٌ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي التَّخْيِيرِ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَىٰ الصَّوْمِ، فَبَقِيَ الشَّيْخُ الْفَانِي عَلَىٰ حَالِهِ كَمَا كَانَ»اهـ[١].

وتحت هذا العذر مسائل:

المسألة الأولى: مقدار الفدية عند من قال بوجوبها:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ مقدار الفدية: مُدٌّ مِنْ طعام البلد.

وهو مذهب المالكية، والشافعية.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ بِكِبَرٍ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ قَمْحٍ؛ إِنْ كَانَ قُوتَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ قُوتِهِ مَا كَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ اسْتِحْبَابٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ إِيجَابٌ»اهـ[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيْخُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ؛ وَهِيَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ سَوَاءٌ فِي الطَّعَامِ الْبُرُّ، وَالتَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ»اهـ[٣].

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٥٦).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٠).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٥٩).

القول الثاني: أنَّ مقدار الفدية: مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ.

وهو مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَاجِبُ فِي إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ: مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»اهـ[١].

القول الثالث: أنَّ مقدار الفدية: نصف صاع مِنَ الْبُرِّ، أو صاع مِن الشعير، أو التمر، أو الزبيب.

وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الرابع: أنَّ مقدار الفدية: نصف صاع مِنَ الحبوب، أو مِنْ طعام البلد.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي قَدْرِ طَعَامِ الْمِسْكِينَ؛ فَقِيلَ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيِّ قُوتٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْهَادَوِيَّةِ»اهـ[٣].

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع القائل بأن مقدار الفدية نصف صاع من الحبوب، أو مِن طعام البلد.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٥٠).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٩٧، ٣٩٨)، ط عالم الكتب - بيروت.

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٥).

وذلك لأن هذا هو الثابت عن ابن عباس ﷺ، ولَمْ يُعلم له مخالف مِنَ الصحابة.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: «وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»، وَيَقُولُ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»(١).

وفي لفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا»(٢).

والمقصود بقوله: «مُدًّا مُدًّا»؛ أي: مُدَّيْن؛ فقد روىٰ البيهقي عنه أَنَّهُ قَالَ: «مُدًّا لِطَعَامِهِ وَمُدًّا لِإِدَامِهِ»(٣).

❀❀❀

المسألة الثانية: ما هو المرض الذي يبيح الفطر في رمضان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ المرض الذي يبيح الفطر هو المرض الذي يشق علىٰ صاحبه الصيام.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٨٦)، والبيهقي في «الكبير» (٨٣١٧)، بسند صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧٤)، وقال: «إسناد صحيح»، والبيهقي في «الكبير» (٨٣١٨).

(٣) البيهقي في «الكبير» (٨٣١٧).

قال برهان الدين ابن مازَة الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَرَضُ الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ مَا خَافَ مِنْهُ الْمَوْتَ، أَوْ زِيَادَةَ عِلَّةٍ، حَتَّىٰ لَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفْطِرْ يَزْدَادُ عَنْهُ شِدَّةً؛ حَلَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ»اهـ[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَىٰ تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ»اهـ[2].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ؛ بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا؛ وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ»اهـ[3].

وقال أبو القاسم ابن جزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَهُ أَحْوَالٌ:

الأولىٰ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَىٰ الصَّوْمِ، أَوْ يَخَافُ الْهَلَاكَ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ الضَّعْفَ إِنْ صَامَ؛ فَالْفِطْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ الصَّوْمِ بِمَشَقَّةٍ، فَالْفِطْرُ لَهُ جَائِزٌ؛ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُسْتَحَبُّ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْدِرَ بِمَشَقَّةٍ، وَيَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ؛ فَفِي وُجُوبِ فِطْرِهِ قَوْلَانِ.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩١).

(٢) «المغني» (٣/ ١٥٥).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٥٨).

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ؛ فَلَا يُفْطِرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِابْنِ سِيرِينَ»اهـ[1].

القول الثاني: إذا مرض الإنسان أي مرض - ولو كان خفيفًا، لا يشق عليه الصيام منه - أُبيح له الفطر.

وبه قال ابن سيرين.

عَنْ طَرِيفِ بْنِ تَمَّامٍ الْعُطَارِدِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّهُ وَجِعَتْ إِصْبَعِي هَذِهِ[2].

وهو مذهب الظاهرية[3].

واستدلوا علىٰ ذلك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلت: والصحيح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأنَّ المريض الذي لا يجد مشقة قد شَهِد الشهر، ولا يؤذيه الصيام، فوجب عليه الصوم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي أَذِنَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِالْإِفْطَارِ مَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ الصَّوْمُ جَاهَدَهُ جَهْدًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ الْإِفْطَارُ

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٨٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٠٣).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٤٢).

وَقَضَاءُ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْإِفْطَارِ فَقَدْ كُلِّفَ عُسْرًا وَمُنِعَ يُسْرًا، وَذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ أَرَادَهُ بِخَلْقِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وَأَمَّا مَنْ كَانَ الصَّوْمُ غَيْرَ جَاهِدِهِ، فَهُوَ بِمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي يُطِيقُ الصَّوْمَ، فَعَلَيْهِ أَدَاءُ فَرْضِهِ»اهـ[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَرِيضُ لَهُ أَحْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَتَأَثَّرَ بِالصَّوْمِ؛ مِثْلُ الزُّكَامِ الْيَسِيرِ، أَوِ الصُّدَاعِ الْيَسِيرِ، أَوْ وَجَعِ الضِّرْسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَحِلُّ لَهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلَكِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ؛ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ أَرْفَقَ بِهِ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَهُ الْفِطْرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَتَأَثَّرُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ»اهـ[2].

❀❀❀

المسألة الثالثة: وقت إخراج فدية الفطر عن الشيخ الكبير، والزَّمِن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز له تعجيل فدية جميع الشهر في أوله.

وهو مذهب الحنفية.

قال ابن نجيم المصري الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي «فَتَاوَىٰ أَبِي حَفْصٍ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٠٣).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٤١).

الْكَبِيرِ»: إِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ الْفِدْيَةَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ بِمَرَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا فِي آخِرِهِ بِمَرَّةٍ»اهـ[١].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلشَّيْخِ الْفَانِي الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ الْفِطْرُ وَيَفْدِي وُجُوبًا؛ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ»اهـ[٢].

القول الثاني: يجوز له إخراج الفدية في ليلة كل يوم.

وهو وجه عند الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ، وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ؟ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِالْجَوَازِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ»اهـ[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ لَهُمْ، وَلَا لِلْحَامِلِ، وَلَا لِلْمُرْضِعِ تَعْجِيلُ فِدْيَةِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِعَامَيْنِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ مَنْ ذُكِرَ فِدْيَةَ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»اهـ[٤].

القول الثالث: لا يجوز له إخراج الفدية إلا بعد طلوع فجر كل يوم.

وهو مذهب الشافعية[٥]، وقياس مذهب الحنابلة؛ لأنهم لا يجوزون تقديم الحكم علىٰ سببه.

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٧).

(٣) «المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٤) «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤٦).

(٥) «المجموع» (٦/ ٢٦٠)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ سَبَبِهِ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السَّاعَةَ عَنْ ظِهَارِي إِنْ تَظَاهَرْتُ عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ ظِهَارِهِ إِنْ ظَاهَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ سَبَبِهَا الْمُخْتَصِّ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَيْهَا، أَوْ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ عَلَىٰ الْجُرْحِ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَجُزِ التَّكْفِيرُ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْكَفَّارَةِ قَبْلَ الظِّهَارِ»اهـ[1].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول بعدم جواز إخراج الفدية قبل فجر كل يوم؛ وذلك لأنه لا يجوز تقديم الحكم علىٰ سببه؛ كما فصَّل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولا يجوز قياس الفدية علىٰ الزكاة؛ لأنَّ المزكي يخرج الزكاة عن مال موجود؛ بخلاف الفدية، فهو يخرجها عن فِعْلٍ لَمْ يوجد أصلًا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا وَقْتُ الْإِطْعَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فَدَىٰ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ؛ لِفِعْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَلْ يُقَدِّمُ الْإِطْعَامَ قَبْلَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا يُقَدِّمُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْفِدْيَةِ كَتَقْدِيمِ الصَّوْمِ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ تُقَدِّمَ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ؟ الْجَوَابُ: لَا يُجْزِئُ»اهـ[2].

ثانيًا: الحامل والمرضع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم الحامل والمرضع علىٰ أقوال:

---

(١) «المغني» (٨/ ٤٦).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٢٦).

القول الأول: إذا خافت الحامل أو المرضع علىٰ نفسهما أو ولدهما أفطرتا، وعليهما القضاء، ولا كفارة عليها.

وهو مذهب أبي حنيفة[١].

قياسًا علىٰ المريض.

القول الثاني: إذا خافتا علىٰ نفسهما، قضتا، ولا إطعام عليهما، وإذا خافتا علىٰ ولدهما، قضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا.

وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

لأن من خافت علىٰ نفسها فهي كالمريض الخائف علىٰ نفسه، وأما من خافت علىٰ ولدها فهي تطيق الصيام؛ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

القول الثالث: علىٰ المرضع القضاء والكفارة، وعلىٰ الحامل القضاء فقط.

وهو مذهب مالك؛ والفرق بين الحامل والمرضع أن الحامل كالمريضة، والمرضع ليست بمريضة[٤].

القول الرابع: عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٩٩).

(٢) «الأم» (٢/ ١١٣).

(٣) «المغني» (٣/ ١٤٩).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٨).

وبه قال ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: والصحيح - والله أعلم - أنَّ الحامل والمرضع عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما؛ سواء في حالة الخوف علىٰ أنفسهما أو علىٰ أولادهما.

ودليل ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»(١).

فَلَمْ يُفرق رسول الله ﷺ بين الخوف علىٰ النفس أو علىٰ الولد، وَلَمْ يذكر النبي ﷺ قضاء ولا إطعامًا؛ وإنما أُخذ الإطعام مِنَ الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعلم لهم فيها مخالف.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَىٰ وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَيْضًا، أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧) وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٢٧٥)، وفي «الكبرىٰ» (٢٥٩٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِي، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، والطبراني في «السنن» (٢٣٨٠)، وقال: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، والطبري في «التفسير» (٣/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٣٥)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٩): «وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

«أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ»(١).

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَقَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»(٢).

ثالثًا: المسافر: رُخِّصَ للمسافر أن يُفطر في رمضان بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما السنة: فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»(٣).

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ١٧٠)، بإسناد صحيح، وقال: حدثنا عَبْدَةُ، عن سعيد، عن نافع، عن عليِّ بن ثابت، عن ابن عمر، مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٨٠٧٩)، وفي «الصغير» (١٣٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٨٩)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧) وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٢٧٥)، وفي «الكبرىٰ» (٢٥٩٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٠٢٥).

رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[١].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[٢].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ»[٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[٤].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(١).

وفي لفظ لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»(٢).

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا، وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ»اهـ(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) «المغني» (٣/ ١١٦).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢١٠).

ثم عليه بعد ذلك قضاء الأيام التي أفطرها لأجل السفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وتحت هذا العذر مسائل:

المسألة الأولى: ما هو السفر الذي يبيح الفطر في رمضان؟

اختلف أهل العلم في المسافة التي تبيح الفطر علىٰ أقوال؛ أشهرها وأقواها أربعة:

القول الأول: أنَّ مسافة السفر الذي تبيح الفطر هي أربعة بُرُد.

والأربعة بُرُد = ١٦ فرسخًا = ٤٨ ميلًا = حوالي ٨١ كم بالتقدير الحالي[(١)].

وهو مذهب مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)].

وبه قال الليث، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن الماجشون، وابن عبد البر[(٥)].

---

(١) انظر: «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» محمد نجم الدين الكردي (ص٢٦١).

(٢) «الموطأ» (ص١٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧٨).

(٣) «الأم» (٧/ ١٩٧)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٥)، و«المهذب» (١/ ٣٢٧)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٤) «مسائل أبي داود» (ص١٠٦)، و«المغني» (٢/ ١٨٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٣١٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/ ٦٧٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٠١، ٤٠٢)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٤٠٦)، و«الاستذكار» (٦/ ٩٧).

واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[1].

وقد أُجيب علىٰ هذا الاستدلال.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا أَرَىٰ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الِاخْتِلَافِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ خِلَافُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا.

ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ أَقْوَالُهُمْ امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ الْقَصْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوْفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ[2]؛ فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦١)، والبيهقي في «الكبير» (٥٣٩٧).

(٢) يقصد ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٦)، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ، سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»اهـ[1].

فأجمل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الردَّ علىٰ هذا الاستدلال في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه مخالف لسُنَّة النبي ﷺ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

وَمَنْ حَمَلَ هذا الحديث علىٰ أنه ﷺ كان مسافرًا سفرًا طويلًا، فبدأ القصر مِن هذه المسافة؛ فهو حملٌ بعيد، وخلاف الظاهر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ؛ وَكَأَنَّهُمُ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ قَصَرَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرُ، لَا غَايَةُ السَّفَرِ؛ وَلَا يَخْفَىٰ بُعْدَ هَذَا الْحَمْلِ؛ مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَزِيدَ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ أَرْجِعَ، فَقَالَ أَنَسٌ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ

(١) «المغني» (٢/ ١٩٠).

الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، لَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ؛ ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ؛ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا»اهـ[١].

الوجه الثاني: بأنَّ ما ورد عن ابن عباس، وابن عمر، قد ورد عن غيرهم مِن الصحابة رضي الله عنهم - بل عن ابن عمر نفسه - ما يخالفه، وليس قول بعضهم بحجة علىٰ بعض.

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ يَفْعَلُ»[٢].

وَعَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَىٰ رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله: «ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَخَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا مِنَ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا»اهـ[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥٤).
قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٦/ ٨١): «أما رواية عبد الرزاق عن مالك، فأظنها وهمًا؛ فخلاف ما في «الموطأ» لهما، وإنما رواية عُقيل، عن ابن شهاب؛ فإن لم تكن وهمًا، فيحتمل أن يكون «ريم» موضعًا متسعًا كالإقليم عندنا، فيكون تقدير مالك إلىٰ آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلىٰ أول ذلك؛ ومالك أعلم بنواحي بلده»اهـ.

(٤) «الأوسط» (٤/ ٤٠٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ». إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ»اهـ[1].

وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَىٰ قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ، قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ»[2].

الوجه الثالث: أنَّ التقدير بابه التوقيف؛ ولا توقيف ها هنا؛ خاصة وقد اختلف الصحابة.

القول الثاني: أنه يفطر في مسيرة ثلاثة أيام؛ سير الإبل ومشي الأقدام.

وهو مذهب الحنفية[3].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٧٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٩٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨١٤٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٥٧٦)، وضعفه الألباني، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (ص١٠٩)، و«المبسوط» (١/ ٢٣٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٤).

وبه قال الثوري، والحسن بن حي[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديثين.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ فَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ عَلَّقَ الْقَصْرَ بِمُطْلَقِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ فَالتَّقْدِيرُ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا»[٢]؛ جَعَلَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا؛ وَلَنْ يُتَصَوَّرَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا وَمُدَّةُ السَّفَرِ أَقَلُّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ»[٣]؛ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلَاثِ مَعْنًىٰ، وَالْحَدِيثَانِ فِي حَدِّ الِاسْتِفَاضَةِ وَالِاشْتِهَارِ، فَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِمَا؛ إِنْ كَانَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ نَسْخًا، مَعَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّيْرِ فِيهَا مُسَافِرًا، يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ؛ أَيْ: سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا؛ فَكَانَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ عِبَارَةً

---

(١) «التمهيد» (١١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

عَنْ سَيْرِ يَصِيرُ الْإِنْسَانُ بِهِ مُسَافِرًا، لَا مُطْلَقَ السَّيْرِ، وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَيْرٍ مُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ؟ وَالنِّزَاعُ فِي تَقْدِيرِهِ شَرْعًا؛ وَالْآيَةُ سَاكِتَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالتَّقْدِيرِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ»اهـ[1].

وقد أجيب علىٰ هذا القول بالآتي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالَّذِينَ قَالُوا: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»[2]، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[3]، وَفِي «السُّنَنِ»: «بَرِيدًا»[4]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَفَرٌ، وَإِذْنُهُ لَهُ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزٌ لِمَنْ سَافَرَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ السَّفَرِ؛ كَمَا أَذِنَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْإِقَامَةِ»اهـ[5].

القول الثالث: أنَّ مسافة السفر: مِيلٌ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وهو شاذ.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٨، ٣٩)، وانظر - أيضًا - «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ١٩٧- ١٩٩)، فقد ذكر الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف الروايات، ثم قال: «فأدَّىٰ كل واحد منهم ما حَفِظَ، ولا يكون عَدَدٌ مِن هذه الأعداد حَدًّا للسفر»اهـ. وانظر أيضًا «المحلىٰ» (٥/ ١٤- ١٦)، و«الاستذكار» (٦/ ٩٠)؛ فقد رُدَّ عليهم هناك بنفس الكلام.

وهو قول ابن حزم الظاهري.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّفَرُ هُوَ الْبُرُوزُ عَنِ مَحِلَّةِ الْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، هَذَا الَّذِي لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ - الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ - سِوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا مَا صَحَّ النَّصُّ بِإِخْرَاجِهِ، ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ لِدَفْنِ الْمَوْتَىٰ، وَخَرَجَ إِلَىٰ الْفَضَاءِ لِلْغَائِطِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا، وَلَا أَفْطَرُوا، وَلَا أَفْطَرَ، وَلَا قَصَرَ؛ فَخَرَجَ هَذَا عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ سَفَرًا، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُوقِعَ اسْمَ سَفَرٍ، وَحُكْمَ سَفَرٍ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَمَّاهُ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ سَفَرًا، فَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ؛ فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا لَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ؛ فَأَوْقَعْنَا اسْمَ السَّفَرِ وَحُكْمَ السَّفَرِ فِي الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ عَلَىٰ الْمِيلِ فَصَاعِدًا؛ إِذْ لَمْ نَجِدْ عَرَبِيًّا، وَلا شَرِيعِيًّا عَالِمًا أَوْقَعَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْهُ اسْمَ سَفَرٍ، وَهَذَا بُرْهَانٌ صَحِيحٌ» اهـ[1].

القول الرابع: أنَّ السفر لا يُقَدَّر بمدة، ولا يُحدد بمسافة؛ وإنما كل ما يُسمىٰ سفرًا عُرْفًا يجوز له الفطر فيه.

وهو مذهب داود، وطائفة مِن أهل الظاهر[2].

ورجحه عدد مِن المحققين؛ منهم: ابن قدامة[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني[4]، وابن عثيمين[5] رحمهم الله.

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ١٩، ٢٠).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١٢٧)، و«التمهيد» (١١/ ١٨٠)، و«الاستذكار» (٦/ ٩٠).

(٣) «المغني» (٢/ ١٩٠)، وقد تقدم كلامه.

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٧).

(٥) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ما ذكر الخلاف في تحديد مسافة القصر-: «لَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْفِ؛ فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ، وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ»اهـ(١).

قلت: والقول الأخير هو الراجح، والله أعلم.

تنبيه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ أَشْكَلَ: هَلْ هَذَا سَفَرٌ عُرْفًا أَوْ لَا؟ فَهُنَا يَتَجَاذَبُ الْمَسْأَلَةُ أَصْلَانِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّفَرَ مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ، وَحِينَئِذٍ نَأْخُذُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ سَفَرٌ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ الْإِقَامَةُ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ السَّفَرُ، وَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ شَاكًّا فِي السَّفَرِ، فَهُوَ شَاكٌّ هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ، وَالْأَصْلُ الْإِقَامَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَنَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ: الِاحْتِيَاطُ: أَنْ تَتِمَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِقَامَةُ حَتَّىٰ نَتَحَقَّقَ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ سَفَرًا»اهـ(٢).

❁❁❁

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٤٠، ٤١).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٥٣).

المسألة الثانية: هل الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

الفطر مباح للمسافر أيًّا كان حال هذا المسافر؛ مُتْعَبًا أو غير متعب، وجد مشقة في السفر أو لم يجد؛ كما تقدمت أدلة هذا، وقد أجمع العلماء علىٰ هذا.

ولكن هل الأفضل له الصوم أم الفطر؟

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن الفطر للمسافر أفضلُ مطلقًا؛ سواء وجد مشقة أم لا؛ وهو من مفردات المذهب[١].

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ» اهـ[٢].

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ أن الفطر أفضلُ إن وجد مشقة؛ وإلا فالصوم أفضل.

سُئل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِن كَانَ صَامَ فِي السَّفَرِ أَيُجْزِئُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ أَنْ يُفْطِرَ؛ وَإِنَّمَا الْإِفْطَار رُخْصَةٌ»[٣].

وقال علاء الدين السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعندنا الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ، وَالْإِفْطَارُ رُخْصَةٌ، إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ»[٤].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ»[٥].

---

(١) انظر «المغني» (٣/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٨٧).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص١٣٥).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٣٤).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٩).

(٥) «الموطأ» (١/ ٣٠٩)، ط الرسالة.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»(١).

والمقصود بالضرر هنا؛ أي: المشقة؛ لأن الضرر يجب معه الفطر إجماعًا، ولا يقال فيه: الأفضل.

إذًا هنا إجماع من الأئمة الأربعة علىٰ أن من وجد مشقة في السفر فالفطر أفضل في حقه؛ وإنما اختلفوا في من لم يجد المشقة؛ فمذهب أحمد أن الفطر أفضل؛ ومذهب الأئمة الثلاثة أن الصوم أفضل.

قلت: ودليل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أن الفطر أفضل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فأطلق الله سبحانه وتعالىٰ الفطر والقضاء في أيام أخر، ولم يفصِّل.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

قلت: والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور أن الصيام أفضل لمن لم يشق عليه؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ».

وَعَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ

(١) «المجموع» (٦/ ٢٦١).

هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ[1].

فدلَّ هذان الحديثان أن من وجد قوة فصام فإنَّ ذلك حسن، وأن الصحابة كانوا يصومون مع رسول الله ﷺ إذا وجدوا قوة.

ولأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، وإنما أفطر ﷺ في فتح مكة ليبين للناس التشريع.

ولأن الصوم أبرأ للذمة.

وأما الآية، فقد بيَّنتها السُّنَّة.

وأما قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»؛ فإنما قاله النبي ﷺ لَمَّا رأىٰ الرجل قد أصابه الجَهدُ، وظُلِّل عليه، فلا يصح تعميمه؛ لأن النبي ﷺ نفسَه كان يصوم في السفر، فوجب قصره علىٰ خصوص السبب. والله أعلم.

وقد رجح هذا الشوكاني[2]، وابن عثيمين[3]، رحمهما الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٦٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٣).

ورجح قول الإمام أحمد شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

تنبيه:

يخرج من هذه المسألة من يتضرر بالصيام؛ لأن من يتضرر بالصيام وجب عليه الفطر؛ بالإجماع؛ سواء كان مسافرًا أم مقيمًا، لم يخالف في هذا أحد.

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة: هل لمن نوى السفر من الغد أن يُبيِّت نية الإفطار من الليل؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالْعَمَلِ وَالنُّهُوضِ، وَالْمُقِيمُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ عَمَلٍ» اهـ[٢].

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة: هل لمن أراد سفرًا أن يفطر، وهو لا يزال في بلده؟

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢١٤).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٩)، وقال: «حسن صحيح»، والدارقطني (٢٢٩١)، والبيهقي في «الكبير» (٨١٨٠)، وصححه الألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر».

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَىٰ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَرَجْتَ صَائِمًا وَإِذَا دَخَلْتَ دَخَلْتَ صَائِمًا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا»[2].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ [أي: حديث محمد بن كعب عن أنس]، وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»اهـ[3].

وقال إسحاق رَحِمَهُ اللهُ: «لَا، بَلْ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحْلِ فَلَهُ الْإِفْطَارُ»اهـ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٢)، وأبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨١٧٨)، وصححه الألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص٣٧)، وقال محققو المسند: «حسن لغيره»، وقال حسين سليم أسد: «إسناده جيد».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٢٩٢)، والبيهقي في «الكبير» (٨١٧٩)، وصححه الألباني في «حديث إفطار الصائم» (ص٣٢)، وقال: «علىٰ شرط الستة».

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ١٥٤).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٢٢).

وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء رحمهما الله[١].

ورجح هذا القول ابن العربي[٢]، وابن القيم، والصنعاني[٣]، والألباني[٤]، رحمهم الله.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ» اهـ[٥].

وذهب جمهور أهل العلم - منهم الفقهاء الأربعة - إلىٰ عدم جواز الفطر إلا بعد مجاوزة البلد؛ لقوله تعالىٰ ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولا يُوصف بكونه مسافرًا حتىٰ يخرج من البلد.

والراجح - والله أعلم - قول من أجاز الفطر إن كان متأهبًا للسفر؛ للأدلة المذكورة، والتي تُعَدُّ مبيِّنة للآية؛ ومن كان متأهبًا للسفر فإنه يُسمىٰ: علىٰ سفر. والله أعلم.

❁❁❁

المسألة الخامسة: هل للمسافر سفرًا محرَّمًا أن يفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

---

(١) «المغني» (٣/ ١١٧).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٥).

(٣) «سبل السلام» (١/ ٥٧٤)، ط دار الحديث.

(٤) انظر رسالته «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص٣٤- ٣٦).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٥٣).

القول الأول: ليس له الفطر.

وهو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بأننا لو أجزنا له الترخُّصَ برخص السفر؛ فإنَّ هذا إعانة علىٰ المعصية، والشرع لا يعين علىٰ المعصية.

ومال إلىٰ هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: له أن يفطر.

وبه قال الثوري، والأوزاعي[٤].

وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، والظاهرية[٦].

وقد رجح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن مَن سافر سفر معصية له أن يترخص بالرخص، أخذًا بعموم الأدلة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسَافِرَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ الْمَعْصِيَةِ، أَوْ كَانَ السَّفَرُ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَعَصَىٰ وَسَافَرَ، أَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَا الْفِطْرُ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَطْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ آثِمٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) «حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٥٣).

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٣) «مسائل أبي داود» (ص١٠٧)، «المغني» (٢/ ١٩٣).

(٤) «المغني» (٢/ ١٩٤).

(٥) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٩).

(٦) «المحلىٰ» (٦/ ٢٤٣).

وَلَكِنَّهُ يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ؛ فَيَقْصُرُ وَيُفْطِرُ وَيَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّفَرِ وَقَدْ حَصَلَ، أَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، وَقَدِ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ يَقْصُرُ، وَرُبَّمَا يُقَاسُ عَلَىٰ كَلَامِهِ بَقِيَّةُ رُخَصِ السَّفَرِ»اهـ[1].

قلت: والراجح - والله أعلم - أنَّ له أن يترخص برخص الشرع؛ لعموم الأدلة؛ وليس في هذا إعانة علىٰ المعصية التي سافر مِنْ أجلها؛ وإنما فيه إعانة علىٰ الخير، وإعانة علىٰ الطاعة؛ لأنَّا إذا صعبنا عليه العبادات، فإنه سيقوم بالمعصية، وقد يترك العبادات أيضًا، وأما إذا سهَّلنا له العبادات، فإنه سيقوم بالمعصية، وسيقوم بالعبادات أيضًا؛ فيكون الشرع قد أعانه علىٰ الطاعة، ولَمْ يُعِنْهُ علىٰ المعصية. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

المسألة السادسة: هل تجب الكفارة على المسافر إذا نوى الصيام ثم جامع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب مالك[2]، ورواية عن أحمد[3].

قالوا: لأنه أفطر بجماع؛ فلزمته الكفارة؛ كالحاضر.

القول الثاني: لا تجب عليه الكفارة.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٩/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ٣٤٥).

(٣) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١١٨، ١١٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢١).

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد، واختارها أكثر الأصحاب[٣].

قلت: والصحيح - والله أعلم - أنه لا كفارة عليه؛ لأنه مباح له الفطر؛ فله أن يفطر بأي شيء أراده.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا الْجِمَاعَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَفِي الْكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ، يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ؛ كَالْحَاضِرِ.

وَلَنَا أَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهِ، كَالتَّطَوُّعِ، وَفَارَقَ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْفِطْرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ؛ وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ، مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ، فَتَزُولُ بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ»اهـ[٤].

❀❀❀

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٠٣).
(٢) «المجموع» (٦/ ٣٣٥)، و«كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار» (ص٢٠٣).
(٣) «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٣/ ١١٨، ١١٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٢١).
(٤) «المغني» (٣/ ١١٨، ١١٩).

المسألة السابعة: حكم من سافر لأجل أن يفطر؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَتِ الْحِيلَةُ فِعْلًا يُفْضِي إِلَىٰ غَرَضٍ لَهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُسَافِرَ فِي الصَّيْفِ؛ لِيَتَأَخَّرَ عَنْهُ الصَّوْمُ إِلَى الشِّتَاءِ، لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي هَذَا السَّفَرِ»اهـ[1].

وقال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حُرِّمَا؛ أَيِ: السَّفَرَ وَالْإِفْطَارَ، حَيْثُ لَا عِلَّةَ لِلسَّفَرِ إِلَّا الْفِطْرُ، فَأَمَّا الْفِطْرُ فَلِعَدَمِ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ، وَهُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفِطْرِ الْمُحَرَّمِ»اهـ[2].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصِّيَامُ فِي الْأَصْلِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، بَلْ هُوَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالشَّيْءُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ حِيلَةً لِيُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ كَانَ السَّفَرُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْفِطْرُ كَذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْ سَفَرِهِ وَيَصُومُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا، وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَايَلَ عَلَىٰ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ التَّحَايُلَ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ لَا يُسْقِطُهُ؛ كَمَا أَنَّ التَّحَايُلَ عَلَىٰ الْمُحَرَّمِ لَا يَجْعَلُهُ مُبَاحًا»اهـ[3].

❀❀❀

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ١٨٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٣/ ٣٧٥).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١٩/ ١٣٣).

المسألة الثامنة: هل للمسافر أو المريض أن يصوما في رمضان عن غيره؟

اتفق العلماء علىٰ أن المريض ليس له أن يصوم في رمضان عن غيره[١].

واختلفوا في المسافر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره؛ إذا كان صومًا واجبًا؛ كالقضاء، والنذر، والكفارة.

وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

قالوا: لأنه ليس هناك ما يدل علىٰ منع المسافر مِنْ أنْ يصوم صيامًا آخر غير رمضان[٣].

وقالوا - أيضًا - صوم رمضان غير واجب عليه؛ بل هو مخيَّر بين الصوم والإفطار؛ فجاز له أن يصوم غير رمضان.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الرُّخْصَةُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُ؛ فَكَانَ مِنْ مَصَالِحِ بَدَنِهِ، وَفِي هَذِهِ النِّيَّةِ اعْتِبَارُ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُفْطِرَ؛ فَصَحَّ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ كَشَعْبَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ؛ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُفْطِرَ»اهـ[٤].

القول الثاني: يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره؛ سواء كان الصيام نفلًا أو واجبًا.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٨٨).

(٢) «الأصل» (٢/ ٣٣٣)، و«المبسوط» (٣/ ٦١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٨١).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٥٨).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٦١).

وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، ومذهب الظاهرية[٢].

قالوا: لأنَّ صوم رمضان غير واجب عليه؛ بل هو مخيَّر بين الصوم والإفطار؛ فجاز له أن يصوم غير رمضان.

وقالوا - أيضًا -: ليس هناك ما يدل علىٰ منع المسافر مِنْ أنْ يصوم صيامًا آخر غير رمضان.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ فِيهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ أَفْطَرَهُ قَبْلُ، أَوْ سَائِرَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ؛ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ وَلَمْ يَخُصَّ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا لِعَيْنِهِ فَقَطْ»اهـ[٣].

القول الثالث: لا يجوز للمسافر أن يصوم رمضان عن غيره؛ لا نفلًا، ولا واجبًا.

وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ، كَالنَّذْرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّخْفِيفَ

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٦١).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٥٨).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ٢٥٨).

(٤) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٤٣)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٩).

(٥) «المجموع» (٦/ ٢٦٣).

(٦) «المغني» (٣/ ١١٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٨٨).

عَنْ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَصْلِ؛ فَإِنْ نَوَىٰ صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا عَنْ رَمَضَانَ، وَلَا عَنْ مَا نَوَاهُ؛ هَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ مَا نَوَاهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُهُ، فَكَانَ لَهُ صَوْمُهُ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ كَغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَلَنَا أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِلْعُذْرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ؛ كَالْمَرِيضِ، وَبِهَذَا يُنْتَقَضُ مَا ذَكَرُوهُ، وَيُنْقَضُ أَيْضًا بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوهُ؛ قَالَ صَالِحٌ: قِيلَ لِأَبِي: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَنْوِي بِهِ تَطَوُّعًا، يُجْزِئُهُ؟ قَالَ: أَوَ يَفْعَلُ هَذَا مُسْلِمٌ»اهـ[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ، وَلَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ؛ مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لَا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَنْ مَا نَوَىٰ، وَلَا غَيْرِهِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَرِيضِ كَقَوْلِنَا، وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ: يَصِحُّ مَا نَوَىٰ»اهـ[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بعدم جواز صيام رمضان عن غيره.

---

(١) «المغني» (٣/ ١١٩).

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٦٣).

المسألة التاسعة: حكم صيام النافلة قبل قضاء رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أن يصوم تطوعًا قبل قضاء رمضان، ولا يصح صيامه.

وهو رواية عن أحمد، وهو من مفردات المذهب[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصُومَهُ**»[٢].

وهو حديث ضعيف لا يصح.

القول الثاني: يجوز أن يصوم تطوعًا قبل قضاء رمضان.

وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

ودليلهم حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[٥].

---

(١) «المغني» (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٤)، وقال: «لا يُروىٰ هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٨٣٨)، وفي «ضعيف الجامع» (٥٣٧٦)، وضعفه محققو المسند.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٦٥٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٣).

(٤) «المغني» (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

فدل هذا الحديث علىٰ أن قضاء رمضان علىٰ التراخي، وليس علىٰ الفور، فجاز للمكلف تأخيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُوَسَّعٍ فَجَازَ التَّطَوُّعُ بِهَا فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا؛ كَالصَّلَاةِ، وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ فَلَمْ يَجُزِ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ فَرْضِهَا؛ كَالْحَجِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ» اهـ[1].

وقال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ لَكُرِهَ لَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ الْمَضِيقِ» اهـ[2].

القول الثالث: يُكره أن يصوم تطوعًا قبل قضاء رمضان.

وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

قال الدسوقي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَكُرِهَ تَطَوُّعٌ بِصِيَامٍ»: حَاصِلُهُ أَنَّهُ

---

(١) «الكافي» (١/ ٤٤٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

(٣) «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (١/ ٤٦٦)، و«شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل» (٢/ ٣٥٥)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٥١٨).

(٤) «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٤٣١)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٢٣٦)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٥٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٤٥).

يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ كَالْمَنْذُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَعَدَمِ فَوْرِيَّتِهِ»اهـ[1].

قلت: والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني القائل بجواز التطوع قبل قضاء رمضان؛ ويدخل فيه التطوع المحدد بوقت؛ كصيام الستة من شوال، ويوم عرفة، وعاشوراء.

ورجح هذا القول ابن قدامة[2]،

والشوكاني[3]، وابن عثيمين، رحمهم الله.

---

(١) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٥١٨).

(٢) «المغني» (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الكافي» (١/ ٤٨٨).

وقال في «المغني»: «واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم، ممن عليه صوم فرض، فنَقَل عنه حنبل أنه قال: «لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتىٰ يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض»، وروىٰ حنبل، عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام تطوعًا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتىٰ يصومه**»، ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها؛ كالحج.

وروي عن أحمد، أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها؛ كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يَخْرُج الحج، ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين، فأشبه صوم التطوع في رمضان، بخلاف مسألتنا.

والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: «**ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه**». ويُخَرَّجُ في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرناه في الصوم»اهـ.

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٧).

وقد استثنىٰ بعض أهل العلم صوم الستة من شوال، فقالوا بعدم تحصيل ثوابها إذا لم يقض ما عليه من رمضان؛ لتعلق ثوابها بصوم رمضان، فمن بقي عليه أيام من رمضان فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان[1].

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِالنِّسْبَةِ لِصِيَامِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَعْقُولِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ قَبْلَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ دَيْنٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَالنَّافِلَةَ تَطَوُّعٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَعَلَىٰ هَذَا فَنَقُولُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ: اقْضِ مَا عَلَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَتَطَوَّعَ، فَإِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ صِيَامَهُ التَّطَوُّعَ صَحِيحٌ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سِعَةً؛ لِأَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الثَّانِي مِقْدَارُ مَا عَلَيْهِ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ مُوَسَّعًا فَالنَّفْلُ جَائِزٌ، كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَثَلًا إِذَا صَلَّىٰ الْإِنْسَانُ تَطَوُّعًا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ كَانَ جَائِزًا، فَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَوْ نَوَىٰ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ حَصَلَ لَهُ الْأَجْرَانِ: أَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَجْرُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ أَجْرِ الْقَضَاءِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا يَرْتَبِطُ بِرَمَضَانَ، أَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِرَمَضَانَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهِ، فَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ لَمْ يَحْصُلْ عَلَىٰ أَجْرِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا**

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٦).

صَامَ الدَّهْرَ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ صَائِمًا رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُكَمِّلَ الْقَضَاءَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا خَافَ خُرُوجَ شَوَّالٍ قَبْلَ صَوْمِ السِّتِّ فَإِنَّهُ يَصُومُهَا وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ السِّتَّةَ لَا تُصَامُ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ»اهـ[1].

قلت: والصحيح - والله أعلم - أنه يحصل ثوابها ولو كان عليه قضاء مِن رمضان؛ لأن القضاء موسع، فيجوز فيه التراخي، وصيام الست قد يفوت؛ فيفوت فضله.

فمن أخَّر القضاء فقد فعل ما يجوز له شرعًا، فلا يُحْرَم هذا الفضل، لفعل شيء جائز شرعًا.

❀❀❀

المسألة العاشرة: حكم من ترك القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر؟

من كان عليه صوم من رمضان جاز له تأخيره إلىٰ شعبان؛ لِمَا روت عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

فمن أخَّر القضاء إلىٰ أن دخل عليه رمضان آخر؛ فهل تلزمه الكفارة بأن يُطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء، أو يلزمه القضاء فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٠/ ٤٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

القول الأول: أنه يلزمه القضاء والكفارة.

وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وإسحاق[١].

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بأنه قول بعض الصحابة، ولم يُعلم لهم مخالف؛ فكان إجماعًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ؛ وَرُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ.

وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءَ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ؛ كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ»اهـ[٥].

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

وبه قال عليٌّ، وابن مسعود، والحسن، والنخعي[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٣٤- ٢٣٦)، و«مختصراختلاف العلماء» (٢/ ٢١)، و«المغني» (٣/ ١٥٣).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٥٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٨).

(٣) «الأم» (٢/ ١١٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/ ١٢٥١)، و«المغني» (٣/ ١٥٣).

(٥) «المغني» (٣/ ١٥٤).

(٦) «المبسوط» (٣/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، و«المغني» (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

وهو مذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بعدم الدليل الذي يدل علىٰ وجوب الكفارة.

قلت: والصحيح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بوجوب القضاء فقط دون الكفارة؛ لعدم الدليل، وهو ما رجحه الإمام البخاري، والعلامة الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا»، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»اهـ[٣].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ لَا حُجَّةَ فِيهَا، وَذَهَابُ الْجُمْهُورِ إِلَىٰ قَوْلٍ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ قَاضِيَةٌ بِعَدَمِ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْهَا، وَلَا دَلِيلَ هَاهُنَا؛ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ»اهـ[٤].

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (١/ ٤٠٢)، ط عالم الكتب - بيروت، و«المبسوط» (٣/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، و«بداية المبتدي» (ص٤١)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٤).

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكِنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِطْعَامُ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ إِلَّا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ النَّصَّ؛ وَهُنَا خَالَفَ ظَاهِرَ النَّصِّ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا نُلْزِمُ عِبَادَ اللهِ بِمَا لَمْ يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ، عَلَىٰ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي فَاتَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ» اهـ[1].

❁❁❁

المسألة الحادية عشرة: حكم من مات وعليه صيام:

من مات وعليه صيام لعذر شرعي؛ كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، لا يخلو:

إما أن يتمكن من القضاء؛ بحيث إنه كان الوقت أمامه واسعًا بعد شفائه، أو إقامته، أو طهارتها، ثم لم يقض.

وإما ألا يتمكن من القضاء؛ بحيث إنه مات قبل الشفاء، أو قبل الإقامة، أو ماتت قبل الطهارة.

ففي الحالة الأولىٰ يصوم عنه وليُّه الأيامَ التي أفطرها؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

وفي الحالة الثانية، ليس علىٰ أوليائه شيء، لا صيام ولا إطعام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإذا مات قبل إدراك الأيام الأخر، فقد مات قبل زمن الوجوب، فلا يكون عليه شيء ولا علىٰ أوليائه.

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَاءِ حَتَّىٰ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ غَيْرَ قَتَادَةَ فَإِنَّهُ قَالَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ طَاوُوسَ»اهـ[1].

فإن كان هذا المريض الذي مات ممن كان لا يُرجىٰ بُرؤه، فعليه الإطعام عن الأيام التي يفطرها - كما تقدم - فإن مات قبل الإطعام عن هذه الأيام، أو بعضها، فعلىٰ أوليائه الإطعام عنه.

وإن كان الذي مات عليه صوم نذر، صام عنه وليُّه؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[2].

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٢٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الحادي عشر

ليلة القدر

الفصل الحادي عشر

ليلة القدر

سُمِّيت «ليلة القدر» لأنَّ فيها تنزل الملائكة بمقادير العباد إلىٰ السَّنة المقبلة.

وقيل: لأنها ليلة ذات شرف وقدر؛ فهي خير من ألف شهر[(١)].

قلت: وقد يكون كلا المعنيين صحيحًا.

وتحت هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: فضل ليلة القدر:

١ - في هذه الليلة نزل القرآن من اللوح المحفوظ إلىٰ السماء الدنيا:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَهُ مِنْهُ حَتَّىٰ جَمَعَهُ»[(٢)].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٨٢)، و«شرح مسلم» (٨/ ٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٩٣٦)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٥٠)، والطبراني في «المعجم =

وهو قول جمهور أهل السُّنَّة.

وقيل: معناه أن أول ما نزل من القرآن علىٰ النبي ﷺ كان في ليلة القدر؛ وهو قول الشعبي؛ فقد روىٰ عنه الطبري قولَه رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَزَلَ أَوَّلُ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»(١).

والقول الأول هو الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَرَّقًا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ»اهـ(٢).

وليس معنىٰ كون القرآن نزل إلىٰ السماء الدنيا جملة واحدة أن جبريل عليه السلام لم يسمعه من الله تعالىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ كَوْنَهُ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي صُحُفٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ نَزَلَ بِهِ مِنَ اللهِ؛ سَوَاءً كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ جِبْرِيلَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَنْزَلَهُ مَكْتُوبًا إِلَىٰ بَيْتِ الْعِزَّةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ كَتَبَهُ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَهُ.. وَمَنْ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنَ الْكِتَابِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ اللهِ كَانَ هَذَا بَاطِلًا»اهـ(٣).

الكبير» (١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٧٨)، والبيهقي في «الكبير» (٨٥٢١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرطهما، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ١٢٧).

قلت: ويدل علىٰ ذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَىٰ الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ، الْحَقَّ»[1].

٢- فيها ينزل التقدير الحولي:

ففيها تنزل الملائكة بما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر، وما يقوم به العباد من أعمال ونحو ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان: ٣- ٥].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْشِي فِي النَّاسِ وَقَدْ رُفِعَ فِي الْأَمْوَاتِ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يُفْرَقُ فِيهَا أَمْرُ الدُّنْيَا مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ»[2].

وقال تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]؛ أي: تنزل الملائكة بكل أمر من الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٢).

٣- أنها خير من ألف شهر:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٢، ٣].

أي: أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر.

٤- أنها ليلة ذات قدر وشأن عند الله تعالىٰ:

فقد قال الله تعالىٰ معظِّمًا شأنها: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [القدر: ٢].

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي وَلَمْ تَبْلُغْ دِرَايَتُكَ غَايَةَ فَضْلِهَا وَمُنْتَهَىٰ عُلُوِّ قَدْرِهَا» اهـ[1].

٥- في هذه الليلة يكثُر نزول الملائكة، ومعهم جبريل عليه السلام:

قال تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤].

أي: يكْثُر فيها تنزل الملائكة، ومعهم جبريل عليه السلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ - أَوْ تَاسِعَةٍ - وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَىٰ**»[2].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: يَكْثُرُ تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِكَثْرَةِ بَرَكَتِهَا، وَالْمَلَائِكَةُ يَتَنَزَّلُونَ مَعَ تَنَزُّلِ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ، كَمَا يَتَنَزَّلُونَ عِنْدَ

---

(١) «تفسير الرازي» (٤/ ٧٨٦)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٧٣٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧٣)، وقال محققو المسند: «إسناده محتمل التحسين».

تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَيُحِيطُونَ بِحِلَقِ الذِّكْرِ، وَيَضَعُونَ أَجْنِحَتَهُمْ لِطَالِبِ الْعِلْمِ بِصِدْقٍ تَعْظِيمًا لَهُ.

وَأَمَّا الرُّوحُ؛ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا جِبْرِيلُ عليه السلام، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ، وَقِيلَ: هُمْ ضَرْبٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ «النَّبَأِ». وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[1].

٦- أنها سالمة من أعمال الشياطين:

قال مجاهد رحمه الله: «هِيَ سَالِمَةٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءًا أَوْ يَعْمَلَ فِيهَا أَذىٰ».

قال تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥].

٧- أنها ليلة مباركة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان: ٣].

فهي ليلة مباركة تُضاعف فيها الأعمال، وتنزل فيها الملائكة، وهي سالمة من شرور الشياطين، وغير ذلك من الخير الكثير.

٨- من قامها غُفر له ما تقدم من ذنبه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

❁ ❁ ❁

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

المسألة الثانية: وقت ليلة القدر:

اختلف العلماء في تحديد وقت ليلة القدر اختلافًا كبيرًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا»اهـ[1].

وقد حكىٰ الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ستةً وأربعين قولًا، فليراجعها من أراد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ما ساق جميع الأقوال-: «هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ، وَأَرْجَحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ»اهـ[2].

قلت: وما رجحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح؛ أنها متنقلة في وتر العشر الأخير، كما دلت عليه الأدلة الآتي ذكرها، ودلت الأدلة أيضًا أن أرجىٰ أوقاتها الليالي السبع الأخيرة.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).

فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[3].

وفي لفظ لمسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

فدلت هذه الأحاديث علىٰ أنها في العشر الأواخر، وهناك أحاديث أخرىٰ دلت علىٰ أنها في الوتر منها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، واللفظ له.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»(٢).

ومما يدل علىٰ أن أرجىٰ أوقاتها الليالي السبع الأخيرة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٣).

وفي لفظ لمسلم أيضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢١).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»(١).

❀❀❀

المسألة الثالثة: علامات ليلة القدر:

هناك علامة في أثنائها، وعلامة بعد انقضائها؛ فالأولىٰ بمثابة المرغب المنشط علىٰ إحيائها، والأخرىٰ بمثابة المبشر لمن عمل الصالحات فيها، والمحسِّر لمن ضيَّع وفرط.

فأما العلامة التي في أثنائها: أن يكون القمر مثل شق الجفنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ»(٢).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشِّقُّ: النِّصْفُ، وَالْجَفْنَةُ: جَفْنَةُ الطَّعَامِ؛ شَبَّهَ الْقَمَرَ فِيمَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ بِشِقِّ الْجَفْنَةِ»اهـ(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٠).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ١٣٧).

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ٦٦).

وأما العلامة التي تكون بعد انقضائها: أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها:

عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ -: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا[1].

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

الفصل الثاني عشر

الاعتكاف

الفصل الثاني عشر

الاعتكاف

الِاعْتِكَافُ لُغَةً: هُوَ: الْحَبْسُ وَالْمُكْثُ وَاللُّزُومُ.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاعْتِكَافُ والعُكُوفُ: الإِقَامَةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَبِالْمَكَانِ ولزُومُهُمَا، وَالِاعْتِكَافُ: الِاحْتِبَاسُ، وَعَكَفُوا حَوْلَ الشَّيْءِ: اسْتَدَارُوا، وَقَوْمٌ عُكُوفٌ: مُقِيمُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾، أَي: مُقيمًا، وَعَكَفَه عَنْ حَاجَتِهِ يَعْكُفُهُ ويَعْكِفُهُ عَكْفًا: صَرَفَه وحَبَسَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾، فإنَّ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً قَالَا: مَحْبُوسًا[1].

وَالِاعْتِكَافُ شَرْعًا: هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ[2].

وَالِاعْتِكَافُ مستحب بدليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥)، بتصرف واختصار.

(٢) «الكافي» (١/ ٤٥٤).

وأما السُّنَّةُ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[(٢)].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ مَسْنُونٌ»[(٣)].

وقال النووي رحمه الله: «الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالْإِجْمَاعِ»[(٤)].

*** أركان الاعتكاف:**

للاعتكاف ركنان:

الركن الأول: النية:

لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٥)].

فلو مكث في المسجد بغير نية، فليس بمعتكف شرعًا، ولا يصح اعتكافه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) «المغني» (٣/ ١٨٦).

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٧٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الركن الثاني: المكث في مسجد جماعة:

ودلَّ علىٰ ذلك الكتاب، والأثر، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما الأثر: فقول عائشة رضي الله عنها: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ(١).

وأما الإجماع: فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ؛ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ الْمَالِكِيَّ، فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»اهـ(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ - يَعْنِي تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ - وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ؛ إِذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ فِيهِ»اهـ(٣).

*** شروط صحة الاعتكاف ثلاثة:**

١ - **الإسلام:** فلا يصح الاعتكاف من كافر؛ لأن الكفر محبط للعمل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

---

(١) اخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٣٦٤)، والبيهقي في «الكبير» (٨٥٧١)، وفي «الصغري» (١٤٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢).

(٣) «المغني» (٣/ ١٨٩).

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فلم يقبل الله تعالىٰ منهم النفقات مع أن نفعها متعدٍّ؛ لكفرهم، فعدم قبول الاعتكاف الذي نفعه قاصر من باب أولىٰ.

٢- **العقل**: فلا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لأنه لا يستطيع التمييز بين العادة والعبادة.

٣- **التمييز**: فلا يصح الاعتكاف من غير المميز؛ لأنه - أيضًا - لا يستطيع التمييز بين العادة والعبادة.

وتحت شروط صحة الاعتكاف مسألتان:

المسألة الأولى: هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ الصوم شرط لصحة الاعتكاف.

ورُوِي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛ وبه قال القاسم بن محمد، ونافع، والزهري، والليث، والثوري، والحسن بن حي[1].

---

(١) انظر: «الموطأ» (ص٣١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٨١)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٩٥)، و«المغني» (٣/ ١٨٨).
وقد أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

وهو مذهب مالك[١]، ورواية عن أبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣].

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالُوا: فَذَكَرَ الِاعْتِكَافَ عَقِبَ الصَّوْمِ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَلَازُمِهِمَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالِاعْتِكَافِ؛ وَلَا قَائِلَ بِهِ»اهـ[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك – أيضًا – بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[٦].

---

(١) «الموطأ» (ص٣١٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٥٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠).

(٣) «الهداية» (ص١٦٧)، و«المغني» (٣/ ١٨٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٨).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٨٣)، و«تهذيب السنن» (٧/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥) «نيل الأوطار» (٤/ ٣١٨).

(٦) حديث منكر: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والطيالسي في «مسنده» (٦٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٤).

قال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه؛ منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث»اهـ.

وهو حديث منكر، لا يصح.

واستدلوا - أيضًا - بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ»[1].

---

(١) **حديث معلول**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٥٦)، والحاكم في «مستدركه» (١٦٠٥)، والبيهقي في «الكبير» (٨٥٧٩).

قال الدارقطني: «تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين».

وأشار الحاكم إلىٰ تضعيفه، فقال عقب روايته له: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، وعبد الله بن يزيد».

وقال البيهقي: «قد ذهب كثير مِن الحفاظ إلىٰ أن هذا الكلام مِن قول مَنْ دون عائشة، وأن مَن أدرجه في الحديث وَهِمَ فيه؛ فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وعن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة»اهـ.

وقال البيهقي - أيضًا -: «وهذا وَهَمٌ من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يُقبل منه ما تفرد به.

ورُوِي عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا: مَن اعتكف فعليه الصيام»اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٠): «ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا: «السُّنَّة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا مِن قول الزهري»اهـ.

وقد ذَكَر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) طرق الحديث، وبيَّن ضعفها.

وهو حديث ضعيف، لا يصح.

واستدلوا علىٰ ذلك - أيضًا - بأنه لَمْ يُعْرَف عن النبي ﷺ أنه اعتكف إلا بصوم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطُّ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عائشة: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ سُبْحَانَهُ الِاعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ؛ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَةَ» اهـ[1].

القول الثاني: الصوم ليس شرطًا لصحة الاعتكاف.

وبه قال عليٌّ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق[2].

وهو مذهب الشافعية[3]، والظاهرية[4]، ورواية عن أبي حنيفة[5]، وأحمد[6].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧)، و«المحلىٰ» (٥/ ١٨١)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٩٥)، و«المغني» (٣/ ١٨٨).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٩١).

(٤) «المحلىٰ» (٥/ ١٨١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠).

(٦) «الهداية» (ص١٦٧)، و«المغني» (٣/ ١٨٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٨).

ورجحه ابن المنذر[١]، والشوكاني[٢]، وابن عثيمين[٣] رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٤].

واستدلوا - أيضًا - بعدم وجود الدليل الدال على اشتراط الصوم للاعتكاف.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ» اهـ[٥].

وقال ابن المنذر رحمه الله: «وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ فِي اللَّيْلِ - وَقَدْ زَالَ عَنْهُ الصَّوْمُ - غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ الِاعْتِكَافِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ» اهـ[٦].

واستدلوا - أيضًا - باعتكاف النبي ﷺ في شوال.

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٥٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣١٦).

(٣) «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) «المغني» (٣/ ١٨٨).

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٥٩).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ؛ مِنْ أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا يَوْمُ الْفِطْرِ؛ وَبِحَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكَلَامِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «إِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ»؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»اهـ[2].

قلت: وهذا القول هو الراجح؛ فلا يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؛ وذلك للآتي:

أولًا: أنَّ الآية التي استدلَّ بها القائلون باشتراط الصوم، ليس فيها دلالة صريحة واضحة علىٰ ما ذهبوا إليه.

ثانيًا: أنَّ الأحاديث الصريحة التي استدلوا بها ضعيفة لا تثبت.

ثالثًا: دعواهم أنَّ النبي ﷺ لَمْ يعتكف إلا وهو صائم، منتقضة بما ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣١٦).

رابعًا: أدلة القائلين بعدم اشتراط الصوم قوية؛ فقد نذر عمر رضي الله عنه أنْ يعتكف ليلة، وأمره النبي ﷺ بالوفاء، والليلة ليس فيها صيام.

كما استدلوا - أيضًا - بعدم الدليل الذي يدل علىٰ شرطية الصيام؛ وهو استدلال صحيح؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحًا؛ لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ «يَوْمًا» شَاذَّةٌ؛ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ نَذْرِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ»اهـ[1].

المسألة الثانية: هل الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الاعتكاف؟

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، علىٰ أنه لا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بطهارة المعتكف مما يوجب الغسل؛ كجنابة، أو حيض، أو نفاس؛ وذلك لأمرين:

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٢٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٩٠)، و«الذخيرة» (١/ ٣٧٥)، و«القوانين الفقهية» (ص٣١).

(٤) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٤)، و«الإقناع» للماوردي (ص٢٨)، و«المجموع» (٦/ ٤٧٦).

(٥) «مختصر الخرقي» (ص٥٢)، و«المغني» (٣/ ٢٠٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٨).

الأمر الأول: أنَّ الحائض والجنب والنفساء ممنوعون مِنَ اللبث في المسجد، عند الأئمة الأربعة.

الأمر الثاني: أنَّ بعض هذه المذاهب اشترطت الصوم لصحة الاعتكاف، والحائض والنفساء لا يصومان.

قلت: فأما اشتراط الصوم، فقد بيَّنَّا في المسألة السابقة أنَّ الصحيح عدمُ اشتراطه.

وأما اشتراط الطهارة مِنَ الحدث الأكبر للمكث في المسجد، ففيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يُشترط الطهارة مِنَ الحدث الأكبر للمكث في المسجد؛ وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢١٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٦).
(٢) «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«الذخيرة» (١/ ٣٧٩).
(٣) «الأم» (١/ ٧١)، و«الحاوي الكبير» (١/ ٣٨٤)، و«الإقناع» (ص٢٩)، و«المجموع» (٢/ ١٦٠).
(٤) «المغني» (١/ ١٠٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

قالوا: أي: لا تقربوا مواضع الصلاة.

وقد ورد هذا المعنىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة مِن السلف[١].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ قَالَ: «لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ»؛ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ؛ إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا؛ وَهُوَ الْمَسْجِدُ»اهـ[٢].

وقد أُجيب علىٰ هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا التأويل خلاف الظاهر.

الأمر الثاني: أنه قد ورد عن السلف ما يخالفه.

فقد ورد أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة مِن السلف: لا تقربوا الصلاة[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: «ادَّعَوْا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ: «لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ»؛ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ زَيْدٍ، وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَهُ لَكَانَ خَطَأً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ»، فَيُلَبِّسُ عَلَيْنَا، فَيَقُولُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾؛ وَرُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ»اهـ[٤].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٥٣- ٥٨).

(٢) «الأم» (١/ ٧١).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٤٩- ٥٣).

(٤) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٥).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(١).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٨٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧١٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٢)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٨٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٣٥)، والبيهقي في «الكبير» (٤٣٢٣)، جميعهم من طريق أفلت بن خليفة أبو حسان الذهلي، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم.

فقد أشار البخاري إلىٰ تضعيفه، فقال عقب روايته: «وعند جسرة عجائب، وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»؛ وهذا أصح».

وقال ابن المنذر عقب روايته: «أفلت عندهم مجهول؛ ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حجة».

وقال أيضًا في «الأوسط» (٢/ ٢٣٢): «وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه».

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ١٨٦): «أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦): «وضعَّف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٨): «وقالوا: أفلتُ راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٢)؛ لأجل جسرة بنت دجاجة.

وأخرجه بنحوه: ابن ماجه (٦٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٣٤٠٠) و(١٣٤٠٢)، من طريق أبي الخطاب الْهَجَري، عن محدوج الذهلي، عن جَسْرَةَ قالت: أخبرتني أم سلمة، بنحوه.

=

وأُجيب: بأنه حديث ضعيف لا يصح.

الدليل الثالث: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ[1].

وأجيب بأنَّ المقصود باعتزال المصلىٰ: اعتزال الصلاة؛ ويدل علىٰ ذلك أمرين:

الأمر الأول: أنه جاء في رواية أخرىٰ في الحديث التصريح باعتزال الصلاة.

فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[2].

قال أبو زرعة الرازي في «العلل» (٢/ ١٣٨): «يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة؛ والصحيح: عن عائشة».

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ١٨٦): «وأما محدوج، فساقط يروىٰ المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له (١/ ٣٢٤): «خرجه أبو داود مِن حديث عائشة، وابن ماجه مِن حديث أم سلمة، وفي إسنادهما ضعف».

وقال عبد الحق الإشبيلي - كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٣٢٧) -: «لا يثبت مِن قِبَلِ إسناده».

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥٥): «وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) مسلم (٨٩٠).

ومما يؤكد هذا المعنىٰ ما جاء في إحدىٰ ألفاظ الحديث في «الصحيحين»: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[1].

فقولها: «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ» فيه دلالة علىٰ أنهن كُنَّ مع الناس، ولكن يَقِفْنَ خلفهم؛ لأنهن ممنوعات مِن الصلاة.

الأمر الثاني: أنهم كانوا يصلون في الفضاء؛ والحائض غير ممنوعة من الفضاء، وغير ممنوعة مِنْ مصلىٰ العيد عند جمهور أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلَّىٰ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِعُ الْحُيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ»اهـ[2].

الدليل الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»[3].

وأجيب عليه بأنه لو كان لا يجوز لها دخول المسجد لنهاها النبي ﷺ عن ذلك، ولَمْ يقتصر علىٰ الطواف فقط.

---

(١) البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ؛ فَلَمْ يَنْهَهَا إِلَّا عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ لَا يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْهَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَنْعِهَا مِنَ الطَّوَافِ»اهـ[١].

الدليل الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[٢].

قالوا: لو كان يجوز للحائض دخول المسجد لَمَا احتاجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ فعل هذا، ولدخلت المسجد[٣].

ويُجاب علىٰ هذا بأنه ليس صريحًا في تحريم دخول الحائض المسجد؛ فغايته أنه فعل لا يرقىٰ إلىٰ التحريم.

القول الثاني: لا تُشترط الطهارة مِنَ الحدث الأكبر للمكث في المسجد.

وهو مذهب الظاهرية[٤]، واختاره المزني[٥]، وابن المنذر[٦].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة:

الدليل الأول: البراءة الأصلية؛ حيث لَمْ يَرِدْ نهي في الشرع عن ذلك[٧].

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠١).

(٤) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٤).

(٥) «مختصر المزني» (٨/ ١١٢).

(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٣٢).

(٧) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ؛ وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ»اهـ[١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[٢].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَهُوَ طَاهِرٌ كَحَالَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْنِبَ، غَيْرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاغْتِسَالِ عِبَادَةً تَعَبَّدَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، وَكَمَا أُمِرَ مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ رِيحٌ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالطَّهَارَةِ؛ كَمَا تَعَبَّدَ الْجُنُبُ بِالِاغْتِسَالِ»اهـ[٣].

وأجيب عليه بأنه لا يلزم مِن عدم نجاسته جوازُ لُبثه في المسجد[٤].

ويقال: هذا الجواب يصح لو كان هناك ما يدل علىٰ المنع.

الدليل الثالث: أنَّ أهل الصُّفَّة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهُمْ جماعة كثيرة؛ ولا شك في أن فيهم مَنْ يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك[٥].

الدليل الرابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ وليدة سوداء لحيٍّ مِنَ العرب

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) «الأوسط» (٥/ ١٢٣).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٦١).

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٤).

أسلمت، قالت: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ»[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَيْضُ؛ فَمَا مَنَعَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نَهَىٰ عَنْهُ؛ وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَمُبَاحٌ»اهـ[٢].

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[٣].

وثبت دخول المشركين المسجد في غير ما حديث.

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا بَاتَ فِيهِ الْمُشْرِكُ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَيَبِيتَ»اهـ[٤].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ: إِنَّ الْمُشْرِكَ يَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ نَزَلُوا الْمَسْجِدَ، وَدَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ الَّذِي ثَبَتَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ بِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ بِالْإِبَاحَةِ»اهـ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٢) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٩)، ومسلم (١٧٦٤).

(٤) «مختصر المزني» (٨/ ١١٢).

(٥) «الأوسط» (٥/ ١٢٤).

وأجيب علىٰ هذا بأنَّ الشرع فرَّق بين المسلم والكافر؛ فلا يُجمع بين ما فرَّق بينه الشرع، وأنَّ المسلم مكلف، والكافر غير مكلف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِ: فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا فَرَّقَ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزِ التَّسْوِيَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُكَلَّفُ بِهَا؛ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الضَّمَانَ؛ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا أَتْلَفَا»اهـ[1].

ويجاب علىٰ هذا: بأنَّ الشرع لَمْ يُفرِّق؛ إذ لَيس هناك دليل صحيح صريح علىٰ التفريق.

الدليل السادس: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ مُبَاحٌ لَهُمَا جَمِيعُ الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسْجِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِالْمَنْعِ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ دُونَ

(١) «المجموع» (٢/ ١٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

بَعْضٍ»اهـ[١].

والراجح - والله أعلم - أنه يجوز للجنب، والحائض، والنفساء المكث في المسجد؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح في المنع مِن ذلك.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ يَتَأَوَّلَانِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ مَعْنَاهُ: لَا تَقْرَبُوا الْمُصَلَّىٰ يَعْنِيَانِ الْمَسْجِدَ، وَأَنْكَرَ غَيْرُهُمَا ذَلِكَ، وَقَالَ: الْمَسْجِدُ لَمْ يُذْكَرْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا عَائِدًا عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ؛ وَالصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَبَهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَا بِهِ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا؛ فَفِي هَذَا الْقَوْلِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيَبِيتَ فِيهِ، وَيُقِيمَ فِيهِ مَا شَاءَ، وَتَكُونُ أَحْوَالُهُ فِيهِ كَأَحْوَالِ غَيْرِ الْجُنُبِ.

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: ثُبُوتُ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ»، وَثَبَتَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ»، وَكَانَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعُ مَنْ لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تَمْنَعُ الْجُنُبَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ»اهـ[٢].

---

(١) «المحلى» (٢/ ١٨٧).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

فإذا تبيَّن هذا؛ فإنه يجوز للجنب، والحائض، والنفساء الاعتكاف؛ لعدم الدليل علىٰ المنع؛ وهو مذهب الظاهرية[١]. والله أعلم.

❁❁❁

* مبطلات الاعتكاف ثلاثة:

أولًا: الخروج من المسجد لغير حاجة: ودليل ذلك حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا[٢].

فلا يخرج مِنَ المسجد إلا لِمَا لا بد منه؛ كقضاء الحاجة والطهارة وإحضار الطعام، ونحو ذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ»[٣].

فإنْ خرج المعتكفُ لغير حاجة انقطع اعتكافه.

ثانيًا: الجماع: ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ١٩٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) «الإجماع» (ص٥٠).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ»(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ»(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ وَطِئَ عَامِدًا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ إِجْمَاعًا»(٣).

ثالثًا: الرِّدة: لأن الكفر محبط للعمل؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالىٰ: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾**﴾ [المائدة: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾**﴾ [المائدة: ٥].

وتحت هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: وقت دخول الاعتكاف والخروج منه:

أولًا: وقت الدخول:

اختلف أهل العلم في وقت دخول الاعتكاف علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) «الإجماع» (ص٥٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٣٢).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٨٠).

القول الأول: أنَّ وقت دخول الاعتكاف هو قبل غروب شمس ليلة إحدىٰ وعشرين.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا»اهـ[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديثين:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٧٩)، و«التف في الفتاوىٰ» (١/ ١٦٢).

(٢) «الموطأ» (ص٣١٣)، و«الرسالة» (ص٦٤)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٥).

(٣) «الأم» (٢/ ١١٥)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٧)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٨٨)، و«المجموع» (٦/ ٤٧٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٠٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٧٠).

(٥) «الموطأ» (ص٣١٣).

مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[1].

فرأىٰ النبي ﷺ ليلة القدر ليلة إحدىٰ وعشرين؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الاعتكاف يبدأ منها[2].

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلِأَنَّ الْعَشْرَ بِغَيْرِ هَاءٍ عَدَدُ اللَّيَالِي؛ فَإِنَّهَا عَدَدُ الْمُؤَنَّثِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢]؛ وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ» اهـ[4].

وإنما قالوا: يدخل قبل الغروب؛ ليكون مستوفيًا لجميع الليالي.

قال الماوردي رحمه الله: «وَإِنَّمَا أَمَرْنَاهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لِيَكُونَ مُسْتَوْفِيًا لِلْعَشْرِ بِكَمَالِهِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُجَاوَزَةِ؛ كَمَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الصِّيَامِ إِلَّا بِمُجَاوَزَةِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) «الفروع» (٥/ ١٥٨).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٠٨).

الْإِمْسَاكِ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُمَا إِلَّا بِالْمُجَاوَزَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا»اهـ[١].

القول الثاني: أن يدخل وقت صلاة المغرب من ليلة إحدىٰ وعشرين.

وهو رواية عن مالك[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدْخُلُ مُعْتَكِفُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مُعْتَكَفَهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِيهِ، وَيُقِيمُ»اهـ[٤].

وقال - أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَدْخُلُ الَّذِي يُرِيدُ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِيهِ»اهـ[٥].

القول الثالث: أنْ يدخل قبل فجر يوم الحادي والعشرين.

وهو رواية عن أحمد[٦]، ووجه عند المالكية[٧].

القول الرابع: يدخل بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والليث في إحدىٰ الروايتين عنه[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٨٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٠٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٩٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٤٢).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٧٠).

(٤) «النوادر والزيادات» (٢/ ٩٠).

(٥) «المدونة» (١/ ٣٠٠).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٣٧٠).

(٧) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٥٣).

(٨) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٦١)، و«الاستذكار» (١٠/ ٣٠٩)، و«المغني» (٣/ ٢٠٨).

وهو رواية عن أحمد[١].

ورجحه ابن المنذر[٢]، وابن القيم[٣]، والصنعاني[٤]، وابن باز[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[٦].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ»اهـ[٧].

قلت: وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه لو دخل المعتكف صبيحة يوم الحادي والعشرين، تكون قد فاتته ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي من الليالي الوترية في العشر الأواخر، والتي يُرجىٰ فيها ليلة القدر؛ بل قد ثبت أن ليلة القدر وافقت ليلة إحدىٰ وعشرين علىٰ عهد النبي ﷺ.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٦١).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٨٤).

(٤) «سبل السلام» (١/ ٥٩٤).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٥/ ٤٤٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢)، واللفظ له.

(٧) «الاستذكار» (١٠/ ٣٠٩).

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَيْضًا من أعظم مَا يطْلب بالاعتكاف أَدْرَاك لَيْلَة الْقدر وَهِي قد تكون لَيْلَة الْحَادِي وَالْعِشْرين كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث أبي سعيد فَيَنْبَغِي لَهُ أَن يكون معتكفا فِيهَا لَا أَن يعْتَكف بعْدهَا »اهـ[1].

الأمر الثاني: أن الرواية الثانية لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّنت أن المقصود بدخول المعتكف: الاختلاءُ بنفسه ﷺ في خبائه، لا بداية الاعتكاف.

ففي لفظ للبخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ[2].

وفي لفظ آخر عند البخاري أيضًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»، احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوِ اعْتِكَافَ عَشْرٍ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّىٰ

---

(١) «حاشية السندي علىٰ سنن النسائي» (٢/ ٤٤)، ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

(٢) البخاري (٢٠٣٣).

(٣) البخاري (٢٠٤١).

بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ انْفَرَدَ»اهـ[1].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالدُّخُولُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَقْتَضِي الدُّخُولَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَغَيْرُهُ أَقْوَىٰ مِنْهُ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنَّهُ أُوِّلَ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ كَانَ مَوْجُودًا، وَأَنَّ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِمُعْتَكَفِهِ، لِلِانْفِرَادِ عَنْ النَّاسِ بَعْدَ الِاجْتِمَاعِ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ كَانَ ابْتِدَاءَ دُخُولِ الْمُعْتَكَفِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُعْتَكَفِ هَهُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي خَصَّهُ بِهَذَا، أَوْ أَعَدَّهُ لَهُ؛ كَمَا جَاءَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي قِبْلَةٍ، وَكَمَا جَاءَ أَنَّ أَزْوَاجَهُ ضَرَبْنَ أَخْبِيَةً، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»؛ بِلَفْظِ الْمَاضِي»اهـ[2].

قلت: وعليه، فالراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بالدخول قبل غروب شمس ليلة إحدىٰ وعشرين.

ثانيًا: وقت الخروج:

اتفق جمهور أهل العلم، والمذاهب الأربعة: الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٦٨، ٦٩).

(٢) «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٤١).

(٣) «النتف» (١/ ١٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١١).

(٤) «الرسالة» (ص٦٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٥٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، علىٰ أنَّ وقت الخروج من الاعتكاف بعد غروب شمس ليلة العيد.

ولَمْ أقف علىٰ مخالف لهم في ذلك.

واستحب الإمام مالك[٣]، والإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد[٥] أنْ يبيت ليلة العيد في معتكفه؛ فيخرج مِن المعتكف إلىٰ مصلىٰ العيد.

عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهَالِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ مَالِكٌ: «وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا؛ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»[٦].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِكَافِ الْعَشْرِ

---

(١) «مختصر المزني» (٨/ ١٥٧)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٨٨)، و«المهذب» (١/ ٣٥١)، و«المجموع» (٦/ ٤٧٥).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» للحجاوي (١/ ٣٢٣)، ط دار المعرفة، بيروت، و«زاد المستقنع» للحجاوي (ص٨٥)، ط دار الوطن، الرياض، و«الروض المربع» للبهوتي (ص٢٤٤)، ط دار الفكر، بيروت، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٤) للبهوتي، ط دار الكتب العلمية، و«حاشية الروض المربع» لابن القاسم (٣/ ٤٨٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٠٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٩٠)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٥٣).

(٤) «المجموع» (٦/ ٤٧٥).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٠٨).

(٦) «الموطأ» (ص٣١٥).

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ؛ لِكَيْلَا يَفُوتُهُ شَيءٌ مِنْهُ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ؛ سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، إِنْ صَلَّوْهَا فِي الْمُصَلَّىٰ»اهـ[1].

❁❁❁

المسألة الثانية: أقل مدة الاعتكاف:

اختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف علىٰ سبعة أقوال:

القول الأول: يحصل الاعتكاف بمجرد المرور من المسجد من غير لُبث.

وهو وجه عند الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْوَجْهُ الثَّانِي حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ: أَنَّهُ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْحُضُورِ وَالْمُرُورِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ أَصْلًا؛ كَمَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْحُضُورِ وَالْمُرُورِ بِعَرَفَاتٍ فِي الْوُقُوفِ؛ وَبِهِ قَطَعَ الْبَنْدَنِيجِيُّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَعَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ يَحْصُلُ الِاعْتِكَافُ بِالْمُرُورِ حَتَّىٰ لو دَخَلَ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ، وَنَوَىٰ، فَقَدْ حَصَلَ الِاعْتِكَافُ؛ وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْمُرُورِ»اهـ[2].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤٧٥).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٨٩).

القول الثاني: يحصل الاعتكاف بالمكث؛ ولو لحظة؛ فلا حدَّ لأقل المكث.

وهو قول جمهور الفقهاء[١].

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، ورواية عن أبي حنيفة[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك بمعنىٰ الاعتكاف لغة؛ وأنَّ معناه المكث والإقامة.

قالوا: وهذا يصدق علىٰ مَنْ يقيم في المسجد ولو لحظة؛ ولا يُقَدَّر بوقت؛ كالوقوف بعرفة، فإذا لَمْ يُقَدَّر بوقت، يكون معتكفًا بقدر مُكثه، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد بنية الاعتكاف[٦].

كما استدلوا علىٰ ذلك - أيضًا - بالأثر الوارد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «إِنِّي لِأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ». قَالَ: «وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَنِيهِ»[٧].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٧٨).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٨٩).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٥٩).

(٤) «المحلىٰ» (٥/ ١٧٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠٦)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ١٢٤).

(٦) «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٢٤).

(٧) وهذا الأثر قد اختلف فيه عن ابن جريج؛ فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٦)، عنه، عن عطاء، عن يعلىٰ بن أمية، قال عطاء: «وحسبتُ أن صفوان بن يعلىٰ أخبرنيه».

=

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالِاعْتِكَافُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الْإِقَامَةُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢]؛ بِمَعْنَىٰ: مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا؛ فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَكُلُّ إِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ: اعْتِكَافٌ، وَعُكُوفٌ؛ فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَالِاعْتِكَافُ يَقَعُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ مِمَّا قَلَّ مِنَ الأَزْمَانِ أَوْ كَثُرَ؛ إِذْ لَمْ يَخُصَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَا وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، وَمُدَّعِي ذَلِكَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ»اهـ[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ: فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ -: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ؛ حَتَّىٰ سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٤٠)، عن حفص بن غياث، عنه، عن يعلىٰ بن أمية؛ بدون ذِكْر عطاء.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٣)، من طريق عيسىٰ بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن يعلىٰ، بنحوه، ولَمْ يذكر فيه: «وحسبتُ أن صفوان بن يعلىٰ أخبرنيه».

وهذا الاختلاف يدل علىٰ أن هناك اضطرابًا يوجب تضعيف الأثر.

كما أنَّ في الأثر علةً أخرىٰ؛ وهي الانقطاع بين عطاء وبين يعلىٰ بن أمية.

وأما ما جاء مِنْ قول عطاء: «وحسبتُ أن صفوان بن يعلىٰ أخبرنيه»؛ فإنه - ولو ثبت - لا يُحكم به باتصال الرواية؛ لأنه شكٌّ؛ والشك يسقط الاحتجاج بالرواية.

ولذلك فقد أعله الإمام الطحاوي بالانقطاع.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٣): «هذا الحديث غير متصل بيعلىٰ؛ لأن عطاء إنما يروي أحاديث يعلىٰ عن ابنه، ولا نعرف له سماعًا من يعلىٰ»اهـ.

(١) «المحلىٰ» (٥/ ١٧٩).

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ: وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكْفِي مَا فِي الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ بِمَا يُسَمَّىٰ عُكُوفًا وَإِقَامَةً»اهـ(١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقَلُّهُ إذَا كَانَ تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا مَا يُسَمَّىٰ بِهِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَحْظَةً، وَفِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَقَلُّهُ سَاعَةٌ، لَا لَحْظَةٌ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَغَيْرِهِ»اهـ(٢).

القول الثالث: يحصل الاعتكاف بالمكث أكثر من نصف النهار أو نصف الليل.

وهو وجه عند الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالرَّابِعُ حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الْعَادَةِ أَنْ تُخَالِفَ الْعِبَادَةَ؛ وَعَادَةُ النَّاسِ الْقُعُودُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ وَالسَّاعَاتِ؛ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، أَوْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، أَوْ الْعِلْمِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَا يُسَمَّىٰ ذَلِكَ اعْتِكَافًا؛ فَشُرِطَ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ؛ لِتَتَمَيَّزَ الْعِبَادَةُ عَنِ الْعَادَةِ»اهـ(٣).

القول الرابع: أقل مدة الاعتكاف يوم.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤٨٩).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٥٩).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤٩٠).

وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

لأنهم جعلوا الصوم شرطًا للاعتكاف؛ والصوم مقدر باليوم[٣].

واستدلوا أيضًا بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**»[٤].

القول الخامس: أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة.

وهو رواية عن مالك[٥].

ودليلهم: قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمَ؛ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَجُزِ اعْتِكَافُهُ لَيْلَةً فَلَا أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِذِ انْعِقَادُ صَوْمِ النَّهَارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ» اهـ[٦].

---

(١) «التف في الفتاوىٰ» (١/ ١٦١)، و«المبسوط» (٣/ ١١٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠٦)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ١٢٤).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٨٩).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٢٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) «النوادر والزيادات» (٢/ ٨٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٣١٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٧٨).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٨).

القول السادس: أقل مدة الاعتكاف ثلاثة أيام.

وهو رواية عن مالك[١].

ولَمْ أعرف لهم دليلًا.

قال ابن بَزيزة المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا التَّحْدِيدُ بِثَلَاثَةٍ، وَمَا دُونَهَا، فَاسْتِحْسَانٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ»اهـ[٢].

القول السابع: أقل مدة الاعتكاف عشرة أيام.

وهو رواية عن مالك[٣].

وقيل بأنَّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر اليوم والليلة، والثلاثة أيام[٤].

---

(١) «النوادر والزيادات» (٢/ ٨٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٣١٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٧٨).

(٢) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٥٥٢)، ط دار ابن حزم.

(٣) «النوادر والزيادات» (٢/ ٨٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٣١٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٧٨).

(٤) ولذلك فقد أشار عليَّ شيخي فضيلة الشيخ وحيد بالي حفظه الله بحذف هذين القولين المنسوبَين للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وعدم ذِكْرِهما ضمن الأقوال الواردة في المسألة؛ ما دام أنَّ الإمام مالكًا قد استنكرهما، ونفاهما عن نفسه.

ولكني رأيت أن أذكرهما؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ أئمة المالكية قد تناقلوهما في كتبهم.

الأمر الثاني: ذَكَرْتُ استنكار الإمام مالك لهما؛ ليقف عليها طالب العلم، وليعلم أنَّ الإمام مالكًا قد استنكرهما.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: وَقَفْتُ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَقَلُّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»اهـ[1].

واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ هذا هو فعل النبي ﷺ الذي لَمْ يتركه قط؛ إلىٰ أنْ مات ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[3].

قلت: وقول الجمهور قول قوي؛ لعدم الدليل الذي يدل علىٰ التحديد[4]؛ ولكن يُعَكِّر عليه: أنه لَمْ يَرِدْ عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) وقد رجح هذا القول شيخنا فضيلة الشيخ وحيد بالي حفظه الله؛ وقد قلتُ لفضيلته حفظه الله: لَمْ يَرِد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم كانوا كلما دخلوا إلىٰ المسجد نووا الاعتكاف؛ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولدلَّنا عليه النبي ﷺ؛ فأجاب حفظه الله: «بل قد سبقونا إليه، ودلَّنا عليه النبي ﷺ في غير ما حديث حثَّنا فيه ﷺ علىٰ المكث في المساجد، وانتظار الصلاة؛ وبيَّن لنا ﷺ فضل ذلك.

من ذلك: ما رواه مسلم (٢٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

=

الكرام أنهم كانوا كلما دخلوا المسجد نووا الاعتكاف؛ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولدلَّنا عليه النبي ﷺ.

ولذلك قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْقُولٌ أَنَّ مَنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا؛ وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أُرِيدَ بِهِ: الْإِقْبَالُ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ بِالْقُعُودِ فِيهِ؛ فَسَمَّىٰ نَفْسَهُ بِذَلِكَ مُعْتَكِفًا» اهـ[1].

قلت: ومع ذلك فإنَّ هذا القول هو أقوىٰ الأقوال؛ لعدم الدليل الذي يدل علىٰ التحديد.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَأْتِنَا عَنِ الشَّارِعِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ؛ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبَقَاءُ فِيهِ يَصْدُقُ عَلَىٰ الْيَوْمِ

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

وما رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ؛ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».». انتهىٰ كلامه حفظه الله، بمعناه.

قلت: ولكن قد يجاب علىٰ كلام شيخنا حفظه الله بأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ»؛ ولَمْ يُضِفِ النبي ﷺ الاعتكاف؛ فَلَمْ يَقُل ﷺ: «ولا يزال معتكفًا»؛ فلمَّا لَمْ يذكر النبي ﷺ الاعتكاف؛ وَلَمْ يأمر المصلي بأن ينويه كلما دخل المسجد؛ والاعتكاف عبادة مخصوصة لها أجر مخصوص؛ عُلِمَ أنها غير مشروعة لكل مَنْ دخل المسجد لوقت قليل. والله أعلم.

(١) «مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٣).

وَبَعْضِهِ؛ بَلْ وَعَلَىٰ السَّاعَةِ؛ إِذَا صَحِبَ ذَلِكَ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ»اهـ[1].

قلت: ولو التزم المسلم بما وَرَدَ في السُّنَة بألَّا يعتكف أقل مِن يوم أو ليلة، لكان أَوْلَىٰ. والله أعلم.

(١) «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (ص٢٩٣)، ط دار ابن حزم.

الفصل الثالث عشر

صلاة التراويح

الفصل الثالث عشر

صلاة التراويح

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسُمِّيَتْ هَذِهِ تَرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ يَسْتَرِيحُونَ» اهـ[1].

ويندرج تحت هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: فضل قيام رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

❀ ❀ ❀

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٦٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

المسألة الثانية: مشروعية صلاة التراويح في جماعة:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[1].

ثم بعد وفاة النبي ﷺ، قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحياء هذه السُّنَّة التي تركها النبي ﷺ خشية أنْ تُفرَض علىٰ الناس؛ حيث قد زال هذا المانع بعد وفاة النبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ»، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[2].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فَتَأَمَّلُوا فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهَا سُنَّةً؛ فَإِنَّ قِيَامَهُ أَوَّلًا بِهِمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

فِي رَمَضَانَ، وَامْتِنَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ خَشْيَةَ الِافْتِرَاضِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ زَمَانَهُ كَانَ زَمَانَ وَحْيٍ وَتَشْرِيعٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ النَّاسُ بِالْإِلْزَامِ، فَلَمَّا زَالَتْ عِلَّةُ التَّشْرِيعِ بِمَوْتِ رَسُولِ ﷺ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَصْلِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَلَا نَاسِخَ لَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُقِمْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ آخِرَ اللَّيْلِ وَمَا هُمْ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَلَىٰ إِمَامٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ذَكَرَهُ الطَّرْطُوشِيُّ.

وَإِمَّا لِضِيقِ زَمَانِهِ رضي الله عنه عَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ، مَعَ شُغْلِهِ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ آكَدُ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

فَلَمَّا تَمَهَّدَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَرَأَىٰ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ، قَالَ: «لَوْ جُمِعَتِ النَّاسُ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ»، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ نَبَّهَ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَهُمْ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

ثُمَّ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ وَإِقْرَارِهِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ؛ وَقَدْ نَصَّ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ سَمَّاهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِدْعَةً وَحَسَّنَهَا بِقَوْلِهِ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الشَّرْعِ، ثَبَتَ مُطْلَقُ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْبِدَعِ.

فَالْجَوَابُ: إِنَّمَا سَمَّاهَا بِدْعَةً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ لَا أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ،

فَمَنْ سَمَّاهَا بِدْعَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسَامِي، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ جَوَازِ الِابْتِدَاعِ بِالْمَعْنَىٰ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ»اهـ[1].

❀❀❀

المسألة الثالثة: هل الأفضل للرجل أن يصلي التراويح مع جماعة المسجد أم في بيته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: صلاة الرجل مع جماعة المسجد أفضل.

وهو مذهب أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]،

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، ت سليم الهلالي.

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢).

(٣) هذا هو المنصوص عليه عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التراويح في جماعة أفضل.

وقد ورد عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (١/ ١٦٧) قوله: «فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه».

وقد اختلف أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذا النص عنه.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «نهاية المطلب» (٢/ ٣٥٧): «واختلف أئمتنا في معنىٰ قول الشافعي: «وأما شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه»؛ منهم من قال: معناه: أن الانفراد بها أفضل من إقامتها في الجماعة، ومنهم من قال: معناه: أن الراتبة التي لا يُشرع فيها الجماعة أحب إليَّ مِن التراويح التي شُرعت الجماعة فيها»اهـ.

وقال ابن أبي الخير العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٧٧): «وقال أبو العباس وأكثر أصحابنا: بل فعلها جماعة أفضل؛ لما ذكرناه من إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولَمْ يُرِدِ الشافعي بهذا: أنَّ التراويح علىٰ الانفراد أفضل مِن فعلها في الجماعة، =

وأحمد[1].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ

وإنما أراد أنَّ صلاة التراويح، وإن سُنَّ لها الجماعة؛ فإنَّ صلاة المنفرد - وهي الوتر، وركعتا الفجر - أحب إليَّ منه؛ للأخبار التي وردت بها، وقد اختُلف في وجوب الوتر، وواظب رسول الله ﷺ عليها في الحضر والسفر، ولو أراد الانفراد في التراويح أفضل لكان يقول: وأما قيام رمضان فصلاتها علىٰ الانفراد أحب إليَّ من صلاتها في جماعة»اهـ.

قلت: وقد رجح المحققون في المذهب نسبة القول بأفضلية الجماعة إلىٰ الإمام الشافعي رحمه الله؛ لأنه هو المنصوص عليه عنده، بخلاف هذا الكلام المحتمل.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٤/ ٥، ٦): «وسبب هذا الخلاف: أنَّ الشافعي رحمه الله قال في «المختصر»: «وأما قيام شهر رمضان؛ فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه»، قال إمام الحرمين: فَمِن أصحابنا مَن قال: مراد الشافعي: أن الانفراد بالتراويح أفضل مِن إقامتها جماعة، ومنهم مَن قال: أراد أن الراتبة التي لا تُصلىٰ جماعة أحب إليَّ مِن التراويح، وإن شُرعت لها الجماعة. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب، ونقله المحاملي عن ابن سريج؛ واستدل له بسياق كلام الشافعي، ثم قال: هذا هو المذهب.

قال صاحب «الشامل»: هذا ظاهر نصه؛ لأنه لَمْ يقل: صلاته منفردًا أفضل؛ بل قال: صلاة المنفرد أحب إليَّ منه. والله أعلم»اهـ.

وقال النووي رحمه الله - أيضًا - في «المجموع» (٤/ ٣١): «صلاة التراويح سُنَّة بإجماع العلماء، وتجوز منفردًا وجماعة؛ وأيهما أفضل؟ فيه وجهان مشهوران كما ذَكَر المصنف، وحكاهما جماعة، قولين؛ الصحيح باتفاق الأصحاب: أنَّ الجماعة أفضل؛ وهو المنصوص في البويطي، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين»اهـ.

(١) «المغني» (٢/ ١٢٤)، و«الفروع» (٢/ ٣٧٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٨١).

ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1].

واحتجوا - أيضًا - بإجماع الصحابة[2].

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ»، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ؛ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[3].

القول الثاني: صلاة الرجل في بيته أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٤٧).

(٢) «المغني» (٢/ ١٢٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

وهو مذهب مالك[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقْوَىٰ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةُ وَعَدَدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»اهـ[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ[٥]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٨٧)، و«التمهيد» (٨/ ١١٥)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ١٤٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٧).

(٢) «المهذب» (١/ ١٥٩)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٣٥٥)، و«بحر المذهب» (٢/ ٢٣١)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/ ١١٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٧٧)، و«المجموع» (٤/ ٣١).

(٣) «الفروع» (٢/ ٣٧٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٨١).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٨٧)، و«التمهيد» (٨/ ١١٥).

(٥) الحجيرة: تصغير حُجْرة. والخصفة، أو الحصير: بمعنىٰ؛ ومعنىٰ احتجر حجرة: أي: حوَّط موضعًا من المسجد بحصير؛ ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مَارٌّ، ولا يتشوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»(١).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بأنَّ الأفضل للرجل صلاة التراويح في المسجد مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وأيضًا لإجماع الصحابة.

وأما نهي النبي ﷺ فإنه قال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»؛ وقد زالت الخشية بعد وفاته ﷺ؛ ولذلك صلَّاها الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ، وأجمعوا علىٰ ذلك.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ؛ وَقَدْ خَشِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْرَضَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ؛ فَمَنْ أَوْجَبَهُ فَرْضًا أَوْقَعَ مَا خَشِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَافَهُ وَكَرِهَهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَقَدْ عَلِمْنَا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ؛ إِلَّا أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُقَامَ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَاسْتِدْلَالًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ فَالْأَفْضَلُ عِنْدِي حِينَئِذٍ؛ حَيْثُ تُصْلِحُ لِلْمُصَلِّي نِيَّتَهُ وَخُشُوعَهُ وَإِخْبَاتَهُ وَتَدَبُّرَ مَا يَتْلُوهُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ سُنَّةِ عُمَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ» اهـ(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) «التمهيد» (٨/ ١٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ التِّينِ وَغَيْرُهُ: اسْتَنْبَطَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَحَ عِنْدَ عُمَرَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي الِاخْتِلَافِ مِنَ افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَلِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَإِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ جَنَحَ الْجُمْهُورُ»اهـ[1].

❀❀❀

المسألة الرابعة: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

أجمع العلماء علىٰ أنَّ صلاة التراويح ليس لها عدد محدود.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ؛ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»اهـ[2].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتَعَدَّىٰ؛ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ، وَفِعْلُ بِرٍّ وَقُرْبَةٌ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ؛ وَاللهُ يُوَفِّقُ وَيُعِينُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ»اهـ[3].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٢).

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٧٠).

(٣) «التمهيد» (١٣/ ٢١٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»اهـ[1].

وقال ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَمَنْ شَاءَ صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ، اسْتَقَلَّ أَوِ اسْتَكْثَرَ»اهـ[2].

فهذا إجماع من أهل العلم علىٰ أنَّ صلاة الليل ليس لها عدد محدود؛ ودليلهم علىٰ ذلك: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ»اهـ[4].

ثم إنَّ العلماء - بعد إجماعهم علىٰ أنه ليس في ذلك حَدٌّ - اختلفوا: هل الأفضل الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة؛ كما كان يفعل النبي ﷺ؟ أم الأفضل الزيادة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٠٢).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ١٢٠).

يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ»اهـ[1].

قلت: ولا شك أنَّ الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه هو الأفضل.

فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

فأما ما رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

فقد بيَّنت الروايات الأخرىٰ أنَّ المقصود: ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

وهذه هي الألفاظ الْمُبيِّنة؛ وهي في «الصحيحين»:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ».

وعنها رضي الله عنها: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وعنها رضي الله عنها: «كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ».

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ».

=

وهو الذي اختاره الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٠٢)، وفي «الأوسط» (٧٩٨)، ومدار الحديث علىٰ إبراهيم بن عثمان أبي شيبة العبسي الكوفي؛ قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد»، وأبو شيبة متروك الحديث، وقد عَدَّ الأئمة رحمهم الله هذا الحديث من مناكيره.

قال صالح بن محمد جزرة – كما في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢١) –: «أبو شيبة قاضي واسط ضعيف، روىٰ عن الحكم أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه؛ منها: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»اهـ.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان» (١/ ٤٨): «ومن مناكير أبي شيبة ما روىٰ البغوي، أنبأنا منصور بن أبي مزاحم، أنبأنا أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلىٰ في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر»اهـ.

وضعف الحديث أيضًا الحافظ ابن حجر؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٤): «وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُصَلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في «الصحيحين» مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلًا مِن غيرها، والله أعلم»اهـ.

وضعفه أيضًا: السيوطي والهيثمي والزيلعي، وقال الألباني في «صلاة التراويح» (ص٢٠): «ضعيف جدًّا».

وقد قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاوي للفتاوىٰ» (١/ ٤١٥، ٤١٦) – بعدما بيَّن وهاء الحديث –: «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ، وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة، أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة؛ فإنه موافق له من حيث إنه صلىٰ التراويح ثمانيًا، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدىٰ عشرة؛ ومما يدل لذلك أيضًا أنه ﷺ كان إذا عمل عملًا واظب عليه، كما واظب علىٰ الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدًا، ولو وقع ذلك لم يَخْفَ علىٰ عائشة؛ حيث قالت ما تقدم، والله أعلم»اهـ.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي آخذ به لنفسي في قيام رمضان هو الذي جمع عمر بن الخطاب عليه الناس: إحدىٰ عشرة ركعة[١]، وهي صلاة رسول الله ﷺ، ولا أدري مَنْ أحدث هذا الركوع الكثير؟»[٢].

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْقُصَ النَّاسُ مِنْ عَدَدِ الرُّكُوعِ

---

(١) فقد روىٰ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

أخرجه مالك (٣٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤١٣)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صلاة التراويح» (ص٤٥، ٤٦): «وهذا سند صحيح جدًّا؛ فإنَّ محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي حج مع النبي ﷺ وهو صغير».

ورُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٠)، وعنه البيهقي في «الكبير» (٤٢٨٩)، وفي «المعرفة» (٥٤١١).

وفيه انقطاع بين يزيد بن رومان وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥٤)، وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٣): «رواه البيهقي، لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر»، وضعفه الألباني في «صلاة التراويح» (ص٥٢).

وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٢)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وهو منقطع؛ لأن يحيىٰ لم يُدرك عمر أيضًا. انظر: «صلاة التراويح» (ص٥٥).

(٢) «الصلاة والتهجد» لعبد الحق الإشبيلي (ص٢٨٧)، ط دار الوفاء- المنصورة.

الَّذِي جَرَىٰ بِهِ الْعَمَلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَهُوَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ؛ وَاخْتَارَ هُوَ لِنَفْسِهِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

والحاصل؛ أنَّ مَنِ استطاع أن يصلي صلاة رسول الله ﷺ؛ فيطول الصلاة ويُحسِّنها، ويقتصر في ذلك علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، فهذا هو الأَولىٰ والأفضل، وإلا فله أن يزيد علىٰ ذلك ما شاء الله له أنْ يزيد.

❁❁❁

المسألة الخامسة: مشروعية القنوت في الوتر:

قنوت الوتر ثابت في السُّنَّة.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[2].

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة[3] - إلىٰ مشروعية قنوت الوتر؛ وفي المسألة خلاف يسير؛ فقد رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) المصدر السابق، وانظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٩).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٥٦)، و«الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٥٦)، و«المغني» (٢/ ١١٢).

«الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ بِدْعَةٌ»، وَحَكَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَقْنُتُ أَنَا فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا أَعْرِفُ الْقُنُوتَ قَدِيمًا»[1].

والصحيح: مشروعيته؛ لثبوته في السُّنَّة.

❀❀❀

المسألة السادسة: ألفاظ قنوت الوتر:

تقدم حديث الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

ويُستحب أنْ يزيد في النصف الأخير من رمضان ما ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا، نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠٩).

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ»[1].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧١٤)، والبيهقي في «الكبير» (٣١٤٣).

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا[1].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ مِنْ جَعْلِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ بِلَعْنِ الْكَفَرَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَالدُّعَاءِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٠)، وقال الألباني: «إسناده صحيح».
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ١١٣): «(نَحْفِدُ) نُبَادِرُ؛ وَأَصْلُ الْحَفْدِ: مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ وَالْإِسْرَاعُ.
وَ(الْجِدُّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ أَيْ: الْحَقُّ، لَا اللَّعِبُ.
(مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ لَاحِقٌ؛ وَهَكَذَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَرْفُ، يُقَالُ: لَحِقْتُ الْقَوْمَ وَأَلْحَقْتُهُمْ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَمَنْ فَتَحَ الْحَاءَ أَرَادَ أَنَّ اللهَ يُلْحِقُهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَعْنًىٰ صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْأُولَىٰ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: سَأَلْت ثَعْلَبًا عَنْ مُلْحِقٍ وَمُلْحَقٍ؟ فَقَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُهُمَا مَعًا»اهـ.

(٢) قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢/ ١٧٦، ١٧٧): «حديث الحسن بن عليٍّ السابق وفي آخره: «وصلىٰ الله علىٰ محمد»، ضعيف.
رواه النسائي (١/ ٢٥٢)، من طريق ابن وهب، عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن عليٍّ، عن الحسن بن عليٍّ.
قلت: وهذا سند ضعيف، وإنْ قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٩): «إنه صحيح، أو حسن»؛ فقد تَعَقَّبَهُ الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص٩٤) بقوله: «قلت: وليس كذلك فإنه منقطع؛ فإنَّ عبد الله بن عليٍّ - وهو ابن الحسين بن عليٍّ - لَمْ يلحق الحسن بن عليٍّ، وقد اختُلف علىٰ موسىٰ بن عقبة في إسناده؛ فروىٰ عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، بسنده.
=

لِلْمُسْلِمِينَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»اهـ[1].

وتجوز الزيادة علىٰ هذه الأدعية، ولكن الأفضل أنْ يلتزم بما ورد في السُّنَّة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُنُوتَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَىٰ

رواه الطبراني، والحاكم، ورواه أيضًا الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسىٰ بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن عليٍّ.

فقد اختُلف فيه علىٰ موسىٰ بن عقبة كما ترىٰ، وتَفَرَّدَ يحيىٰ بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن عليٍّ، وبزيادة الصلاة فيه».

قلت [الألباني]: ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوىٰ»: «وَلَمْ تصح الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزاد علىٰ صلاة رسول الله ﷺ شيء».

[قال الألباني]: وهذا هو الحق الذي يشهد به كُلُّ مَن عَلِمَ كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما ترك شيئًا يقربنا إلىٰ الله إلا وأمرنا به.

قلت: ثم اطلعت علىٰ بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم علىٰ النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك، وسجلته في «تلخيص صفة الصلاة»؛ فتنبه»اهـ.

وإليك كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في «صفة الصلاة».

قال الألباني في «صفة الصلاة» (ص١٨٠) هامش: «ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أُبَيِّ بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي علىٰ النبي ﷺ في آخر القنوت؛ وذلك في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧)، وثبت مِثلُه عن أبي حليمة معاذ الأنصاري، الذي كان يؤمهم أيضًا في عهده؛ رواه إسماعيل القاضي (١٠٧)، وغيره؛ فهي زيادة مشروعة؛ لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم»اهـ.

(١) «قيام الليل» (ص٣١).

الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ؛ فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ، أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، حَصَلَ الْقُنُوتُ؛ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ»اهـ[1].

قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَشْرُوعُ فِي دُعَاءِ الْوِتْرِ، وَضَوَابِطُ الزِّيَادَةِ فِيهِ:

١- عَلَىٰ الْإِمَامِ الْقَانِتِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ الْتِزَامُ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُ سِبْطَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَيَدْعُو بِهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَتَأْمِينِهِمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي آخِرِ قُنُوتِ الْوِتْرِ؛ مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذٌ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلْيَتَنَبَّهْ؛ فَإِنَّ ضَبْطَ لَفْظِ: «وَلَا يَذِلُّ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الذَّالِ، وَضَبْطَ لَفْظِ: «وَلَا يَعِزُّ»، بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ.

٢- لِيَحْرِصِ الْإِمَامُ عَلَىٰ أَدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْكَيْفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بِضَرَاعَةٍ وَابْتِهَالٍ، وَصَوْتٍ بَعِيدٍ عَنِ التَّلْحِينِ وَالتَّطْرِيبِ[2].

٣- إِنْ زَادَ عَلَىٰ الْوَارِدِ الْمَذْكُورِ، فَعَلَيْهِ مُرَاعَاةُ خَمْسَةِ أُمُورٍ:

---

(١) «الأذكار» (ص٦١)، ط دار الفكر.

(٢) فمن البدع التي انتشرت بشدة في هذه الأيام: التلحين والتطريب في الدعاء، مع السجع، ورفع الصوت إلىٰ حدِّ الصراخ، وكل هذا من البدع التي لا أصل لها، والتي نهىٰ عنها النبي ﷺ.

أ- أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَدْعُو بِهِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ الْمَذْكُورِ.

ب- أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْعَامَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ج- أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهَا بَعْدَ الْقُنُوتِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَقَبْلَ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما[1].

د- أَنْ لَا يَتَّخِذَ الزِّيَادَةَ شِعَارًا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ.

هـ- أَنْ لَا يُطِيلَ إِطَالَةً تَشُقُّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ.

٤- قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ مَا يَأْتِي لَهَا الدَّاعِي مِنْ إِمَامٍ وَغَيْرِهِ بِدُعَاءٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؛ كَالِاسْتِغَاثَةِ حَالَ الْجَدْبِ؛ لَكِنْ لَا يَجْعَلُهُ رَاتِبًا لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ»اهـ[2].

❁❁❁

(١) يقصد ما رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

ولكن الصحيح أنَّ هذا الدعاء يكون بعد الفراغ من الوتر، وليس في آخر قنوت الوتر؛ كما هو موضح في نفس الحديث: «كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ»؛ وليس: «في آخر قنوته»، وتوضحه أكثر الرواية الأخرىٰ عند النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٦١): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ يَقُولُ.. فذكره.

(٢) «تصحيح الدعاء» (ص٤٦١، ٤٦٢) مختصرًا.

المسألة السابعة: وقت قنوت الوتر:

اختلف العلماء في وقت قنوت الوتر علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن قنوت الوتر مشروع في جميع السَّنَة.

وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم حديث الحسن رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث التي فيها قنوت النبي ﷺ، وهي أحاديث عامة لَمْ تُخَصَّص بوقت.

القول الثاني: أن قنوت الوتر مشروع في شهر رمضان فقط.

وهو وجه عند الشافعية[٤].

القول الثالث: أن قنوت الوتر يكون في النصف الثاني فقط مِن رمضان.

وهو مذهب مالك[٥]، والشافعي[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَىٰ آخِرِهِ[٨].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٣٠٠).

(٢) «المغني» (٢/ ١١١).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦٨)، و«حاشية الجمل» (١/ ٣٧٠).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦٨).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٥٦).

(٦) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦٨).

(٧) «المغني» (٢/ ١١١).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٣٠٧)، وقال: «أبو عاتكة طريف بن سلمان، ويقال: ابن سليمان، منكر الحديث»اهـ.

وهو حديث منكر، لا يصح.

واستدلوا أيضًا بما رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أنه أَمَّهُمْ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[1].

وهو أثر ضعيف لا يصح.

واستدلوا أيضًا بما رواه الْحَسَنُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي[2].

وهو أيضًا ضعيف لا يصح.

القول الرابع: أن قنوت الوتر يكون في جميع السَّنَة إلا في النصف الأول من رمضان.

وهو قول الحسن، وقتادة، ومعمر[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٢٩)، والبيهقي في «الكبير» (٤٢٩٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٤١)، والبيهقي في «الكبير» (٤٣٠٠)، وفي «الصغير» (٧٨٨)، قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٨): «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا مِن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ورواه أبو داود أيضًا عن ابن سيرين، عن بعض أصحابه: أن أُبَيَّ بن كعب أَمَّهُم يعني في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر منه، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه رواية مجهول»اهـ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٥٨).

(٣) «الأوسط» (٥/ ٢٠٨).

واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ أُبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يقنت في النصف الأول من رمضان.

والراجح هو القول الأول القائل بمشروعية قنوت الوتر في جميع السَّنَة؛ لعموم الأدلة، وعدم وجود مُخَصِّصٍ لها.

❁❁❁

المسألة الثامنة: محل قنوت الوتر:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قنوت الوتر يكون قبل الركوع.

وهو قول الحنفية[١]، وقول الشافعي[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ[٣].

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٥٤)، و«المبسوط» (١/ ١٦٤).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٦).

وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ»(١).

القول الثاني: أن قنوت الوتر يكون بعد الركوع.

وهو قولٌ لأحمد(٢)، ووجه عند الشافعية(٣).

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٤).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) «المغني» (٢/ ١١٢).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١).

القول الثالث: التخيير بين القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهو قول مالك(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، ووجه عند الشافعية(٤).

قلت: وهذا القول الأخير هو الراجح؛ لأنه يجمع بين الأدلة.

وقد رجحه شيخ الإسلام رحمه الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَأَمَّا الْقُنُوتُ، فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إلَّا بَعْدَهُ؛ وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا؛ وَإِنِ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ قَبْلَ دُعَائِهِ؛ كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ؛ أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ وَآخِرُهَا دُعَاءٌ» اهـ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) «المدونة» (١/ ١٩٢).

(٣) «المغني» (٢/ ١١٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع عشر

زكاة الفطر

الفصل الرابع عشر
زكاة الفطر

الزكاة في اللغة: النماء والطهارة.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ: الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَىٰ بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَىٰ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا: النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ؛ وَمِنَ النَّمَاءِ: زَرْعٌ زَاكٍ بَيِّنُ الزَّكَاءِ»اهـ[1].

قلت: فالزكاة تُطَهِّر المُزَكِّي من الأدناس والأمراض القلبية، وتُنمِّي أخلاقه وماله.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَتَابُوا مِنْهَا صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ

(١) «مقاييس اللغة» (١٣/ ١٧، ١٨).

ذُنُوبِهِمْ؛ ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾؛ يَقُولُ: وَتُنَمِّيهِمْ وَتَرْفَعُهُمْ عَنْ خَسِيسِ مَنَازِلِ أَهْلِ النِّفَاقِ بِهَا إِلَىٰ مَنَازِلِ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ»اهـ[١].

وزكاة الفطر في الشرع، هي: صدقة لها مقدار معلوم، تُعطىٰ لطائفة معلومة، تجب بالفطر من رمضان، يخرجها المسلم القادر عن نفسه، وعمن يعول[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَىٰ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»اهـ[٣].

ويندرج تحت هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٥٩).

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٧٨)، و«منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤٩٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٦٧)، وقال: «ليس في رواته مجروح»، والبيهقي في «الكبير» (٧٦٩٢)، وفي «الصغير» (١٢٤٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٤٣٨)، وفي «فضائل الأوقات» (١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه»، والضياء في «المختارة» (١١٦)، جميعهم من طريق: مروان بن محمد

=

فبيَّن النبي ﷺ أنَّ زكاة الفطر طُهرة للصَّائِمِ مِنَ اللَّغو والرَّفث.

وأنَّها طعمة للمساكين؛ ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

❁❁❁

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وغير ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالزكاة؛ وهي عامة تشمل زكاة المال وزكاة الفطر.

وأما السُّنَّة: فحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1].

الدمشقي، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصَّدَفِي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، به.

قلت: وهو سند حسن، رواته ليس فيهم مجروح؛ كما قال الدارقطني.

ومروان بن محمد، هو الطَّاطَري، ثقة، وثقه أبو حاتم، وغيره، وهو من رجال مسلم.

وأبو زيد الخولاني، وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوقان.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦١٨): «هذا الحديث صحيح».

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا أَمْوَالَ لَهُمْ»اهـ[1].

❀ ❀ ❀

المسألة الثالثة: شروط وجوب زكاة الفطر:

الشرط الأول: الإسلام:

فتجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ، حُرٍّ أو عبد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَىٰ الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ؛ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَلَىٰ الرَّقِيقِ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَقْتَضِي وُجُوبَهَا عَلَىٰ الْيَتِيمِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ»اهـ[2].

---

(١) «الإجماع» (ص ٤٧).

(٢) «المغني» (٣/ ٧٩، ٨٠).

وأما الكافر، فلا تجب عليه زكاة الفطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ؛ وَقَالَ إِمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَىٰ الصَّغِيرِ» اهـ[1].

الشرط الثاني: أن يكون عنده فضل زائد عن قوت يومه وليلته، هو وأولاده:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يَفْضُلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ، فَتَجِبُ الْبَدَاءَةُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[2]. رواه مسلم. وفي لفظ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[3]. رواه الترمذي. فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَاحِدٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ آخَرُ، بَدَأَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْبَدَاءَةُ بِنَفَقَتِهِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه[4]؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ بَعْضَ الْعَبْدِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ بَعْضَ الْمُؤَدَّىٰ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ.

---

(١) «المغني» (٣/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدِمَ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْفَرْضَ فَلَمْ يَلْزَمْهُ؛ كَمَنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا بَعْضَ الرَّقَبَةِ»اهـ[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْعَالِيَةَ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنْ مَسْكَنِهِ وَأَثَاثِهِ الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ.

قال ابن المنذر: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ»اهـ[٢].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَخَذَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِقْدَارَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ يَوْمِهِ وَفَضَلَ لَهُ مِنْهُ مَا يُعْطِي فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ»اهـ[٣].

الشرط الثالث: دخول الوقت:

وقد اختلف العلماء في وقت وجوب زكاة الفطر علىٰ قولين مشهورين:

القول الأول: تجب بغروب شمس آخر يوم مِن رمضان.

وبه قال الثوري، وإسحاق[٤].

---

(١) «الكافي» (١/ ٤١٣).

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٧٥).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ١٤١).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦١)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٦٦)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٣٦٦)، و«المجموع» (٦/ ١٢٨).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعي في الجديد[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ...[٤].

والفطر مِنْ رمضان يحصل بغروب شمس آخر يوم منه.

القول الثاني: تجب بطلوع الفجر مِن يوم العيد.

وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن مالك[٦]، وقول الشافعي في القديم[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، ومذهب الظاهرية[٩].

---

(١) «التلقين في الفقة المالكي» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٧)، ط دار الكتب العلمية، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٢١)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٦٦)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد (١/ ٣٣٥)، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان.

(٢) «الأم» (٢/ ٦٨)، و«اللباب في الفقه الشافعي» لابن المحاملي (ص١٧٢)، ط دار البخاري – المدينة المنورة، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦١)، و«المهذب» (١/ ٣٠٣)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٣٦٦)، و«المجموع» (٦/ ١٢٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٨٩)، و«الكافي» (١/ ٤١٤)، و«الإنصاف» (٣/ ١٧٦).

(٤) تقدم.

(٥) «المبسوط» (٣/ ١٠٢) و(٣/ ١٠٨)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

(٦) «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ٦٧)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٢١)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٦٦)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٣٣٥).

(٧) «اللباب في الفقه الشافعي» (ص١٧٢)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦١)، و«المهذب» (١/ ٣٠٣)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٣٦٦)، و«المجموع» (٦/ ١٢٨).

(٨) «الإنصاف» (٣/ ١٧٦).

(٩) «المحلىٰ» (٦/ ١٤٢).

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ فِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ وَقْتُهَا عَلَىٰ يَوْمِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْأُضْحِيَّةِ»اهـ(١).

واستدلوا علىٰ ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا وَقْتُ أَدَائِهَا بِالنَّصِّ... وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ وَقْتَهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَدَائِهَا فِيهِ»اهـ(٣).

الدليل الثاني: حديث أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ؛ وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(٤).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَجْهُ قَوْلِهِ الْقَدِيمِ أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»؛ فَدَلَّ عَلَىٰ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهِ، وَأَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ»اهـ(٥).

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٠٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ١٤٣).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢١٣٣)، وأبو معشر، هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦١).

قلت: وهذا الدليل ليس فيه دلالة علىٰ ما ذهبوا إليه؛ والقول بوجوبها بغروب شمس آخر يوم من رمضان لا ينافيه؛ لأنهم إذا أُعطوها ليلة العيد، فسيستغنون بها يوم العيد.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»، فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِغْنَاءَهُمْ بِدَفْعِهَا لَهُمْ لَا بِوُجُوبِهَا لَهُمْ؛ وَهِيَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ، لَا فِي اللَّيْلِ، وَتَجِبُ لَهُمْ فِي اللَّيْلِ، لَا فِي الْيَوْمِ.

والثاني: أَنَّ أَمْرَهُ بِإِغْنَائِهِمْ عَنِ الطَّلَبِ فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا، أَوْ دَفْعِهَا فِيهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ إِغْنَائِهِمْ عَنِ الطَّلَبِ؛ وَهُمْ يَسْتَغْنُونَ فِيهِ عَنِ الطَّلَبِ بِمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ اللَّيْلِ»اهـ[1].

الدليل الثالث: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْيَوْمُ يُسَمَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ فِيهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ هَذَا الِاسْمُ؛ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَتُؤَدَّىٰ فِيهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ هَذَا الِاسْمُ فِيهِ»اهـ[2].

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ تُضَافُ الصَّدَقَةُ إِلَىٰ الْفِطْرِ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ»اهـ[3].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦٢).

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٠٨).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[1]؛ أَيْ وَقْتُ فِطْرِكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٠٤)، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٩٦).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والبزار في «مسنده» (٨٨١٠)، والدارقطني في «سننه» (٢١٧٧) و(٢٤٤٥) و(٢٤٤٦)، والبيهقي في «الكبير» (٦٢٨٥) و(٨٢٠٦) و(٩٨٢٦)، من طرق، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به.

وهذا الطريق فيه انقطاع؛ لأنَّ ابن ابن المنكدر لَمْ يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البزار – بعد روايته للحديث -: «محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة، وقد سمع من ابن عمر، وجابر، وأنس»اهـ.

وأخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢١٨٠)، والبيهقي في «الكبير» (٨٢٠٨)، من طرق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٥).

قلت: وهذا الحديث قد أعله غير واحد من الأئمة:

قال الداراقطني في «العلل» (١٠/ ٦٢): «اختُلف في رفعه علىٰ ابن المنكدر؛ فرفعه رَوْحُ بن القاسم، ومعمر.

واختلف عن أيوب؛ فرواه داود بن الزِّبْرِقَان، وعبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، وحماد بن زيد، عن أيوب مرفوعًا.

ووقفه ابن علية والثقفي، عن أيوب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، مرسلًا لم يذكر أبا هريرة»اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣١٧): «فيه علتان: إحداهما: أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة؛ كذا ذكر ابن معين، والبزار.

=

خَصَّ وَقْتَ الْفِطْرِ بِيَوْمِ الْفِطْرِ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَالْإِضَافَةُ لِلِاخْتِصَاصِ؛ فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْوَقْتِ بِالْفِطْرِ يَظْهَرُ بِالْيَوْمِ؛ وَإِلَّا فَاللَّيَالِي كُلُّهَا فِي حَقِّ الْفِطْرِ سَوَاءٌ؛ فَلَا يَظْهَرُ الِاخْتِصَاصُ؛ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ»؛ أَيْ: صَدَقَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَكَانَتِ الصَّدَقَةُ مُضَافَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَكَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِهَا»اهـ[1].

وقال ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَعْنَىٰ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَأَوَّلَ فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: هُوَ الْفِطْرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ.

وَتَأَوَّلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْفِطْرُ الْمُنَافِي لِلصَّوْمِ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَالْفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَلَا يُقَالُ: أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا لِمَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: أَفْطَرَ مِنْ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ»اهـ[2].

والثانية: أن جماعة؛ منهم عبد الوهاب الثقفي، وابن علية رووه عن أيوب، فوقفوه علىٰ أبي هريرة؛ وقد بيَّنه الدارقطني في علله»اهـ.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا زَكَاةَ فِطْرِكُمْ»؛ وَأَضَافَ الْأَدَاءَ إِلَىٰ الْفِطْرِ، وَعَلَّقَهُ بِهِ، وَإِطْلَاقُ الْفِطْرِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ نَهَارِ الْيَوْمِ دُونَ لَيْلِهِ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»؛ وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِعِيدِ الْفِطْرِ كَتَعَلُّقِ الْأُضْحِيَّةِ بِعِيدِ الْأَضْحَىٰ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِنَهَارِ النَّحْرِ دُونَ لَيْلِهِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ مُتَعَلِّقَةً بِنَهَارِ الْفِطْرِ دُونَ لَيْلِهِ.

وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ قِيَاسًا: أَنَّهُ حَقٌّ فِي مَالٍ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعَلُّقُهُ بِالْيَوْمِ؛ كَالْأُضْحِيَّةِ.

وَلِأَنَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ مِثْلُ مَا قَبْلَهَا فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ فِيهَا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَتَعَلَّقَ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِهَا؛ كَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَا قَبْلَهَا» اهـ[1].

قلت: وفي الحقيقة مَنْ نظر في القولين وجد فيهما قوة؛ ولكنَّ القول بوجوبها بغروب شمس آخر يوم مِنْ رمضان هو الأحوط. والله أعلم.

*** آخر وقت لإخراج زكاة الفطر:**

اختلف أهل العلم في آخر وقت تُؤدَّىٰ فيه زكاة الفطر علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ آخر وقتها غروب شمس يوم العيد.

وهو قول جمهور أهل العلم، ومذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]،

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١١).

(٣) «النوادر والزيادات» (٢/ ٣١٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٢١)، و«الذخيرة» (٣/ ١٥٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديثين:

الحديث الأول: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[٣].

الحديث الثاني: حديث أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ؛ وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[٤].

قالوا: وقوله: «يَوْمَ الفِطْرِ»، وكذلك قوله ﷺ: «**فِي هَذَا الْيَوْمِ**» يشمل جميع اليوم.

القول الثاني: أنَّ وقتها ينتهي عند دخول وقت صلاة العيد.

وهو مذهب الظاهرية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديثين:

الحديث الأول: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٣٦٨)، و«المجموع» (٦/ ١٢٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٨٨)، و«الإنصاف» (٣/ ١٧٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ١٤٢).

(٦) «الإنصاف» (٣/ ١٧٨)، وذكر أنها من المفردات.

زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[1].

الحديث الثاني: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[2].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وَمُقْتَضَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ، وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا [ابنُ تَيْمِيَّةَ] يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ»اهـ[3].

قلت: وهذا القول الأخير هو الراجح – والله أعلم – لقوة أدلته؛ وقد حمل الجمهور الأمر في هذه الأحاديث علىٰ الاستحباب؛ وليس هناك ما يدل علىٰ صرف الأمر للاستحباب.

وأما قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ...»؛ فقد بيَّنت السُّنَّة أنَّ المقصود به: قبل الصلاة.

وممن رجح – أيضًا – القول بعدم الإجزاء بعد الصلاة: الصنعاني[4]،

---

(١) حديث حسن، وقد تقدم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢١).

(٤) «سبل السلام» (٢/ ١٣٨).

والشوكاني[١]، وابن عثيمين[٢] رحمهم الله.

*** هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها؟**

اختلف أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها علىٰ أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها بيوم أو يومين.

وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في «المدونة»: «قُلْتُ: مَتَىٰ يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا»[٥].

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ الْحَدِيثَ»[٦].

واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٧].

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ١٧٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٨٥)، و«الذخيرة» (٣/ ١٥٧)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٢٧٢).

(٤) «المغني» (٣/ ٩٠)، و«الإنصاف» (٣/ ١٧٧).

(٥) «المدونة» (١/ ٣٨٥).

(٦) «مسائل أبي داود» (ص١٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٥١١).

القول الثاني: يجوز إخراجها أولَ يوم في رمضان.

وهو مذهب الشافعية[١].

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَخْرَجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَفَاهُ؛ فَشَهْرُ رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ بِمَثَابَةِ الْحَوْلِ إِذَا انْعَقَدَ عَلَىٰ النِّصَابِ»اهـ[٢].

وقال ابن أبي الخير العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِسَبَبَيْنِ: الصَّوْمُ، وَالْإِفْطَارُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُمَا؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ النِّصَابَ»اهـ[٣].

القول الثالث: يجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها لسَنَةٍ وسنتين، أو أكثر مِنْ ذلك.

وهو مذهب الحنفية[٤].

---

(١) «نهاية المطلب» (٣/ ١٧٥)، و«الوسيط» (٢/ ٤٤٧)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٣٦٧)، و«المجموع» (٦/ ١٢٨).

(٢) «نهاية المطلب» (٣/ ١٧٥).

(٣) «البيان في مذهب الشافعي» (٣/ ٣٦٧).

(٤) «المبسوط» (٣/ ١١٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٠٩).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا؛ وَذِكْرُ السَّنَةِ، وَالسَّنَتَيْنِ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، لَيْسَ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ؛ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِاسْتِكْثَارِ الْمُدَّةِ؛ أَيْ: يَجُوزُ، وَإِنْ كَثُرَتِ الْمُدَّةُ» اهـ[1].

قالوا: لأنَّ سبب الوجوب قد وُجِد؛ وهو مَنْ يمونه، والوقت شرط الوجوب؛ والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز؛ كما في زكاة المال[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - جواز تقديمها يومًا أو يومين فقط؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولو جاز إخراجها قبل ذلك لبُيِّن لنا في الشرع؛ كما بُيِّن لنا ذلك في زكاة المال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَتَىٰ قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النِّصَابِ، وَالْمَقْصُودُ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ؛ فَجَازَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»؛ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَىٰ أَوْ بَعْضَهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا؛ كَزَكَاةِ الْمَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[1].

❁❁❁

المسألة الرابعة: هل يَمنع الدَّين وجوب زكاة الفطر؟

الدين الحالُّ يمنع وجوب زكاة الفطر، وأما الدين المؤجل فلا يمنع وجوبها؛ وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُطَالَبُ بِهِ، قُدِّمَ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ مَضِيقٌ، وَهُوَ أَسْبَقُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَوَجَّهَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، فَقُدِّمَ عَلَىٰ مَا لَا يُطَالَبُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا؛ لِتَأَكُّدِهَا بِوُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ»اهـ[5].

❁❁❁

(١) «المغني» (٣/ ٩٠).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٦١).
(٣) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٢٨).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٤١٠).
(٥) «الكافي» (١/ ٤١٤).

المسألة الخامسة: مقدار زكاة الفطر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[1]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[2].

ومقدار الصاع: أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين.

❁❁❁

المسألة السادسة: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[3].

وفي لفظ للبخاري: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ، وَالتَّمْرُ[4].

فلفظة: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، ولفظة: «وَكَانَ طَعَامَنَا»؛ تدلان علىٰ أنَّ الزكاة تُخرج مِنْ قوت البلد؛ ولا يقتصر فيها علىٰ الأصناف المذكورة في الحديث؛ وهو قول جمهور أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ

---

(١) هو اللبن المتحجر؛ مثل الجُبْن.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٠).

الْأَصْنَافِ جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوتِهِمْ بِلَا رَيْبَ، وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأُرْزَ وَالدُّخْنَ[1]، فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا، أَوْ يُجْزِئَهُمُ الْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا لَا يُخْرِجُ إِلَّا الْمَنْصُوصُ، وَالْأُخْرَىٰ: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ»اهـ[2].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ؛ وَهَذِهِ كَانَتْ غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ قُوتُهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ صَاعٌ مِنْ قُوتِهِمْ؛ كَمَنْ قُوتُهُمُ الذُّرَةُ، وَالْأُرْزُ، أَوِ التِّينُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ؛ فَإِنْ كَانَ قُوتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ؛ كَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالسَّمَكِ، أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ مِنْ قُوتِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ؛ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُقَالُ بِغَيْرِهِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ: سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ

---

(١) الدُّخن: نوع من الحبوب.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٦٨، ٦٩).

وَمُوَاسَاتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ؛ وَعَلَىٰ هَذَا فَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ»اهـ[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِنْ إِذَا كَانَ قُوتُ النَّاسِ لَيْسَ حَبًّا، وَلَا ثَمَرًا، بَلْ لَحْمًا مَثَلًا؛ مِثْلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقْطُنُونَ الْقُطْبَ الشَّمَالِيَّ، فَإِنَّ قُوتَهُمْ وَطَعَامَهُمْ فِي الْغَالِبِ هُوَ اللَّحْمُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْنَا: أَنَّ صَاعَ اللَّحْمِ يَتَعَذَّرُ كَيْلُهُ، فَنَقُولُ: إِنْ تَعَذَّرَ الْكَيْلُ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْوَزْنِ؛ مَعَ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا يَبِسَ يُمْكِنُ أَنْ يُكَالَ»اهـ[2].

ورجح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجب إخراج ما كان قوتًا، ولا يجزئ ما ليس قوتًا، ولو كان مِن الأصناف المذكورة في الحديث.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكِنْ يَبْقَىٰ النَّظَرُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ أَوْ بَعْضُهَا قُوتًا، فَهَلْ تُجْزِئُ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الْأَقِطُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا كَانَ قُوتًا؛ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَعَامًا، فَيَكُونُ ذِكْرُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا التَّعْيِينِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٨)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ١٨٢).

ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ؛ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»اهـ[١].

❁❁❁

المسألة السابعة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا مطلقًا.

وهو مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، والمنصوص عليه عند أحمد[٤]، والظاهرية[٥]، وجمهور أهل العلم.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[٦].

قالوا: إنَّ النبي ﷺ فَرَضَ الصدقة علىٰ هذا الوجه، فإنْ عدَلَ عن ذلك، فقد ترك المفروض، وعدل عن المنصوص، فلَمْ تُجزئه.

وأيضًا؛ فإنَّ النقود كانت موجودة علىٰ عهد النبي ﷺ، وكانوا يتعاملون بها؛ ولو كانت تجزئ لنبَّه عليها النبي ﷺ.

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ١٨١).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٩١).

(٣) «الأم» (٢/ ٧٢)، و«بحر المذهب» (٣/ ٢٢٢)، و«المجموع» (٦/ ١٤٤).

(٤) «المغني» (٣/ ٨٧)، و«الفروع» (٤/ ٢٦٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٥).

(٥) «المحلىٰ» (٦/ ١٢١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وأيضًا؛ فإنَّ إخراج النقود مخالف لعمل الصحابة؛ حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

القول الثاني: يجوز إخراجها نقدًا مطلقًا.

وهو مذهب أبي حنيفة(١)، ورواية عن أحمد(٢)، ومذهب الثوري(٣)، ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز(٤)، والحسن البصري(٥)، واختاره أبو جعفر الطحاوي(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بدليل وتعليل:

فأما الدليل: فما رُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ؛ وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(٧).

قالوا: والإغناء قد يكون بدفع القيمة، كما يكون بدفع الأصل(٨).

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٠٧).

(٢) «الفروع» (٤/ ٢٦٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٥).

(٣) «المغني» (٣/ ٨٧)، و«المجموع» (٦/ ١٤٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «المبسوط» (٣/ ١٠٧).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢١٣٣)، وأبو معشر، هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

(٨) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧٩).

وأما التعليل: فقالوا: إن المال أقربُ إلىٰ منفعة الفقير؛ فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، وأما التنصيص علىٰ الحنطة والشعير؛ فلأن البيع في ذلك الوقت بالمدينة كان بها؛ فأما الآن فالبيع يُجْرَىٰ بالنقود؛ وهي أَعَزُّ الأموال؛ فالأداء منها أفضل[١].

القول الثالث: يجوز إخراجها نقودًا عند الضرورة.

وبه قال إسحاق، وأبو ثور[٢].

وهو رواية عن أحمد[٣]، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إلَىٰ الْقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ جَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَىٰ أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ، وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْمُوَاسَاةِ، وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ، وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ أَوِ الْعَدْلِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»اهـ[٤].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بمنع إعطائها قيمة؛ لتمسك أصحاب هذا القول بالدليل الوارد عن النبي ﷺ، وفعل الصحابة

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٠٧).

(٢) «المجموع» (٦/ ١٤٤).

(٣) «الفروع» (٤/ ٢٦٧)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٥).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٨٢).

الكرام الذي لَمْ يَرِدْ عنهم غيره.

وما اختاره شيخ الإسلام أيضًا مذهب قويٌّ؛ لأخذه بالقاعدة العامة: «الضرورات تبيح المحظورات»؛ ومقصد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بالحاجة هنا: أي: الحاجة التي تلامس الضرورة.

ومثال الحاجة - كما أملىٰ عليَّ فضيلة الشيخ وحيد بالي حفظه الله -: «أنْ يكون أناس في مكان ما؛ كسفينة مثلًا، ويدخل عليهم وقت صلاة العيد، ومعهم المال، وليس عندهم وقت لشراء الحبوب؛ فيُخرجونها مالًا؛ للضرورة».

وأما مَن أجاز القيمة مطلقًا فمذهبه ضعيف جدًّا؛ لضعف دليله وتعليله.

فأما الدليل؛ فضعيف؛ لضعف أبي معشر؛ ولو صح لَمَا كانت فيه دلالة علىٰ جواز إخراج القيمة؛ لأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضًا؛ وهو ما حدَّده رسول الله ﷺ.

وأما تعليلهم بأنَّ المال أنفع للفقير، فهو تعليل واهٍ؛ وذلك لأنَّه لو كان أنفع للفقير لبيَّنه رسول الله ﷺ.

❀❀❀

المسألة الثامنة: يجب على ربِّ البيت إخراج الزكاة عن نفسه، وعن كل مَنْ يعوله:

يجب علىٰ ربِّ البيت إخراج الزكاة عن نفسه، وعن كل مَنْ يمونه؛ كأولاد ورقيق.

وقد ورد في ذلك حديث؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ مِمَنْ تَمُونُونَ[1].

---

(١) لا يصح مرفوعًا: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٦)، وفي «السنن المأثورة» (٣٧٧)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، به.

وأخرجه من طريق الشافعي: البيهقي في «السنن الكبير» (٧٦٨٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٤٢٩).

وهذا سند مرسل؛ كما قال البيهقي. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٧٨)، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون.

وقال الدارقطني: «رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف».

وقال في «العلل» (٦/ ٣٤٢): «رواه أبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان؛ وزاد فيه: «ممن تمونون»، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ؛ وخالفه حفص بن غياث، رواه عن الضحاك بن عثمان، وجعل هذا الكلام من قول ابن عمر»اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٢٥): «هذا إسناد لا يثبت؛ لجهالة بعض رواته؛ فإن القاسم وعميرًا غير مشهورين بعدالة ولا جرح، وكلاهما من أولاد المحدِّثين؛ فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي، مشهور، والأبيض بن الأغر له مناكير. والله أعلم.

ثم رأيت الدارقطني قد تكلم عليه فقال: رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف»اهـ.

وقال الذهبي في «التنقيح» (١/ ٣٤٨): «إسناده لا يثبت».

وأخرجه من طريق الدارقطني: البيهقي في «الكبير» (٧٦٨٥)، وقال: «إسناده غير قوي».

=

وقد نقل الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ ذلك.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَدَاؤُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا أَمْوَالَ لَهُمْ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ»اهـ[1].

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٤٣٠)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، به.

وهذا سند منقطع، كما قال البيهقي.

وقال الحافظ ابن حجر في «نصب الراية» (٢/ ٤١٣): «وهو مرسل؛ فإنَّ جَدَّ علي بن موسىٰ، هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجعفر لَمْ يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في «الثقات»: يحتج بحديثه، ما لم يكن من رواية أولاده عنه؛ فإنَّ في حديث ولده مناكير كثيرة»اهـ.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٧٧)، من طريق إسماعيل بن همام، عن علي بن موسىٰ الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، أن النبي ﷺ، به.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ١٦٠): «الحديث الذي فيه «عمن تمونون»، لا يخلو عن ضعف».

وقال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ١٨٢): «ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يمونه؛ وهو مرسل»اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٤): «حديث ابن عمر في «الصحيحين» إلا قوله: «ممن تمونون»؛ فرواه بهذه اللفظة: الدارقطني، والبيهقي، بإسناد ضعيف؛ قال البيهقي: «إسناده غير قوي»، ورواه البيهقي أيضًا مِن رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ وهو مرسل أيضًا؛ فالحاصل: أنَّ هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة»اهـ.

وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥).

(١) «الإجماع» (ص٤٧).

المسألة التاسعة: هل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يجب علىٰ الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته.

وهو قول جمهور أهل العلم، وبه قال الليث، وأبو ثور، وابن عُلَيَّة، وإسحاق بن راهويه[١].

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ زَوْجَتِهِ؛ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ»اهـ[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ[٦].

واستدلوا - أيضًا - بأن الزوج تجب عليه النفقة، فوجبت عليه الفِطْرة[٧].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٣)، و«المغني» (٣/ ٩٠)، و«المجموع» (٦/ ١١٤).

(٢) «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٠٥)، و«القوانين الفقهية» (ص٧٥)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٢٦٤).

(٣) «الأم» (٢/ ٦٨)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٠)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥٢)، و«المهذب» (١/ ٣٠٢)، و«المجموع» (٦/ ١١٣).

(٤) «المغني» (٣/ ٩٠)، و«الفروع» (٤/ ٢١٦).

(٥) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢١٣).

(٦) تقدم.

(٧) «المغني» (٣/ ٩٠)، و«المجموع» (٦/ ١١٣).

القول الثاني: لا يجب علىٰ الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته.

وبه قال الثوري[١].

وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والظاهرية[٣].

ورجحه ابن المنذر[٤].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٥].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيجَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ هُوَ إِيجَابٌ لَهَا عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِيهِ؛ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَهُ النَّصُّ؛ وَهُوَ الرَّقِيقُ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]» اهـ[٦].

وفرَّقوا بين الزكاة والنفقة.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٣)، و«المغني» (٣/ ٩٠)، و«المجموع» (٦/ ١١٤).

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (١/ ٥٢٠)، و«المبسوط» (٣/ ١٠٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٦٣).

(٣) «المحلىٰ» (٦/ ١٣٧).

(٤) «الإقناع» (١/ ١٨٢)، و«المغني» (٣/ ٩٠)، و«المجموع» (٦/ ١١٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٦) «المحلىٰ» (٦/ ١٣٨).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّ عَلَيْهَا الْأَدَاءَ عَنْ مَمَالِيكِهَا؛ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْغَيْرِ الْأَدَاءُ عَنْهُ؛ وَهَذَا لِأَنَّ نَفْسَهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْسِ مَمَالِيكِهَا.

ثُمَّ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الزَّوْجِ بِاعْتِبَارِ الْعَقْدِ؛ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلصَّدَقَةِ؛ كَنَفَقَةِ الْأَجِيرِ عَلَىٰ الْمُسْتَأْجِرِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ فِي الصَّدَقَةِ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ؛ وَهُوَ مَا تَزَوَّجَهَا لِيَحْمِلَ عَنْهَا الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُجَرَّدَ الْمُؤْنَةِ بِدُونِ الْوِلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ لَا يَنْهَضُ سَبَبًا، وَبِعَقْدِ النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهَا الْوِلَايَةُ فِيمَا سِوَىٰ حُقُوقِ النِّكَاحِ؛ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ لِلْمَوْلَىٰ عَلَيْهَا وِلَايَةً مُطْلَقَةً؛ بِسَبَبِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ.

فَإِنْ أَدَّىٰ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ بِأَمْرِهَا، جَازَ، وَإِنْ أَدَّىٰ عَنْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا، لَمْ يَجُزْ»اهـ[1].

وأجابوا علىٰ لفظة: «ممن تمونون» بأنها ضعيفة[2].

قلت: والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل بوجوب الفطرة علىٰ الزوج؛ للحديث المذكور؛ ولأنَّ الزكاة تابعة للنفقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفِطْرَةُ قَدْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَىٰ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَجِبُ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَجِهَاتُ التَّحَمُّلِ عَنْ غَيْرِهِ ثَلَاثٌ: الْمِلْكُ،

(١) «المبسوط» (٣/ ١٠٥).

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٨٢)، و«المحلىٰ» (٦/ ١٣٧).

وَالنِّكَاحُ، وَالْقَرَابَةُ؛ وَكُلُّهَا تَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِطْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَزِمَهُ فِطْرَةُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ»اهـ[1].

❁❁❁

المسألة العاشرة: زكاة الفطر عن الجنين:

اجمع العلماء علىٰ أنه لا تجب زكاة الفطر عن الجنين، واستحبها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ[2].

وهو أثر ضعيف.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ حَنْبَلٍ فَكَانَ يُحِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ»[3].

انتهى الكتاب، والحمد لله الموفق للصواب

اللَّهُمَّ يَا عَظِيمَ الْمِنَّهْ هَبْ لِكَاتِبِهِ وَمُطَالِعِهِ الْجَنَّهْ

(١) «المجموع» (٦/ ١١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤١).

(٣) «الإجماع» (ص٤٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي..... ٣
مقدمة..... ٥
تعريف الصوم..... ٧
الفصل الأول: فضل الصوم..... ١٣
الفصل الثاني: بمَ يثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟..... ١٩
المسألة الأولىٰ: حكم العمل بالحسابات الفلكية..... ٢٤
المسألة الثانية: هل اختلاف المطالع معتبر أم غير معتبر؟..... ٢٧
المسألة الثالثة: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان..... ٣١
الفصل الثالث: أركان الصيام..... ٣٣
الركن الأول..... ٣٥
المسألة الأولىٰ: هل يجب علىٰ الصائم تبييت النية من الليل في الصوم الواجب؟..... ٣٥
المسألة الثانية: هل يجب علىٰ الصائم تبييت النية من الليل في صوم النافلة؟..... ٤١
المسألة الثالثة: هل تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان؛ أم لا بد لكل يوم من نية مستقلة؟..... ٤٦
المسألة الرابعة: حكم مَنْ عزم علىٰ الفطر..... ٤٨
المسألة الخامسة: حكم مَنْ تردَّد في النية..... ٤٩

الركن الثاني: الإمساك عن المُفَطِّرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس..... ٥١
المسألة الأولىٰ: حكم من يقيم في بلاد يطول نهارها جدًّا أو يقصر، وحكم من كان يقيم في بلاد يستمر نهارها أو ليلها..... ٥١
المسألة الثانية: توجيه العلماء لحديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناءُ علىٰ يده»..... ٥٧
الفصل الرابع: شروط وجوب الصيام..... ٦٣
المسألة الأولىٰ: حكم مَنْ زال عقله بجنون..... ٦٧
المسألة الثانية: حكم مَنْ غاب عقله بإغماء..... ٨٠
الفصل الخامس: شروط صحة الصيام..... ٩٣
الفصل السادس: مستحبات الصيام..... ٩٩
الفصل السابع: مبطلات الصيام..... ١٠٥
أولًا: الأكلُ أو الشربُ عمدًا..... ١٠٧
المسألة الأولىٰ: حكم من نسي فأكل أو شرب..... ١٠٨
المسألة الثانية: لو تسحر علىٰ ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو أفطر علىٰ ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب..... ١١١
المسألة الثالثة: حكم تذوق الطعام للصائم..... ١١٥
المسألة الرابعة: حكم ابتلاع بقايا الطعام الذي بين الأسنان..... ١١٩
المسألة الخامسة: حكم مضغ العِلْك (اللبان)..... ١٢٣
المسألة السادسة: حكم بلع ما لا يؤكل في العادة..... ١٢٥
المسألة السابعة: حكم شرب الدخان..... ١٢٦

ثانيًا: الجماع عمدًا..... ١٢٨
المسألة الأولىٰ: مقدار كفارة الجماع..... ١٢٩
المسألة الثانية: تجب الكفارة علىٰ الرجل الصائم المجامع في نهار رمضان وَحُكِي فيه الإجماع..... ١٣٠
المسألة الثالثة: حكم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان..... ١٣١
المسألة الرابعة: لا تجب الكفارة علىٰ المجامع في غير رمضان..... ١٣٨
المسألة الخامسة: حكم من كرر الجماع في يوم واحد..... ١٣٩
المسألة السادسة: حكم من كرر الجماع في أكثر من يوم..... ١٤٢
المسألة السابعة: هل تجب الكفارة علىٰ الترتيب أم علىٰ التخيير؟.... ١٤٧
المسألة الثامنة: حكم من عجز عن الكفارة..... ١٤٩
المسألة التاسعة: من جامع في صيام واجب؛ كصيام رمضان، أو صيام نذر أو كفارة، وغيره، هل عليه قضاء هذا اليوم؟..... ١٥٠
المسألة العاشرة: حكم من جامع ناسيًا أنه في رمضان..... ١٥٥
المسألة الحادية عشرة: حكم من جامع وهو صائم، ثم طرأ عليه عذر يبيح له الإفطار، هل تجب عليه الكفارة؟..... ١٥٩
المسألة الثانية عشرة: هل تجب الكفارة علىٰ من أفطر بالطعام ثم جامع؟..... ١٦١
المسألة الثالثة عشرة: هل تجب الكفارة علىٰ من باشر دون الفرج، وأنزل؟..... ١٦٣
المسألة الرابعة عشرة: حكم من جامع قبل الفجر، ونزع عند سماع الأذان..... ١٦٤

المسألة الخامسة عشرة: حكم من جامع قبل الفجر، فعلم طلوع الفجر، ثم استدام في الجماع..... ١٦٦
المسألة السادسة عشرة: يباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتىٰ يطلع الفجر..... ١٦٩
المسألة السابعة عشرة: حكم صوم من أولج في بهيمة ولم ينزل..... ١٧٠
المسألة الثامنة عشرة: حكم صوم من وطئ بهيمة فأنزل؟..... ١٧٢
ثالثًا: القيء عمدًا..... ١٧٣
رابعًا: الاستمناء..... ١٧٩
المسألة الأولىٰ: حكم من احتلم وهو صائم..... ١٨١
المسألة الثانية: حكم من كرر النظر فأمنىٰ..... ١٨١
المسألة الثالثة: حكم من فكَّر فأنزل..... ١٨٤
المسألة الرابعة: هل تجب الكفارة علىٰ من تعمد الاستمناء؟..... ١٨٥
خامسًا: العزمُ علىٰ الفطر..... ١٨٦
سادسًا: الحيض والنفاس..... ١٨٦
سابعًا: الرِّدة..... ١٨٦
مسائل تندرج تحت مبطلات الصوم..... ١٨٧
المسألة الأولىٰ: هل يبطل صوم من وضع كحلًا فوجد طعمه في حلقه؟..... ١٨٧
المسألة الثانية: حكم ابتلاع البلغم والنخامة اختيارًا..... ١٩٠
المسألة الثالثة: حكم ابتلاع الريق..... ١٩٣
المسألة الرابعة: حكم استعمال السواك للصائم..... ١٩٥

المسألة الخامسة: حكم استعمال معجون الأسنان للصائم..... ١٩٧
المسألة السادسة: بشأن بعض الأشياء المستحدثة في مجال التداوي.. ١٩٨
المسألة السابعة: حكم الحجامة للصائم..... ٢٠١
المسألة الثامنة: هل السعوط يبطل الصوم؟..... ٢٠٨
الفصل الثامن: مكروهات الصيام..... ٢١٣
مسألة: حكم من تمضمض أو استنشق فدخل الماء في جوفه بغير اختياره..... ٢١٨
الفصل التاسع: أقسام الصيام..... ٢٢٧
أولًا: صوم واجب..... ٢٢٩
١- صوم شهر رمضان..... ٢٢٩
٢- صوم الكفارات..... ٢٣٠
٣- صوم النذر..... ٢٣٣
ثانيًا: صوم مستحب..... ٢٣٣
١- صوم يوم ويوم..... ٢٣٣
٢- صوم الإثنين والخميس..... ٢٣٤
٣- صوم يوم عرفة لغير الحاج..... ٢٣٤
٤- صوم تاسوعاء وعاشوراء..... ٢٣٥
٥- صوم ستة أيام من شوال..... ٢٣٦
٦- صوم الأيام البيض..... ٢٣٧
٧- صوم غالب المحرم..... ٢٣٨
٨- صوم غالب شعبان..... ٢٣٨

٩- ألا يترك شهرًا بدون صوم..... ٢٣٨
المسألة الأولىٰ: حكم من كان صائمًا صيام تطوع فأراد أن يفطر..... ٢٣٩
المسألة الثانية: إذا دُعي إلىٰ طعام وهو صائم صيام تطوع..... ٢٥٠
المسألة الثالثة: إفطار الصائم المتطوع لإكرام الضيف إذا شق عليه صيامه..... ٢٥١
المسألة الرابعة: لا يُستكمل صيام شهر إلا رمضان..... ٢٥٢
ثالثًا: صوم منهي عنه..... ٢٥٢
١- صوم العيدين..... ٢٥٢
٢- صوم أيام التشريق..... ٢٥٤
٣- صوم يوم الجمعة منفردًا..... ٢٥٤
٤- صوم يوم السبت منفردًا..... ٢٥٩
٥- صوم الدهر..... ٢٦٣
٦- صوم المرأة - غير رمضان - وزوجها حاضر إلا بإذنه..... ٢٧٤
٧- حكم صوم النصف الثاني من شعبان..... ٢٧٧
٨- حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين..... ٢٨٧
٩- صوم يوم الشك..... ٢٨٧
الفصل العاشر: أحكام أهل الأعذار..... ٢٩٩
أولًا: المريض..... ٣٠١
المسألة الأولىٰ: مقدار الفدية عند من قال بوجوبها..... ٣٠٧
المسألة الثانية: ما هو المرض الذي يبيح الفطر في رمضان؟..... ٣٠٩
المسألة الثالثة: وقت إخراج فدية الفطر عن الشيخ الكبير، والزَّمِن... ٣١٢

ثانيًا: الحامل والمرضع..... ٣١٤
ثالثًا: المسافر..... ٣١٧
المسألة الأولىٰ: ما هو السفر الذي يبيح الفطر في رمضان؟..... ٣٢٠
المسألة الثانية: هل الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟..... ٣٢٩
المسألة الثالثة: هل لمن نوىٰ السفر من الغد أن يُبيِّت نية الإفطار من الليل؟..... ٣٣٢
المسألة الرابعة: هل لمن أراد سفرًا أن يفطر، وهو لا يزال في بلده؟... ٣٣٢
المسألة الخامسة: هل للمسافر سفرًا محرَّمًا أن يفطر؟..... ٣٣٤
المسألة السادسة: هل تجب الكفارة علىٰ المسافر إذا نوىٰ الصيام ثم جامع؟..... ٣٣٦
المسألة السابعة: حكم من سافر لأجل أن يفطر؟..... ٣٣٨
المسألة الثامنة: هل للمسافر أو المريض أن يصوما في رمضان عن غيره؟..... ٣٣٩
المسألة التاسعة: حكم صيام النافلة قبل قضاء رمضان..... ٣٤٢
المسألة العاشرة: حكم من ترك القضاء حتىٰ دخل عليه رمضان آخر؟..... ٣٤٦
المسألة الحادية عشرة: حكم من مات وعليه صيام..... ٣٤٩
الفصل الحادي عشر: ليلة القدر..... ٣٥١
المسألة الأولىٰ: فضل ليلة القدر..... ٣٥٣
المسألة الثانية: وقت ليلة القدر..... ٣٥٨
المسألة الثالثة: علامات ليلة القدر..... ٣٦١

الفصل الثاني عشر: الاعتكاف..... ٣٦٣
المسألة الأولىٰ: هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟..... ٣٦٨
المسألة الثانية: هل الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الاعتكاف؟..... ٣٧٤
مبطلات الاعتكاف..... ٣٨٥
المسألة الأولىٰ: وقت دخول الاعتكاف والخروج منه..... ٣٨٦
المسألة الثانية: أقل مدة الاعتكاف..... ٣٩٤
الفصل الثالث عشر: صلاة التراويح..... ٤٠٣
المسألة الأولىٰ: فضل قيام رمضان..... ٤٠٥
المسألة الثانية: مشروعية صلاة التراويح في جماعة..... ٤٠٦
المسألة الثالثة: هل الأفضل للرجل أن يصلي التراويح مع جماعة المسجد أم في بيته؟..... ٤٠٨
المسألة الرابعة: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟..... ٤١٣
المسألة الخامسة: مشروعية القنوت في الوتر..... ٤١٨
المسألة السادسة: ألفاظ قنوت الوتر..... ٤١٩
المسألة السابعة: وقت قنوت الوتر..... ٤٢٥
المسألة الثامنة: محل قنوت الوتر..... ٤٢٧
الفصل الرابع عشر: زكاة الفطر..... ٤٣١
المسألة الأولىٰ: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر..... ٤٣٤
المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر..... ٤٣٥
المسألة الثالثة: شروط وجوب زكاة الفطر..... ٤٣٦

المسألة الرابعة: هل يَمنع الدَّين وجوب زكاة الفطر؟..... ٤٥٠
المسألة الخامسة: مقدار زكاة الفطر..... ٤٥١
المسألة السادسة: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟..... ٤٥١
المسألة السابعة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟..... ٤٥٤
المسألة الثامنة: يجب علىٰ ربِّ البيت إخراج الزكاة عن نفسه، وعن كل مَنْ يعوله..... ٤٥٧
المسألة التاسعة: هل يجب علىٰ الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟ ٤٦٠
المسألة العاشرة: زكاة الفطر عن الجنين..... ٤٦٣
الفهرس..... ٤٦٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com